Süleymaniye U. Kütüphanesi
K... Fatih
Y...
Eski kayıt No 723 M.

مكرر نسخه در . بر كتاب

قد وضع سلطاننا الأعظم وخاقاننا الأفخم سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان
في كتبخانه سلطان محمد خان بمعرفتي وانا الفقير الى رحمة الله القدير
مير محمود كتخداي حضرت
والده سلطان

١٢١٢

هو

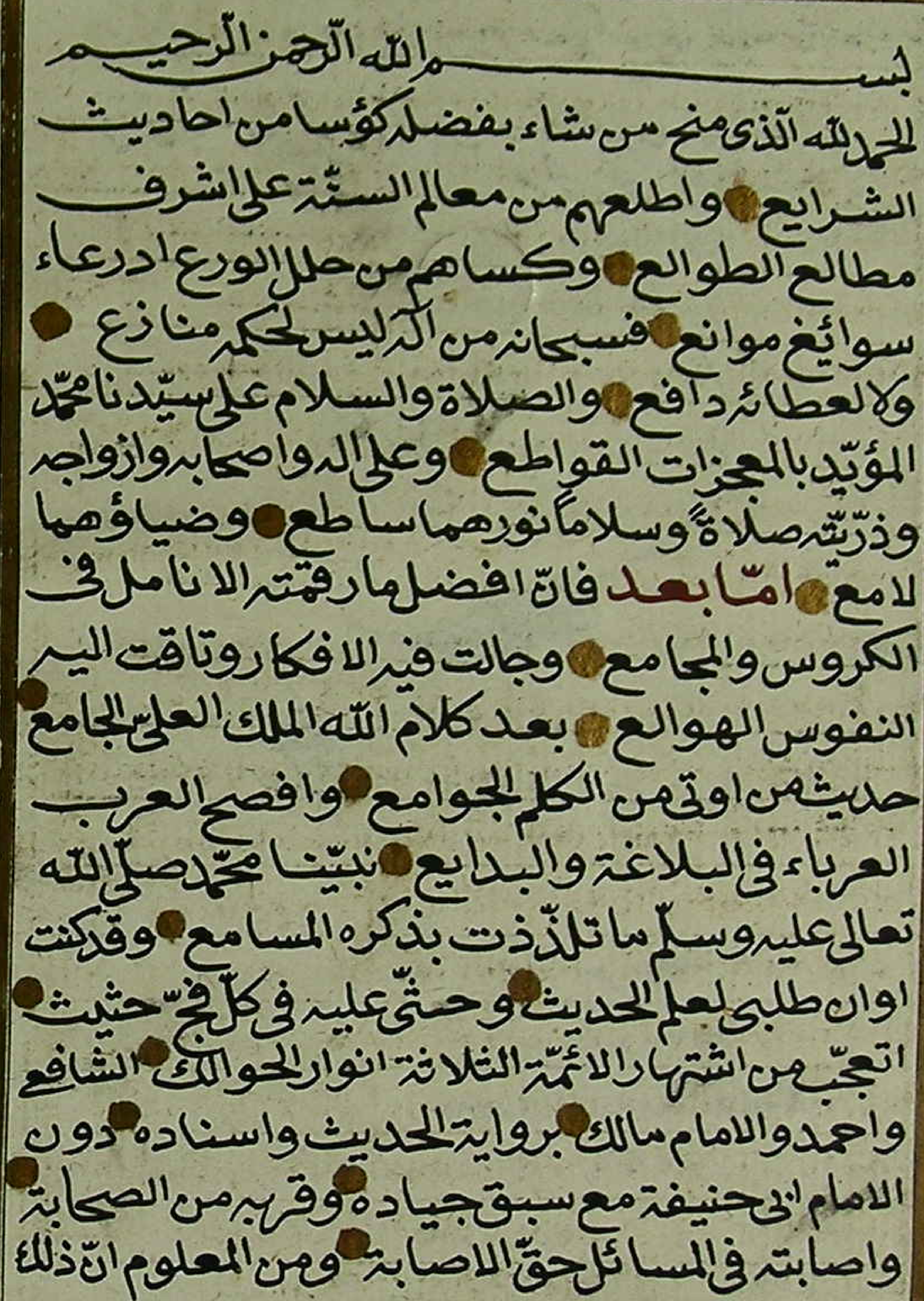


٧٧٧

T. C.
ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 809

١٦٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منح من شاء بفضله كؤوسا من احاديث
الشرايع واطلعهم من معالم السنة على اشرف
مطالع الطوالع وكساهم من حلل الورع ادرعاء
سوائغ موانع فسبحانه من كريم ليس لحكمه منازع
ولا لعطائه دافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المؤيد بالمعجزات القواطع وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته صلاة وسلاما نورهما ساطع وضياؤهما
لامع اما بعد فان افضل ما رقمته الانامل في
الكروس والمجامع وجالت فيه الافكار وتاقت اليه
النفوس الهوالع بعد كلام الله الملك العلي الجامع
حديث من اوتي من الكلم الجوامع وافصح العرب
العرباء في البلاغة والبدايع نبينا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم ما تلذذت بذكره المسامع وقد كنت
اوان طلبي لعلم الحديث وحثي عليه في كل فج حثيث
اتعجب من اشتهار الائمة الثلاثة انوار الحوالك الشافعي
واحمد والامام مالك برواية الحديث واسناده دون
الامام ابي حنيفة مع سبق جياده وقربه من الصحابة
واصابته في المسائل حق الاصابة ومن المعلوم ان ذلك

لايكون

لا يكون الا لمن له في الحديث قدم راسخ واطلاع وبحث
واعتناء بروايته وطول باع حتى وقفت على ما جمعه
الامام العالم العلامة المحدث الفهامة ابو عبد الله محمد بن
محمود بن محمد الخطيب الخوارزمي فوجدته قد جمع فيه
خمسة عشر مسندا فعلمت ان عدم اشتهاره بالحديث
انما هو لغلبة اشتغاله بالمسائل الفقهية وتحققت ان
حجة من نفاه عنه مدحضة جلية ثم اني وجدت المجموع
المذكور اميل فيه الى الاطناب وذكر فيه شيء ليس من موضوع
الكتاب وعدل عن الاختصار ومناسبة الاحاديث
المطلوبين منه في هذا الباب وخولفت فيه كيفية تراجم
جمع المحدثين من السلف الصالح الاقدمين فاستخرت
الله تعالى في اختصاره وربط احاديثه على نهج الاقدمين
تفجير عيونه وانهاره حذفت منه من بعد ابي حنيفة من
الرواة لظهورهم لمريدهم من الاصل كالمرآت واقتصرت
عليه فمن فوقه الى النبي او الصاحب او من بعده من
الثقات وسميته بجامع الاصول المنيفة من مسند
احاديث ابي حنيفة والله اسئل ان يجعله خالصا
لوجهه وان ينفع به كما نفع باصله آمين كتاب الايمان
ابو حنيفة في الحظر والاباحة عن عبد الله بن انيس
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال حبك الشيء
يعمي ويصم وفي رواية عنه انه قال ولدت سنة ثمانين

وقدم عبد الله بن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين وسمعت
عنه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبك الشئ يعمي ويصم ابو حنيفة [في كتاب الحظر والاباحة] عن عايشة بنت عجرد
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض
الجراد لا اكله ولا احرمه ابو حنيفة قال ولدت سنة ثمانين
وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة فقلت لابي حلقة
من هذه قال حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه
من حيث لا يحتسب ابو حنيفة عن ابي معاوية عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة ابو حنيفة كتب عن انس بن مالك الانصاري
قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي رواية عن حماد
عن ابرهيم النخعي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي رواية عن
حماد عن ابراهيم قال ما سمعت من انس الا حديثا واحدا
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم ابو حنيفة عن حماد عن ابي وائل

عن عبد الله

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم ابو حنيفة عن ناصح بن عجلان عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ابو حنيفة
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدال
على الخير كفاعله وفي رواية الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان وفي رواية ان الله يحب اغاثة اللهفان مع حذف
الدال على الخير كفاعله ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدال على الخير كفاعله وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ابو حنيفة عن واثلة بن
الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تظهرن
شماتة لاخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك ابو حنيفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا
ولد لي قال فاين انت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة
ترزق بهما الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار
قال جابر فولد له تسعة ذكور ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا كان يوم القيامة ووضعت حسنات الرجل في كفة
الميزان ووضعت سيئاته في الكفة الاخرى فشالت سيئاته
حسناته حتى اذا آيس فظن النار جاء شيء مثل السحاب

فيقع في حسناته في كفة الميزان فتثقل حسناته سيئاته
فيقال اتدري ما هذا فيقول ما اعرف هذا من عملي فيقال هذا ما
علمت للناس من الخير فعملوا به من بعدك ابو حنيفة عن
عطاء بن السايب عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما
القيه في جهنم وفي رواية القيته في جهنم ابو حنيفة عن
عطاء بن السايب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد
انهما حدثاه عن عبد الله بن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد بن ابي سليمان انهما
حدثاه عن عبد الله بن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ابو حنيفة
عن شيخ له يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا
الضعيفين الصبي والمرأة ابو حنيفة عن ابراهيم بن
محمد بن المنتشر عن محمد بن المنكدر انه بلغه ان المتكبر
رأسه بين رجليه في تابوت من نار مقفل عليه فلا يخرج
من التابوت ابدا في النار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اسروا ما شئتم واعلنوا ما شئتم فما من عبد

يسر

يسر شيئا الا البسه الله تعالى رداءه ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو ان الرفق خلق يرى ما رأى من خلق الله
احسن منه ولو ان الخرق خلق يرى لما رأى من خلق الله
اقبح منه ابو حنيفة عن ايوب بن عامر عن مجاهد يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو نظر الناس الى صورة الرفق
لما شاهدوا احسن منه ولو نظروا الى صورة الخرق لما نظروا
اقبح منه ابو حنيفة عن عبد الملك بن اياس عن ابي عمرو
الشيباني قال لما خرج ابو سعيد من المدينة اتبعته فقلت
له اوصني فقال عليك بتقوى الله ولزوم الجماعة وان الله
تعالى لن يجمع امة محمد على ضلالة واصبر حتى تستريح برا
ويستراح من فاجر ابو حنيفة عن سفيان الثوري عن
منصور بن صفية عن امه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الاموات وقال طوبى لمن وجد
في صحيفته استغفارا كثيرا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بات احدكم مغموما مهموما من سبب العيال كان افضل
عند الله تعالى من الف ضربة بالسيف في سبيل الله ابو حنيفة
عن ابي غسان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا ابا ذر دار الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه من الحق فيها

وانى له ذلك يا اباذر وفى رواية الامارة امانة وهى يوم القيمة
خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه وانى
ذلك يا باذر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ثلاثة
يؤجر فيهن الميت بعد موته ولد يدعو له بعد موته فهو
يؤجر فى دعائه ورجل علم علما يعمل به ويعلمه الناس فهو
يؤجر ورجل ترك ارضا صدقة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال البلاء موكل بالكلام ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
قال ما يجاء بعمل العبد فيجعل فى ميزانه فيخف فيجاء بشئ
كالشمال او كالغمام فيوضع فى ميزانه فيرجح فيقال له هل
تدرى ما هذا فيقول لا فيقال هذا علمك علمته فتعلموه وعملوا
به بعدك ابو حنيفة قال انى لادعو لحماد فابدأ به قبل ابوى
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا عرف الثقيل نفسه
انه ثقيل فليس بثقيل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
امن امن الثقل ثقل ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السفر فعرس وامر بلالا ان يكلأ الصبح
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام الرهط وبلال حتى
كان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
بلال فامران يقتادوا الرواحل من ذلك المحل وامر بلالا فاذن
ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر وامره

فاقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر ابو حنيفة عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله تعالى وصدق بالحسنى قال لا اله الا الله
وكذب بالحسنى قال بلا اله الا الله وفى رواية وصدق
بالحسنى قال الحسنى لا اله الا الله وكذب بالحسنى قال بالحسنى
بلا اله الا الله ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه الجم
يوم القيامة بلجام من نار ابو حنيفة عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته
الى غنى او فقير صدقة ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح
عن عبد الله بن عمر قال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فريضة قلت فمن تركه كفر قال لا وفى رواية قلت له فمن تركه
كفر قال نعم ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال زر غبا تزدد حبا
ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عمر قال ما اسى
على شئ الا ان اكون قاتلت الفئة الباغية وعلى صوم الهواجر
ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب اذا اقبل بالليل ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر اليه اخوه المسلم فلم يقبل عذره فوزره كوزر
صاحب مكس اى عشار ابو حنيفة عن عبد الكريم بن

معقل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الندم توبة ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال كان احب
الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن
ابو حنيفة عن عامر الشعبي انه كان يحدث ورجل خلفه
يغتابه فالتفت اليه وقال هنيئا مريئا غير داء مخامر لعزة من
اعراضنا ما استحلت ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثم لا ينسى ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخضبوا وخالفوا اهل الكتاب ابو حنيفة عن الزهري
ويحيى بن سعيد عن انس بن مالك وعن سعيد بن مسروق
عن ابرهيم التيمي عن انس مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ابو حنيفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
وقال ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ابو حنيفة عن عبد
الرحمن بن حزم عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله
وصلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال جبريل يوصيني بقيام الليل
حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا قليلا ابو حنيفة
عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود انه
قال من اوتر منكم وفي بعض الروايات من اقترأ منكم

بالثلاث

بالثلاث الآيات في آخر سورة البقرة في كل ليلة فقد اكثر
واطاب ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قال ابن
مسعود لا تهذوا القرآن هذا كهذ الشعر ولا تنثروا كنثر
الدقل قال محمد وبه نأخذ ينبغي للقاري ان يفهم ما يقول وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن فراس عن الشعبي عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الميت مرتهن بذنبه ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن
الاغر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم يذكرون الله
تعالى فقال انتم من الذين امرت ان اصبر نفسي معهم وما
جلس عدتكم من الناس يذكرون الا حفتهم الملائكة باجنحتها
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ابو حنيفة عن
علي بن الاقمر عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رام جار ان يضع خشبة على جدار احدكم
فلا يمنعه ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عرش ابليس على البحر فيبعث
سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة
ابو حنيفة عن عطية العرفي وشداد بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ابو حنيفه
عن ولان بن داود عن علي المدني عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير كثير وقليل فاعله

ابو حنيفة عن ناصح بن محمد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
شئ مما اطيع الله تعالى فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم
ولا عمل مما عصى الله به اعجل عقوبة من البغى واليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شئ مما عصى الله به عز وجل اعجل عقابا
من البغى وما من شئ اطيع الله تعالى به اسرع ثوابا من
الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع ابو حنيفة
عن عطية العوفى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله وسلم
يقول الله تبارك وتعالى من اذهبت كريمته لم يكن له ثواب
الا الجنة ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال حسنوا القرآن باصواتكم ابو حنيفة عن معاوية
بن اسحاق عن ذر عن صفوان بن عسال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله فتح بابا من المشرق مسيرة
خمسمائة عام للتوبة وسيغلق ويفتح بالمغرب حتى تطلع
الشمس من مغربها فلا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت فى ايمانها خيرا وفى رواية ان الله فتح بابا من المشرق
مسيرة سبعمائة خريف للتوبة ابو حنيفة عن عطية
العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس ابو حنيفة

عن حماد

عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول
حسنوا اصواتكم بالقرآن قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابى حنيفة ان القراءة كما روى طاووس قال ان احسن الناس
قراءة الذى اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله تعالى ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه كان يقال ان الله تعالى لم يأذن لشئ
اذنه للصوت الحسن بالقرآن ابو حنيفة عن عون بن
عبد الله عن عتبة بن مسعود اخى عبد الله بن مسعود
ان رجلا كان اذا قرأ سورة اتبعها بقل هو الله احد فذكر
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك على ذلك قال
احبها يا رسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها ابو حنيفة
عن جواب بن عبد الله التيمى عن الحارث بن سويد ان
انسانا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين
انى اخاف على نفسى النفاق فقال سبحان الله ما يخاف على
نفسه ذلك منافق فاسر ابو حنيفة عن واصل بن حيان
الاسدى الكوفى عن ابى وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قتات ابو حنيفة عن ميمون
بن سياه البصرى ان رجلا اتى الحسن البصرى فقال انى
اصلى بخمس مائة آية فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة
الى الله تعالى طول القنوت ابو حنيفة عن لاحق بن العزار
اليمانى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم غفر

الله

له ما سلف من جرمه ان كان مخلصا ابو حنيفة عن اسماعيل
بن عبد الملك عن ابى صالح عن ام هانى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال فى القبر ثلاث سؤال عن الله تعالى ودرجها
فى الجنة وقراءة القرآن عند رأسك فعليكم بالقرآن ابو حنيفة
عن اسماعيل بن عبد الملك عن ابى صالح عن ام هانى قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع واجتنب
المحارم ولم يأكل مال المسلمين باطلا الا اطعمه الله تعالى يوم
القيامة من ثمار الجنة ابو حنيفة عن اسماعيل بن عبد
الملك عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة العاق والمشاحن
وسيء التقاضى وان لله تعالى مدينة من مسك اذفر فى
جنة عدن لا يدخلها الا كل سمح فى تقاضيه ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى
يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قال مغفور له ابو حنيفة عن شيبان عن عبد الملك
عن جدته عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استشارك فاشره بالرشد فان لم تفعل
فقد خنته ابو حنيفة عن سفيان الثورى عن عبد الله
بن على عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد
القدر الا الدعاء وان العبد ليحرم الرزق بالذنب

يصيبه

يصيبه ابو حنيفة عن الحسن بن عبد الله عن الشعبى
عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان فى الانسان بضعة اذا اصلحت صلح بها سائر الجسد و
اذا سقمت سقم بها سائر الجسد الا وهى القلب ابو حنيفة
عن الحسن بن عبد الله عن الشعبى قال سمعت النعمان
بن بشير يقول على منبر الكوفة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا قلت
فى الرجل ما فيه فقد اغتبته وان قلت فيه ما ليس فيه فقد
بهته ابو حنيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال من قال سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله
عدد ما فى السماء والارض سبحان الله عدد ما احصى
فى كتابه سبحان الله عدد كل شىء سبحان الله ملء كل شىء
والحمد لله مثل ذلك حين يصبح لم يسبقه بفضل عمل
الا من قال مثل ذلك او اكثر فان قال ذلك مساء كان له
كذلك ابو حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فى احسن صورة لم يأته فى مثلها قط ضاحكا مستبشرا
فقال السلام عليك يا محمد ان الله تعالى ارسل اليك بهدية

فقال يا جبريل وما هى تلك الهدية وذكر فى الحديث يا من
اظهر الجميل وستر الحديث بطوله **ابو حنيفة** عن ابرهيم
بن عبد الرحمن السكيكى الدمشقى عن عبد الله بن ابى اوفى
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع
ان اتعلم القرآن فعلمنى ما يجزينى عنه فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم فقال هذا لربى عز وجل فما لى فقال قل اللهم
ارحمنى واغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى **ابو حنيفة**
عن سلمة بن نبيط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فسأله
رجل عن هذه الآية نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين
ما كان احسانه قال كان اذا رأى مضيقا عليه وسع له واذا
رآى مريضا وسع عليه واذا رآى محتاجا سأل له وجمع له
ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابى زياد عن ابى نجيح عن
عبد الله بن عمر ان اسماء بنت عميس اتت النبى صلى الله
عليه وسلم بابن لها من ابى بكر وابن لها من جعفر فقالت
يا رسول الله انى اخاف عليهما العين فارقهما قال نعم اذ
لو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين **ابو حنيفة**
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه انهضوا
بنا نعود جارنا اليهودى فدخل عليه فوجده فى الموت
فسأله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر

الى ابيه

الى ابيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله
الا الله وانى رسول الله فنظر الى ابيه فلم يكلمه ثم قال له
النبى صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله فنظر الى ابيه فقال له ابوه اشهد له فقال الفتى
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال النبى صلى
الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وفى
رواية رقبة من النار وفى رواية فاتيناه فقال كيف انت
وكيف حالك ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله قال محمد
وبه نأخذ ولا بأس بعيادة اليهودى والنصرانى والمجوسى
وهو قول ابى حنيفة **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول
اذا خرج الى المقابر السلام على اهل الديار من المسلمين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسئل الله لنا ولكم
العافية **ابو حنيفة** عن سالم بن عجلان الاموى الازدى
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرس يقال له المرتجز وحمار
يقال له يعفور وسيف يقال له ذو الفقار وبغلة يقال
لها دلدل ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شىء الا
سماه باسم يحبه وكان يأتيه الرجل له اسم مستنكر
فيسميه باسم حسن جاءه رجل فقال له ما اسمك فقال
شهاب فقال بل انت هشام **ابو حنيفة** عن علقمة بن

مرتد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله القدرية وما من نبى
ولا رسول الا لعنهم ونهى امته عن كلامهم ابو حنيفة
قال ما رايت احضر جوابا من زيد بن على بن الحسين قلت
له اقدر الله المعاصى قال فيعصى قهرا فالقمنى حجرا ابو حنيفة
عن يونس بن زهران عن الخشخاش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لقى الله بخمس اعتقه الله من النار
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله ابو حنيفة عن علقمة بن مرتد عن
سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان
بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القرآن وعلمه ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب
الصيرفى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره
عقرب حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم يضره عقرب
حتى يصبح وفى رواية حين يصبح قبل طلوع الشمس
ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ وان قالها حين
يمسى لم يضره ليلتين ابو حنيفة عن عبد الله بن دينار
عن على بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للمؤمن ان يذل نفسه قيل يا رسول الله وكيف

يذل

يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق ابو حنيفة
عن عاصم بن ابى النجود عن ابى الاحوص عن عبد الله
انه قال ان لك بكل حرف تتلوه عشر حسنات اما انى
لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف فتلك ثلاثون حسنة ابو حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان عن ابرهيم قال اذا عطس الرجل فقال
الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذى عطس
يغفر الله لنا ولك ابو حنيفة عن سماك بن حرب
عن ابى صالح عن ام هانى قالت قلت يا رسول الله ما
كان المنكر الذى يأتون قال يحبقون ويسخرون من
اهل الطريق ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن عرفجة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى
هنات وهنات فمن اتاكم شتت امركم وهو مجتمع
فاقتلوه كائنا من كان ابو حنيفة عن زياد بن علاقة
عن اسامة بن شريك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاعراب يسئلونه يقولون يا رسول الله ما خير
ما اعطى العبد قال خلق حسن ابو حنيفة عن زياد بن
علاقة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بالنصح
لكل مسلم ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن جرير بن
عبد الله البجلى قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ابو حنيفة

هذا اول كتاب الايمان
بعد حديث انما
الاعمال بالنيات

8

عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فى صورة شاب عليه ثياب بياض فقال السلام عليك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ادنو فقال ادنه فدنا ثم قال يا رسول الله ما الايمان
قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر
خيره وشره قال صدقت قال فتعجبنا لقوله صدقت
كانه يدرى ثم قال فما شرايع الاسلام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وغسل الجنابة قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه
يدرى ثم قال فما الاحسان قال ان تعمل لله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت ثم قال فمتى قيام
الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ما
المسؤل عنها باعلم من السائل فقفا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نر اثره فاخبرنا النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ذاك جبريل جاءكم يعلمكم معالم
دينكم ابو حنيفة عن عبد الله بن ابى حبيبة قال سمعت
ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
وجبت له الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال

فسكت

فسكت عنى ثم سار ساعة فقال من شهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت له وان زنا وان
سرق فسكت عنى ثم سار ساعة فقال من شهد ان
لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنا وان سرق فقال وان زنا وان سرق وان رغم
انف ابى الدرداء قال وكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء
السبابة يومى بها الى ارنبته ابو حنيفة عن واصل بن
حيان الاسدى عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال نعم
ابو حنيفة عن عطاء بن السايب عن ابى الضحى عن ابن
عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى الٓمٓر انا الله اعلم
وارى ابو حنيفة عن عطاء بن السايب عن ابن ابى
عبيدة السلمانى عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله
عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اركب ناقتى
ثم امض الى اليمن فاذا وردت عقبة الشق ورقيت
عليها ورايت الناس مقبلين يريدونك فقل يا حجر
يا مدر رسول الله يقرئ عليكم السلام فلما رقيت العقبة
رايت قوما مقبلين فقلت السلام عليكم يا حجر يا مدر
رسول الله يقرء عليكم السلام فارتجت الارض وقالوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فلما سمع القوم

اقبلوا اليه مسلمين ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
في النار قال نعم رجل في قعر جهنم ينادي يا حنان يا منان
حتى يسمع صوته جبريل عليه السلام فيتعجب من ذلك
الصوت فقال العجب العجب حتى يصير بين يدى عرش
الرحمن ساجدا فيقول الله تعالى ارفع راسك يا جبريل
ما رايت من العجايب والله اعلم بما راءه فيقول يا رب صوتا
من قعر جهنم يا حنان المنان فتعجبت من ذلك الصوت
فيقول الله تبارك وتعالى يا جبريل اذهب الى مالك وقل له
اخرج العبد الذى ينادى يا حنان يا منان فيدخل فيطلبه
فلم يجده وان مالكا اعرف باهل النار من الام باولادها
فيخرج فيقول ان جهنم زفرت زفرة لا اعرف الحجارة من
الحديد ولا الحديد من الرجال فرجع جبريل عليه السلام
حتى يقع بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول الله تبارك
وتعالى ارفع راسك يا جبريل لم لا تجئ بعبدى فيقول
يا رب ان مالكا يقول ان جهنم زفرت زفرة لا اعرف
الحجارة من الحديد ولا اعرف الحديد من الرجال فيقول الله
تبارك وتعالى يا جبريل قل لمالك ان عبدى في قعر كذا وكذا
في بئر كذا وكذا في زاوية كذا وكذا فيذهب جبريل فيقول لمالك
ان الله تعالى يقول انه في قعر كذا وكذا في بئر كذا وكذا في زاوية

كذا وكذا

كذا وكذا فيدخل مالك فيجده مطروحا منكوسا مشدودا
ناصيته الى قدمه واجتمع عليه الحياة والعقارب
ويجذبه جذبة حتى تسقط عنه الحيات والعقارب
ثم يجذبه جذبة اخرى ينقطع عنه السلاسل والاغلال
ثم يخرجه من النار فيضربه في ماء الحياة ويدفعه الى
جبريل فياخذ بناصيته ويمده مدا على فما مر على ملك
من الملائكة الا وهم يقولون اف لهذا العبد اف لهذا
العبد حتى يصير بين يدى رب العرش ويخر جبريل
ساجدا فيقول الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبريل
ويقول الله تبارك وتعالى الم اخلقك بخلق حسن الم
ارسل اليك رسولا الم يقرأ عليك كتابي الم يامرك الم ينهك
حتى يقر العبد فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي حتى بقيت في النار كذا وكذا خريفا
لم اقطع رجائي عنك يا رب دعوتك يا حنان المنان
فاخرجتني بفضلك فارحمني برحمتك فيقول الله
تعالى ملائكتي اشهدوا على اني قد رحمته ابو حنيفة
عن حماد عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله تعالى قوما من
الموحدين من النار بعدما امتحشوا فصاروا فحما
فيدخلهم الله الجنة فيستغيثون الى الله تعالى مما
يسميهم اهل الجنة الجهنميون فيذهب الله عنهم ذلك

ابو حنيفة عن حماد عن ابى وائل عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام
ومنه السلام ابو حنيفة عن جواب التيمى عن الحارث
بن سويد عن عبد الله بن مسعود ان ابليس الابالسة
ليتطاول يوم القيامة رجاء ان تناله الشفاعة غيرا مما
يرى من الشفاعة ابو حنيفة عن جواب التيمى عن الحارث
بن سويد قال كان رجل مع معاذ بن جبل يخدمه فلما
حضره الموت قدم حتى كان فى اصحاب عبد الله فدعاه
عبد الله فقال انت الذى تزعم انك مؤمن حقا قال
اشهد ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ثلاثة منازل مظهر التصديق ومسر مثل ما
اظهر فهو مؤمن عند الله وعند رسوله وعند الناس
ومظهر للتكذيب ومسر مثل ما اظهر فهو كافر عند الله
وعند رسوله وعند المؤمنين ومظهر التصديق ومسر
للتكذيب فهو منافق فقال عبد الله انا ممن يظهر
الايمان ويسره ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن
عن رجل عن عبد الله بن مسعود انه قال الشقى من شقى
فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن امير المؤمنين
على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبى صلى الله عليه وسلم اذ دخل علينا عويمر

ابو الدرداء فقال يا نبى الله انى اقول انا مؤمن حقا
فقال يا ابا الدرداء ان لم تقل حقا كانك قلت انا مؤمن
باطلا ابو حنيفة عن ابى الزبير محمد بن مسلم عن جابر
بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله تعالى ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر
بن عبد الله الانصارى ان سراقة بن ملك الانصارى قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عن ديننا كانا ولدنا له
انعمل لشىء جرت به المقادير وجفت به الاقلام قال نعم قال
ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسر للعسرى وفى
رواية قال سأل سراقة بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال للابد قال
فديننا نعمل فيه لما قد جرت به الاقلام ام لامر مستقبل
قال لما جرت به الاقلام والمقادير قال ففيم العمل قال اعملوا
وسددوا وقاربوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى الايتين وفى رواية قال سأله
سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله اعمرتنا هذه لعامنا
ام للابد قال بل للابد قال فاخبرنا عن ديننا كانما خلقنا

اليوم في شيء نعمل ام شيء سبقت فيه المقادير وجرت به
الاقلام ام شيء يستأنف قال بل شيء سبقت فيه المقادير
وجرت به الاقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن
كان من اهل النار يسر لعمل اهل النار ثم قرأ هذه الآية فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآيتين ابو حنيفة عن
عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل
اهل بلدة ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم
ابو حنيفة عن ابي الزبير قال قلت لجابر اكنتم تعدون الذنوب
شركا قال لا قال ابو سعيد قلت يا رسول الله هل في هذه الامة
ذنب يبلغ الكفر قال لا الا الشرك وفي رواية قال جابر لم نك
نعد المنافق مشركا ولا النفاق شركا ابو حنيفة عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل الله
لكل داء دواء فاذا اصاب الداء دواءه برئ باذن الله تعالى
ابو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء
يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارأيت قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض
فاين النار قال عمر لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اجيبوه
فلم يكن عندهم فيها شيء قال عمر ارأيت النهار اذا جاء الليل

ملأ السموات

ملأ السموات والارض قال بلى قال فاين الآخر قال في علم الله
تعالى قال عمر رضي الله عنه فكذلك النار حيث شاء الله تعالى
قال اليهودي والذي نفسي بيده انه لفي كتاب الله المنزل كما
قلت ابو حنيفة عن الهيثم بن عامر الشعبي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال
ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره ابو حنيفة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة ابو حنيفة عن يزيد
بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تكون النطفة اربعين ليلة ثم تكون
مضغة اربعين ليلة ثم ينشئه الله تعالى خلقا فيقول
الملك اي رب اذكر ام انثى اسعيد ام شقي ما اجله ما رزقه
ما امره فكتب ما يريد الله به فالسعيد من وعظ بغيره والشقي
من شقي في بطن امه ابو حنيفة عن نافع وعن الهيثم الصيرفي
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه الى الزندقة فاذا
لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانهم شيعة الدجال ومجوس هذه
الامة حقا على الله ان يلحقهم بهم ابو حنيفة عن يعلى بن
عطاء الطائفي عن عمارة بن جرير عن صخر العابري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها

وفي رواية اللهم بارك لامتي فيما رزقتهم ابو حنيفة عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية وقال ما من نبي
بعثه الله تعالى الا حذر امته منهم ولعنهم ابو حنيفة عن
ذر الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل ما لك لا تزورنا
اكثر مما تزورنا فانزل الله تبارك وتعالى وما نتنزل الا بامر
ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الآية ابو حنيفة عمن
حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اذنب ذنبا فعوقب عليه
في الدنيا فالله تعالى اعدل من ان يثني عقوبته عليه
في الآخرة ومن اذنب ذنبا فستره الله تعالى عليه وعفا
عنه فالله تعالى اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه
ابو حنيفة عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم القيامة سجدت امتي من بين الامم طويلا
فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود
والنصارى فداءكم من النار وفي رواية اذا كان يوم القيامة
يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى
فيقال هذا فداءك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيامة
دفع الى كل رجل من هذه الامة رجل من اهل الكتاب

فيقال له

فيقال له هذا فداءك من النار وفي رواية ان هذه الامة
امة مرحومة عذابها بايديها اذا كان يوم القيامة دفع
الى كل رجل من المسلمين رجل من اهل الشرك او الذمة
فيقال هذا فداءك من النار ابو حنيفة عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس
فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة ابو حنيفة عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قال المقام المحمود الشفاعة يعذب الله تعالى قوما من
اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيؤتى بهم نهرا يقال له نهر الحيوان فيغتسلون
فيه ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون
من الله تعالى فيذهب عنهم ذلك الاسم وفي رواية قال
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
يخرج الله تعالى قوما من النار من اهل الايمان والقبلة
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فذلك المقام المحمود
فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيلقون فيه فينبتون
كما تنبت التعاريز ثم يخرجون منه فيدخلون الجنة
فيسمون فيها الجهنميين ثم يطلبون الى الله تعالى ان
يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم وفي رواية قال

سألت ابا سعيد الخدرى عن هذه الآية ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فقال المقام
المحمود الشفاعة يعذب الله عز وجل قوما من اهل الايمان
بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون مثل الثعارير
ثم يدخلون الجنة فيسمون فى الجنة الجهنميون ثم يطلبون
الى الله تعالى فيذهب عنهم ذلك الاسم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال سألته عن قوله تعالى ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين فقال يعذب الله تعالى قوما ممن كان يعبده
ولا يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم
فى النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا
يعبدون الله فيقولون عذبنا لانا عبدنا غير الله فما
اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد عذبكم معنا فيأذن الرب
جل جلاله للملائكة والنبيين فيشفعون فلا يبقى فى
النار احد ممن كان يعبده الا اخرج حتى يتطاول للشفاعة
ابليس لعبادته يعنى الاولى ابو حنيفة عن جواب بن
عبد الله التيمى عن الحارث بن سويد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس الابالسة ليتطاول يوم
القيامة رجاء ان تناله الشفاعة لما يرى من نفوذ شفاعتى
يوم القيمة ابو حنيفة عن ابى روبة شداد بن عبد الرحمن
قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال يخرج الله تعالى قوما من النار من
اهل الايمان والقبلة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
فذلك المقام المحمود فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيلقون فيه
فينبتون كما تنبت الثعارير ثم يخرجون فيدخلون الجنة
فيسمون الجهنميون ويطلبون الى الله تعالى ان يذهب عنهم
ذلك الاسم فيذهب عنهم وفى رواية عن ابى سعيد الخدرى
قال وسألته عن هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
قال المحمود الشفاعة يعذب الله الحديث وفى رواية مختصرا
قال المقام المحمود الشفاعة وفى رواية قال ابو سعيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال يخرج الله قوما من النار من اهل الايمان
والقبلة بشفاعتى وهو المقام المحمود ابو حنيفة عن محمد
بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن
بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ولا تهنوا و
تدعوا الى السلم قال ابن المنتشر بفتح السين ابو حنيفة
عن ايوب عن سعيد بن جبير انه جلس الى طلق بن حبيب
فنهاه عن ذلك قال ابو حنيفة وكان طلق يرى القدر وفى
رواية عن حماد بن زيد قال جلست الى ابى حنيفة بمكة يذكر
سعيد بن جبير فنحله الى الارجاء فقلت يا ابا حنيفة من
حدثك بهذا فقال حدثنى سالم الافطس ثم قال حدثنى

ايوب عن سعيد بن جبير الحديث ابو حنيفة عن الهيثم
الصيرفي عن الحسن عن   قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر
ابو حنيفة عن عبد الملك عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يدخل النار قوم من اهل الايمان بذنوبهم
فيقول لهم المشركون ما اغنى عنكم ايمانكم ونحن وانتم في
دار واحدة معذبون فيغضب الله لهم فيأمر ما لكا
فلا يدع في النار احدا يقول لا اله الا الله فيخرجون وقد
احترقوا حتى صاروا كالحممة السود الا وجوههم وانه
لا تزرق اعينهم فيؤتى بهم نهر الحيوان فيغتسلون فيه
فيذهب عنهم كل قترة واذى ثم يدخلون الجنة فتقول
لهم الملائكة طبتم فادخلوها خالدين فيدعون
الجهنميون ثم يدعون الله تعالى فيذهب عنهم ذلك الاسم
فلا يدعون به ابدا فاذا خرجوا من النار قال الكفار
يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قوله تعالى ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين ابو حنيفة عن عبد الملك عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون •
قال عن لا اله الا الله ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قد مضى
الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ابو حنيفة عن خالد بن عبد الاعلى عن ابيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال على منبره في غضون خطبته ان
الله تعالى يضل من يشاء فقال قس الله اعدل من ان يضل
عباده فبلغت عمر مقالته فقال كذب بل الله اضله ولولا عهده
لضربت عنقه ابو حنيفة عن خالد بن علقمة وزياد بن علاقة
كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل
يا رسول الله هذا الطعن قد علمنا ما هو فما الطاعون قال وخز
اعدائكم من الجن وفي كل شهادة ابو حنيفة عن زياد بن علاقة
عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناء امتي الحديث ابو حنيفة عن الحارث
بن عبد الرحمن عن ابي الجلاس قال كنت فيمن سمع من عبد الله
السبائي كلاما عظيما فاتينا به عليا فتهز غرته فوجدناه في
الرحبة مستلقيا على ظهره ورداؤه عند رأسه واضعا احدى
رجليه على الاخرى فسأله عن الكلام فتكلم به فقال أترويه عن
الله او عن كتابه او عن رسوله فقال لا فقال عمن قال عن
نفسي قال اما انك لو رويت عن الله تبارك وتعالى او عن كتابه
او عن رسوله لضربت عنقك ولو رويته عني لاوجعتك عقوبة
وكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين يدي الساعة ثلاثون كذابا وانت منهم وسقط في رواية
وكنت كذابا وفي رواية مختصرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا ابو حنيفة عن ابى هند
حارث بن عبد الرحمن عن ابى مسلم الخولانى لما نزل معاذ حمصا
اتاه رجل شاب فقال ما ترى فى رجل وصل الرحم وبر وصدق
فى الحديث وادى الامانة وعف بطنه وفرجه وعمل ما استطاع
من خير غير انه يشك فى الله ورسوله قال انها تحبط ما كان
معها من الاعمال قال فما ترى فى رجل ركب المعاصى وسفك الدماء
واستحل الفروج والاموال غير انه يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا قال ارجوله واخاف عليه قال
فقال الفتى والله لئن كانت التى احبطت ما معها من عمل ما يضر
هذه ما عمل معها ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه
بالسنة من هذا وقال وكيع اجتمع سفيان الثورى ومحمد
بن ابى ليلى وشريك والحسن بن صالح وابو حنيفة فقالوا
لابى حنيفة ما تقول فيمن قتل اباه وزنا بامه وشرب الخمر
فى رأس ابيه ايخرج عن الايمان فقال لا ابو حنيفة عن
يحيى بن عبد الحميد بن عبد الصمد بن وهب القرشى
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ابو حنيفة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة
رضى الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
لمريض يدعوله يقول اذهب البأس رب الناس اشف انت
الشافى اكف انت الكافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر

سقها

سقها ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى عن ابن
مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة فلقتين ابو حنيفة عن عبد الله بن ابى زياد عن
ابى نجيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال اتت اسماء
بنت عميس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابنا اخيك
هذان اخاف عليهما العين فاسترقى لهما فقال نعم وانه لو
كان شئ يسبق القدر لسبقته العين ابو حنيفة عن اسمعيل
ابن ابى خالد وبيان بن بشر عن قيس بن حازم قال سمعت جرير
بن عبد الله البجلى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون
فى رؤيته فلا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
قال حماد بن ابى حنيفة يعنى به الغداة والعشى ابو حنيفة عن
موسى بن ابى كثير عن عمر بن عبد العزيز انه قال اية القدر فى كتاب
الله تعالى علمها من يشاء وجهلها من شاء وهى قوله تعالى انكم
وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
وقوله تعالى انكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين ابو حنيفة
عن اسماعيل بن عبد الملك عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيامة ذو حسرة وندامة
ابو حنيفة عن اسماعيل بن عبد الملك عن ابى صالح عن ام
هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور له وفى رواية من علم الله من قلبه انه يطمع

منه التجاوز عنه غفر له **ابو حنيفة** عن علي بن الاقمر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى لم ينزل
داء الا وانزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها تقم من كل الشجر
ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعرا من اصحاب عبد الله
بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجن بشفاعتي من اهل الايمان
من النار حتى لا يبقى فيها احد الا اهل هذه الآية ما سلككم في سقر •
قالوا لم نك من المصلين • الى قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين •
وفي رواية قال يعذب الله تعالى قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى الا من ذكره الله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله فما
تنفعهم شفاعة الشافعين وفي رواية مختصر يعذب الله
تعالى قوما ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج الله تعالى من النار
من اهل الايمان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد بن
صهيب فقلت لجابر ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين من
النار فقال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا انما هي للكفار
وفي رواية يخرج الله تعالى قوما من النار بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيؤتى بهم نهرا يقال له نهر الحيوان فيغتسلون فيه
غسل التعارير ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميون ثم

يطلبون

يطلبون الى الله تعالى فيذهب عنهم ذلك الاسم **ابو حنيفة**
عن يزيد الفقير قال كنت ارى رأي الخوارج فسألت اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروني عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما كنت اقول فانقذني الله تعالى بذلك **ابو حنيفة**
عن محمد بن السايب الكلبي عن ابن عباس ان وحشيا لما قتل
حمزة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمه انه وقع في قلبه الاسلام وقد سمعتك
تقول عن الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الآية واني قد فعلتهن جميعا
فهل من رخصة قال فنزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد قل له
الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذه الآية فقال وحشي ان في هذه الآية
شروطا واخشى ان لا افي بها ولا اطيق ان اعمل صالحا ام لا
فهل عندك شيء الين من هذا يا محمد قال فنزل جبريل بهذه
الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية وبعث بها
الى وحشي فلما قرئت عليه قال انه يقول ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وانا لا ادري لعلي ان لا اكون في مشيئته ان يشاء لي
المغفرة فلو كانت الآية ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء
لكان ذلك فهل عندك اوسع من ذلك يا محمد قال فنزل
جبريل بهذه الآية قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم

لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم قال فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعث بها الى وحشي فلما قرئت عليه قال اما هذه فنعم ثم
ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
قد اسلمت فأذن لي في لقائك فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه ان وار وجهك فاني لا استطيع ان املأ عيني من قاتل
عمي حمزة قال فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فقد
اشركت في الارض فلي نصف الارض ولقريش نصفها غير ان
قريشا يعتدون قال فقدم بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلان فلما قرئ الكتاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للرسولين لولا انكما رسولان لقتلتكما ثم دعا عليا رضي
الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى مسيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى اما بعد فان
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
وصلى الله على محمد فبلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرج المزراق الذي قتل به حمزة فصقله
وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة
ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد بن نجيح عن عبد الله بن
عمر ان اسماء بنت عميس اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها
من ابي بكر وابن لها من جعفر فقالت يا رسول الله اني اخاف

عليهما

عليهما العين فارقهما قال نعم اذ لو كان شيء يسبق القدر لسبقته
العين ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال
بينما انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ بصرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبي هل لك ان تأتيه فتسأله
عن القدر قال نعم قلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فاني
اعرف به منك قال فاتينا الى عبد الله بن عمر فسلمنا عليه و
قعدنا اليه فقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نتقلب في هذه الارض
وربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لا قدر فبم نرد عليهم فقال
ابلغهم اني منهم بريء ولو اني وجدت اعوانا لجاهدتهم ثم
انشأ يحدثنا قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه رهط من اصحابه اذ اقبل شاب جميل ابيض حسن
اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا
رسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله ورددنا
معه فقال ادنو يا رسول الله قال ادن فدنا دنوة او دنوتين
ثم قال ادنو يا رسول الله قال ادن فدنا حتى الصق ركبتيه
بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني عن
الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله فقال
صدقت فتعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله صدقت كانه يعلم ثم قال اخبرني عن شرائع
الاسلام ما هي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت

وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا
من قوله صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعمل لله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك
فانا محسن قال نعم قال صدقت قال فاخبرني عن الساعة
متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط
فهي من الخمس التي استاثر الله تعالى بها فقال ان الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله
عليم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراه اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فقمنا في اثره فما
ندري اين توجه ولا راينا له شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله
ما اتاني في صورة الا وانا اعرفه فيها الا هذه الصورة ابو حنيفة
عن علقمة بن مرتد عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه تذاكروا الشوم عنده ذات يوم فقال الشوم
في ثلاثة الدار والمراة والفرس فشوم الدار ان تكون ضيقة
لها جيران سوء وشوم الفرس ان يكون جموحا يمنع ظهره
وشوم المراة ان تكون عاقرا وفي رواية وشوم المراة ان
تكون سيئة الخلق عاقرا ابو حنيفة عن علقمة بن مرتد
عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير قال الله تعالى

للملائكة اكتبوا لعبدي مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح زاد في
رواية مع اجر البلاء ابو حنيفة عن علقمة بن مرتد عن ابي
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة
قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة صف امتي
من ذلك ثمانون صفا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن
ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمر او اثنان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او اثنان ابو حنيفة عن علقمة بن
مرثد عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن في قبره اتاه الملك فاجلسه فقال من
ربك قال الله قال من نبيك قال محمد قال وما دينك قال الاسلام
قال فيفسح له في قبره ويرى مقعده في الجنة فاذا كان كافرا
اجلسه الملك قال من ربك قال هاه كالمضل شيئا فيقول من
نبيك فيقول هاه كالمضل شيئا فيقول ما دينك فيقول هاه
كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار
فيضربه ضربة يسمعه كل شيء الا الثقلين الجن والانس
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل
الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وفي رواية مختصرا الى قوله

وما دينك قال الاسلام ابو حنيفة قال كنا مع علقمة بن
مرثد عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة فقال يا ابا محمد
ان ببلادنا اقواما لا يثبتون لانفسهم الايمان ويكرهون
ان يقولوا انا مؤمنون فقال وما لهم لا يقولون ذلك قال يقولون
انا اذا قلنا ذلك واثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة
فقال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبايله وحيله الجاهم
الى ان دفعوا عن انفسهم اعظم منة الله عليهم وهو الاسلام و
خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان لانفسهم و
يذكرون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
يقولون انا مؤمنون ولا يقولون انا من اهل الجنة وان الله
تعالى لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير
ظالم لهم فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله تعالى لو عذب
الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير
ظالم لهم فقال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف نعرف هذا
فقال يا ابن اخي من هذا ضل اهل القدر فاياك ان تقول بقولهم
فانهم اعداء الله الرادون عليه اليس يقول الله تبارك وتعالى
لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين
فقال له علقمة اشرح لنا يا ابا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا
هذه الشبهة فقال اليس الله تعالى دل الملائكة على تلك الطاعة
والهمهم اياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم قال

وهذه

وهذه نعم انعم الله تعالى بها عليهم فلو طالبهم بشكر هذه
ما قدروا عليها وقصروا وكان له ان يعذبهم بتقصير الشكر
وهو غير ظالم ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نفس الا وقد كتب الله مخرجها و
مدخلها وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا
رسول الله قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل الشقا
فيسروا لعمل اهل الشقا واما اهل السعادة فيسروا لعمل
اهل السعادة فقال الانصاري الآن حق العمل وفي رواية من كان
من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر
لعمل اهل النار ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ابو حنيفة عن عبد
العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن
ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة ابو حنيفة
عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن طاووس قال جاء رجل الى
ابن عمر فسأله فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت الذين يكسرون
اغلاقنا وينقبون بيوتنا ويغيرون على امتعتنا اكفروا
قال لا قال ارايت هؤلاء الذين يتأولون علينا ويسفكون
دماءنا اكفروا قال لا حتى يجعلوا مع الله شيئا وانا انظر

الى اصبعي ابن عمر وهو يحركهما وهو يقول سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ابو حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن عامر عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ابو حنيفة
عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن
اليمان انه قال يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب ولا يبقى
شيء الا الشيخ كبير او عجوز فانية يقول قد كان قبلنا قوم
يقولون لا اله الا الله قال فقال صلة بن زفر فما يغني عنهم
يا ابا عبد الله لا اله الا الله وهم لا يصلون ولا يصومون
ولا يحجون ولا يتصدقون فقال يا صلة ينجون بها من النار
ثم قال الثانية يمد بها صوته يا صلة ينجون بها من النار
ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه و يمجسانه قيل
فمن مات صغيرا يا رسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين
ابو حنيفة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان
يختلفون الى القبور فيضعون بطونهم عليها ويقولون
وددنا انا كنا صاحب هذا القبر قيل يا رسول الله وكيف
يكون هذا قال لشدة الزمان وكثرة البلايا والفتن ابو حنيفة
عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين
اي المتفرسين ابو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل
الشفاء في اربعة حبة السوداء والحجامة والعسل وماء
السماء ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو الحرشي
عن سعيد بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من المن الكمأة وماؤها شفاء للعين ابو حنيفة
عن شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال ومن لم يؤمن
به ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السقط ليكون محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل
فيقول لا الا و والدي معي ابو حنيفة عن حاتم بن ابي صالح
في قوله تعالى لابثين فيها احقابا الحقب ثمانون سنة
ستة ايام عدد ايام الدنيا كلها ابو حنيفة عن ابي بردة
بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عامر بن عبد الله بن قيس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي امة مرحومة
عذابها بايديها في الدنيا زاد في رواية فاذا كان يوم القيامة
اعطي كل رجل منهم يهوديا او نصرانيا فيقال هذا فداؤك
من النار ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن الاسود

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى شكاة شكاها فاذا هو على عباءة قطوانية
ومرفقة من صوف حشوها الاذخر فقال بابى انت وامى
يا رسول الله كسرى وقيصر على الديباج وانت على هذه
فقال يا عمر اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ثم ان
عمر مسه فاذا هو شديد الحمى فقال تحم هكذا وانت رسول الله
فقال ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير فالخير وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم والامم وفى رواية مختصر
على قوله مسه فاذا هو شديد الحمى الى آخر الحديث ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت ما شبعنا
ثلاثة ايام من خبز تتابعا حتى فارق الدنيا محمد صلى الله عليه
وسلم ومازالت الدنيا علينا كدرة عسيرة حتى فارق محمد
صلى الله عليه وسلم الدنيا اصبّت علينا وفى رواية ما شبع آل
محمد ثلاثة ايام من خبز البر الحديث ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اذا
اقبل الى المسجد بريح الطيب ابو حنيفة عن عطاء بن ابى
رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنسوة شامية بيضاء ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب عن ابيه قال حدثنى رجل من الانصار
فقال خرجت مع ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والا ما روى محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا

وانا غلام

وانا غلام فلقيه رجل فقال يا رسول الله فلانة تدعوك
فمضى معه ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة
امعاء والمؤمن يأكل فى معاء واحد ابو حنيفة قال
داوود الطائى علم وعمل فاورثه الله تعالى علم ما لم يعلم
ثم قال حدثنى داوود عن عمر بن زائدة عن ابن عمر رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعقل الناس
اتركهم للدنيا ابو حنيفة عن عبد الله بن موهب القرشى
ان ام سلمة بنت ابى امية زوجة النبى صلى الله عليه وسلم اتتنا
بمشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا
بالحنا ابو حنيفة عن حماد انه قال اول من ضرب الدنانير
تبع وهو اسعد الاكبر واول من ضرب الدراهم تبع الاصغر
واول من ضرب الفلوس وادارها على الناس نمرود بن كنعان
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه استاذن فى زيارة قبر امه
فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى
قريب من القبر فمكث المسلمون ومضى النبى صلى الله عليه وسلم
الى القبر فمكث طويلا ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا انه
لا يسكت فاقبل وهو يبكى فقال له عمر ما ابكاك يا نبى الله
بابى انت وامى قال استاذنت ربى فى زيارة قبر امى فاذن لى
واستاذنته فى الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها وبكى

اول من ضرب الدينار والدرهم مفلوس

المسلمون رحمة لها وفي رواية استأذنت ربي في زيارتها
فاذن لي واستاذنت في الاستغفار لها فلم يأذن لي
ابو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي في منزلة فقال له لبيك
ثم ناداه فقال له لبيك ثم ناداه الثالثة فقال لبيك قد
جئتك فخرج اليه ابو حنيفة عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الناس
كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليهون على الموت اني رايتك زوجتي في الجنة
وفي رواية هون على الموت لاني رايت عايشة في الجنة
ابو حنيفة عن عامر الشعبي انه قال كان ستة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه منهم على
بن ابي طالب وابو موسى على حدة وابو بكر وعمر وزيد
وابن مسعود ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اغمي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل يا رسول الله
ان ابا بكر رجل حصر وهو يكره ان يقوم مقامك فقال افعلوا ما
آمركم به زاد في رواية يا صويحبات يوسف وكرسف ابو حنيفة
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال اتيته فسلمت عليه

وقعدت

وقعدت اليه فقال لا تقعد الينا يا اخا العراق فانكم قد نهيتم
عن القعود الينا قال فقلت له يرحمك الله هل شهد على
موت عمر فقال سبحان الله اوليس القائل ما احد من الناس
احب الي من ان القى الله تعالى بصحيفة من هذا المسجى ثم زوجه
بنته لولا انه رآه اهلا كان يزوجها اياه وكانت اشرف نساء
العالمين جدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوها علي ذو
الشرف والمنقبة في الاسلام وامها فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخواها الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وجدتها خديجة قال ابو حنيفة فقلت انك لا تتبرأ منهما وعندنا
من يتبرأ منهما فلو كتبت اليهم كتابا فقال انت اقرب الي منهم وقد
امرتك ان لا تجلس الي فلم تطعني فكيف يطيعونني ابو حنيفة
قال سمعت حمادا يقول كنت اذا نظرت الى ابراهيم رءى
هديه كان هديه هدي علقمة ويقول من رءى هدي علقمة فكان
هديه هدي عبد الله ومن رآى هدي عبد الله فكان هديه
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين
ان علي بن ابي طالب لما رآى جنازة عمر بن الخطاب قال والله
ما احد من الناس احب الي من ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى
وفي رواية ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب دخل على امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو مسجى فقال
رحمة الله على ابي حفص ورضوانه بالله لقد كان من بعده

بعد

واتعب من تلاه والله ما احد من خلق الله سبحانه وتعالى احب
الى من ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى ثم خرج ودموعه
تتحادر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا موسى الاشعرى
قال لا تسئلونى ما دام هذا الحبر فيكم يعنى عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ابو حنيفة عن سليمان بن ابى سليمان ابى اسحاق
الشيبانى عن الشعبى عن عايشة رضى الله عنها قالت اعطيت
سبعا لم يعطها احد من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
من احب الناس اليه نفسا وابا وتزوجنى بكرا ولم يتزوج بكرا
غيرى وكان لى يومان وليلتان ولنسائه يوم وليلة وانزل
عذرى من السماء وكاد يهلك فى قيام من الناس قالت وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى وبين سحرى
ونحرى ابو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرت خديجة ببيت
فى الجنة لا صخب فيه ولا نصب ابو حنيفة عن يحيى بن سعيد
الحضرمى عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رأس اربعين فاقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا ومات
عليه السلام وما فى رأسه عشرون شعرة بيضاء ابو حنيفة
عن عاصم بن ابى النجود عن ذر عن ابن مسعود انه اخذ
قملة فى المسجد فدفنها فى الحصا ثم تلا قوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا ابو حنيفة عن ابراهيم بن
محمد بن المنتشر بن الاجدع وهو اخو مسروق ابن الاجدع

عن انس بن مالك قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبتيه بين يدى جليس له قط ولا ناول احد يده قط فتركها حتى
يكون هو الذى يدعها وما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام حتى يقوم وما وجدت شيئا قط اطيب من ريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده الا ان يكون هو الذى يتركه
وفى رواية ما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فقام حتى
يقوم وفى رواية ما مسست بيدى خزا ولا حريرا الين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما قام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد فى حاجة فانصرف حتى يكون هو
المنصرف وفى رواية ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم باديا
ركبتيه بين يدى جليس له قط وفى رواية ما وجدت ريحا
اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما
نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جليس له قط ولا مد
يده من مصافح حتى يكون هو الذى يتركها ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق انه سأل
عايشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اما تقرأ القرآن بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
قال كان اذا احدث عن عايشة قال حدثتنى الصديقة بنت
الصديق المبرأة حبيبة حبيب الله تعالى ابو حنيفة

عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا
بكر رضي الله عنه رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة
فاستأذنه الى امرأته ابنة خارجة وكانت في حوايط الانصار
وكان ذلك راحة الموت ولا يشعر فاذن له ثم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فاصبح فجعل يرى الناس
يترامسون فامر ابو بكر غلاما يسمع ثم يخبره فقال اسمعهم
يقولون مات محمد صلى الله عليه وسلم فيشتد ابو بكر وهو
يقول واقطع ظهراه فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه
لا يبلغ وارجف المنافقون فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت
فقال عمر لا اسمع رجلا يقول مات محمد الا ضربته بالسيف فكفوا
لذلك فلما جاء ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى كشف الثوب
ثم جعل يلثمه ويقول ما كان الله ليذيقك الموت مرتين انك
اكرم على الله من ذلك ثم خرج ابو بكر فقال من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فان رب محمد
حي لا يموت وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ۝ قال عمر رضي
الله عنه والله لك انه لم يقرأ قبلها قط فقال الناس مثل
مقالة ابي بكر من كلامه وقراءته قال ومات ليلة الاثنين
فمكث ليلتين ويومين وليلة الثلاثا ودفن يوم الثلاثا
وكان اسامة بن زيد واوس بن خولي يصبان الماء وعلي

والفضل

والفضل يغسلانه ابو حنيفة عن الهيثم وربيعة بن عبد
الرحمن عن انس وعن عثمان بن زايد عن الزبير بن عدي عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن
ثلاث وستين وقبض ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقبض
عمر وهو ابن ثلاث وستين ابو حنيفة عن عون بن عبد الله
عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقيني
رجل فقال اقرأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية كذا واقرأنيها
غيره فقلت له اقرأ كما اقرأك عمر فانه كان اقرأنا لكتاب الله
وافقهنا في دين الله واعرفنا بالله والله لو ان دابة احبت
عمر لاحببتها وبالله لقد خفت رنحي من محبتي لعمر رضي الله
عنه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من
قراءة الى قراءة قال محمد يعني حرف عبد الله وحرف زيد
وغيره ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود
انه كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم
فجعل الرجل يقول ان شجرة الزقوم طعام اليتيم فلما
اعياه قال له اما تحسن ان تقول طعام الفاجر قال عبد الله
بن مسعود ان الخطأ في القرآن ليس ان تقرأ بعضه في بعض
تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله
عز وجل ولكن الخطأ ان تقرأ آية العذاب آية الرحمة وآية
الرحمة آية العذاب وان تزيد في كتاب الله ما ليس فيه
ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه

استأذن علي عايشة فارسلت اليه اني اجد غمّا وكربا
فانصرف فقال للرسول ما انا بالذي ينصرف حتى ادخل فرجع
الرسول فاخبرها بذلك فاذنت له فقالت اني اجد غمّا و
كربا واني مشفقة مما اخاف عليه فقال لها ابن عباس
ابشري فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عايشة زوجتي في الجنة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على الله ان يزوّجه جمرة من جمر جهنم فقالت
فرّجت عني فرّج الله عنك ابو حنيفة عن الهيثم عن
الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت
الا واحدة كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
برحال من الطائف فقال اي الرحال احبّ الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت الطائفية المنكبة وكان يكرمها فلما رحلها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بها قال من رحل لنا هذه
الراحلة قالوا رحالك الذي اتيت به من الطائف فقال
ردّوا الراحلة الى ابن مسعود ابو حنيفة عن معن بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت
ارحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى برحال فسألني
اي رحل احبّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفية
المنكبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها فسأل
من رحل لنا هذه فقالوا رحالك فقال اين ابن ام معبد

فليرحل لنا

فليرحل لنا زاد في رواية فاعيدت الى الرحلة وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هذه الراحلة
قالوا الطائفي قال لا حاجة به ابو حنيفة عن عون بن عبد الله
بن عقبة عن عامر الشعبي عن عايشة رضي الله عنها قالت
في سبع خصال ليست في واحدة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم تزوّجني وانا بكر ولم يتزوّج احدا من نسائه
بكرا غيري وارانى جبريل ولم يره احد من نسائه غيري ونزل
جبريل بصورتي ولم ينزل بصورة احد من نسائه غيري
وكنت من احبهن اليه نفسا ووالدا وكان جبريل ينزل عليه
بالوحي وانا معه في شعاره ولم يكن يأته وهو مع احد من
ازواجه ونزل في آيات من القرآن كاد يهلك في قيام من
الناس ومات في ليلتي ويومي بين سحري ونحري صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قالت كان في سبع خصال لم تكن
في احد من ازواجه اتاه جبريل بصورتي ولم يات بصورة
احد من ازواجه غيري وكنت احبهن اليه نفسا ووالدا و
نزل في آيات من القرآن كاد يهلك بها قيام من الناس وتوفي
في ليلتي وفي يومي وفي بيتي وبين سحري ونحري ابو حنيفة
عن عون بن عبد الله بن عقبة عن ابيه عن عبد الله انه
كان اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته ارسل والدته
ام عبد تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى
هدى النبي صلى الله عليه وسلم ودله وسمته فتخبره بذلك

فيتشبّث به ابو حنيفة عن عون بن عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود انّه كان صاحب حصير رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة عن جامع بن ابي راشد
عن زياد بن جرير لمّا طعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه امر صهيبا فجمع له المسلمين وان يكون اكثر داخل على
الانصار فلمّا تكاملوا الديه حمد الله واثنى عليه وصلى
على رسوله صلى الله عليه وسلم ثمّ قال ايّها الناس قد جعلت
امركم الى ستة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض وقد اجّلتهم ثلاثا تختارون لانفسهم وللامّة
فان اجتمع الناس على احدهم وابا واحد منهم ان يبايع
فكونوا عليه وان اشتجروا فكونوا في فئة بن عوف ثمّ
مات من يومه رضي الله عنه ابو حنيفة عن عون بن
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن مسعود انّه كان صاحب
عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انّه كان
صاحب رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انّه
كان صاحب الرحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية انّه كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحب الميضاء وصاحب النعلين ابو حنيفة
عن اسماعيل بن عبد الله عن ابي صالح عن امّ هانى
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ليكن
سوارك العلم والقرآن ابو حنيفة عن اسماعيل بن

عبد الملك

عبد الملك عن ابي صالح عن امّ هانى انّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظر الى عليّ ذات يوم فرآه جايعا فقال له
يا علي ما اجاعك قال يا رسول الله انّي لم اشبع منذ كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر بالجنّة وفي رواية
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر بشهادة الدنيا و
سعادة العقبى ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن عبد الله
بن مسعود انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ
سورة الفرائض يعني سورة النساء ففعل فلمّا بلغ قوله
فكيف اذا جئنا من كلّ امّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا غلب عليه البكاء وقال له امسك ثمّ قال له اعد
فلمّا بلغها اشتدّ بكاؤه حتّى فعل ذلك ثلاثا ابو حنيفة
عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من
بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال يحيى بن نصر
دخلت على ابي حنيفة في بيت مملوء كتبا فقلت له ما هذه
قال هذه احاديث كلّه ما حدّثت به الّا اليسير الذي ينتفع
به فقلت له حدّثني بعضها فاملا عليّ حدّثنا سلمة بن
كهيل الحديث ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن
ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر واهتدوا بهدي عمّار وتمسّكوا بعهد ابن امّ عبد

وفي رواية كان نقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم
ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني قال سمعت
عليا رضوان الله عليه يقول انا اول من اسلم وصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة قال جعفر بن محمد افقه من
رايت ولقد بعث الى ابو جعفر المنصور ان الناس قد
فتنوا بجعفر بن محمد فهيئ له مسائل شداد فلخصيت له
اربعين مسئلة وبعثت بها الى المنصور بالحيرة ثم ابرد الى
فوافيته على سريره وجعفر بن محمد عن يمينه فتداخلني
من جعفر هيبة لم اجدها من المنصور فاجلسني ثم التفت
الى جعفر قائلا يا ابا عبد الله هذا ابو حنيفة فقال نعم اعرفه
ثم قال المنصور سله ما بدا لك يا ابا حنيفة فجعلت اسئله
ويجيب الاجابة الحسنة ويفحم حتى اجاب عن اربعين
مسئلة فرايته اعلم الناس باختلاف الفقهاء فلذلك احكم
انه افقه من رايت ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه قال كان خاتم مسروق بن الاجدع نقشه
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية كان نقش خاتم مسروق
بسم الله الرحمن الرحيم ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد
بن المنتشر عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لرجل اقرا
الحجر قال اوليس معك قال بلى ولكن ليس لي مثل صوتك
ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
مسروق انه قال حدثتني الصديقة بنت الصديق

حبيبة

حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاستغفار
جنة من النار ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن
مسعود انه خطب الناس بالكوفة حين استعمله عثمان
فقال ما الونا عن اعلاها فرقا ابو حنيفة عن عبد الملك
بن اياس عن ابي عمر الشيباني قال لما خرج ابو مسعود نحو
المدينة قلت اوصني فقال عليك بتقوى الله ولزوم الجماعة
فان الله تعالى لم يجمع امة محمد على ضلالة واصبر حتى
تستريح برا ويستراح من فاجر ابو حنيفة عن عبد
الملك بن عمير عن عمر بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في
الجنة والزبير في الجنة وسعيد في الجنة وسعد في الجنة
وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وابو عبيدة في الجنة
فقيل له انت فبكى ابو حنيفة عن عطية العوفي عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما يرى
الكوكب الدري في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم و
انعما ابو حنيفة عن موسى بن ابي كثير عمن حدثه ان
عمر بن الخطاب ابصرهم يهللون ويكبرون فقال هي
هي ورب الكعبة فقال له ما هي قال كلمة التقوى و
كانوا احق بها واهلها ابو حنيفة عن عبد الملك

بن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال انى مكاثر وفى رواية انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة
فلا تضلوا ابو حنيفة عن الشعبى عن عايشة رضى الله
عنها قالت لقد كن فى خلال سبع لم تكن لاحد من ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا واحبهن
اليه نفسا وتزوجنى بكرا وما تزوج بكرا غيرى وما تزوجنى
حتى اتاه جبريل فى صورتى ولقد رايت جبريل عليه السلام
وما رآه احد من النساء غيرى ولقد كان يأتيه جبريل
وانا معه فى شعاره ولقد نزل فى عذرى كاد ان يهلك فى
قيام من الناس ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ليلتى ويومى وبين سحرى ونحرى ابو حنيفة عن عبد
الملك بن عمير قال قالت عايشة رضى الله عنها النساء النبى
صلى الله عليه وسلم فضلنى الله تعالى عليكن بعشر خصال
ولا فخر كنت احب نسائه اليه وكان ابى احب اصحابه اليه و
لم يعرف بكرا غيرى وتزوجنى لسبع وبنا بى لتسع ونزل
فى عذرى من السماء وكان يطاف به فى مرضه بين نسائه
فقال ان هذا يشق على ان رايتن ان تاذن واكون فى
بيت عايشة فقالت ام سلمة اذنا فكان آخر زاده من الدنيا
انى بسواك فقال انكثيه يا عايشة ففعلت ثم استاك به
فجمع الله بين ريقى وريقه وقبضه الله بين سحرى و
نحرى ودفن فى بيتى ابو حنيفة عن محارب بن دثار

عن ابن عمر

عن ابن عمر قال كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فقضانى وزادنى ابو حنيفة عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم
قعدنا حيث انتهى بنا المجلس ابو حنيفة قال رايت فى النوم
كانى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت الى ابن
سيرين اسئله فقال هذا رجل يفتش علم النبى صلى الله
عليه وسلم ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله
بن الحارث عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى مكاثر ابو حنيفة عن عاصم بن ابى النجود
عن ذر بن جبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه انه اخذ قملة فى الصلاة فقتلها ثم قال الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا ابو حنيفة عن جامع بن
راشد عن المنذر النورى عن محمد بن الحنفية ان عليا
رضى الله عنه سئل عن قوله عز وجل افمن كان على
بينة من ربه قال قال رسول الله صلى الله عليه بينة من
ربه ويتلوه شاهد منه لسانه لسان عربى وهو الشاهد
منه كتاب الطهارة ابو حنيفة عن عطاء بن
ابى رباح عن حمران مولى عثمان ان عثمان رضى الله
عنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يتوضأ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله

كتاب الطهارة

عنه توضأ وضوءه كله مرتين مرتين وفي رواية توضأ
فغسل يديه اثنين واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى
وغسل ذراعيه مثنى ومسح رأسه مثنى وغسل رجليه مثنى
قال حماد والواحدة تجزئ اذا اسبغت قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح مؤخر
اذنيك مع الرأس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس فتعجبنا ان نمسح
مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس قال محمد وبه نأخذ
ابو حنيفة عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن رأيتك تتوضأ
في النعال السبتية فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك ابو حنيفة عن مزاحم بن زفر التيمي الكوفي
عن الشعبي انه كان يفتي بالوضوء من المطهرة ابو حنيفة
عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للعواقيب من النار فاذا غسلتم ارجلكم
فبلغوا بالماء اصول العواقيب ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان المشركين كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ان صاحبكم يعلمكم
كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم
فسألواهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا

خ للعراقيب

ولا نستنجي

ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وان
نستنجي بثلاثة احجار قال محمد وبهذا نأخذ والغسل بالماء
في الاستنجاء احب الينا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة ابو حنيفة عن عبد العزيز بن ابي داود عن
نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه
ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع
راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما
الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى
المرفقين قال محمد وبه نأخذ ونرى مع ذلك ان ينفض
يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان سعد بن مالك مر برجل يغسل ذكره فقال ان هذا
ليس عليك قال محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في غسل
اليدين بدعة ونعمت البدعة ابو حنيفة عن خالد
بن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه

ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ومسح برأسه
مرة واحدة وفي رواية ومسح برأسه مرة وغسل قدميه ثم قال
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثم اخذ
الماء بيديه ومسح بهما رأسه مرة واحدة ثم غسل قدميه ثلاثا
ثم غرف بكفه فشربه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وفي رواية ثم اخذ ماء بكفيه فصبه
على صلعته فتحدر عنها وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من سره ان
ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا فلينظر الى
هذا وفي رواية توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من احب
ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى
وضوئي هذا وفي رواية توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا
ابو حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن عن الضحاك بن مزاحم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بماء فتوضأ
فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا واخذ كفا من الماء
فصبه على اصلعته حتى تحادر الماء من رأسه وغسل قدميه
ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ثم اخذ بكفه اليمنى ماء فوضعه على رأسه حتى جعل يتحدر
عليه ثم غسل رجليه ثلاثا وفي رواية مختصرا توضأ ثلاثا

لعل سلعته

ثلاثا

ثلاثا ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن
رجل من ثقيف يقال له الحكم وابن الحكم عن ابيه قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضحه
في مواضع طهوره ابو حنيفة عن ابي الحسن علي بن الحسن
الزراد عن تمام عن جعفر بن ابي طالب ان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال مالي اراكم قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية مالي اراكم تدخلون
علي قلحا الحديث وزاد في رواية او عند كل وضوء قال محمد
والسواك عندنا سنة لا ينبغي ان يترك ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن سفيان
بن سعيد الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تمسح المرأة على
رأسها على الشعر ولا يجزيها ان تمسح على خمارها قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم لا يجزئ المرأة ان تمسح على صدغيها حتى تمسح
برأسها كما يمسح الرجل قال محمد واما نحن فنقول اذا مسحت
موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاثة اصابع
اجزأها واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل وهو قول

ابى حنيفة ابو حنيفة عن محمد بن يزيد العطار عن مجمع بن عتاب
عن ابيه انه روى على بن ابى طالب رضى الله عنه توضأ فحرك خاتمه لعل راى
ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه قال ليس فى
القبلة وضوء ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر قال اكل النبى
صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم ثم صلى ولم يتوضأ ابو حنيفة عن حماد
قال سالت ابراهيم عن الرجل يذبح شاة وهو على وضوء فيصيب
الدم يده قال يغسل ما يصيبه ولا يعيد الوضوء ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال باس به ثم قال
ارايت لو اغتسل فى ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد وبه
ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم فى الرجل يقص اظفاره او ياخذ من شعره قال
يمر عليه الماء قال محمد وسمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت
اظفارى او اخذت من شعرى ولم اصبه بالماء حتى اصلى ثم قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة يوسف والحسن البصرى
ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن شرحبيل عن ابى هريرة قال
ليس فيما مست النار وضوء ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا قيئت ملأ فيك فاعد وضوئك واذا كان اقل من ملأ
فيك فلا تعد وضوئك قال محمد وهو قول ابى حنيفة وبه
ناخذ ابو حنيفة عن سليمان بن بشار عن ام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه فى
رمضان وما يجدد وضوءه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

في الرجل

فى الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته او خالته او امرأة ممن
يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من
يحرم عليه نكاحها اما اذا قبل من يحل له نكاحها وجب
عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وهو قول ابراهيم
ولسنا ناخذ به ولا نرى فى القبلة وضوءا على حال الا ان
يمذى فيجب للمذى عليه الوضوء وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن عطية بن روق الهمدانى الكوفى عن ابراهيم
بن يزيد التيمى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبلنى ولا يحدث وضوءا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن سعيد بن جبير ان
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ احدهم جزءه
من القرآن وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى
باسا به وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن هاشم عن بقو مسائل
الزهرى عن عروة عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يجدد وضوءا ويصلى
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الرجل يبول ومعه
شىء من الدراهم فيها كتاب يعنى القرآن فكرهه قال تكون
فى هميان او مصرورة احسن قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفة وكره ان ياخذها وفيها القرآن بيديه ابو حنيفة
عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى الصلاة فاقبل

اعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فضحك بعض القوم حتى
قهقه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
قهقه فليعد الوضوء والصلاة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم فى الرجل يقهقه فى الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة
ويستغفر فانه اشد الحدث قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المريض
لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض قال يتيمم قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن ايوب
بن عتبة قاضى اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر يتوضأ
منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى مس الذكر
انه قال ما ابالى انى امسسه ام طرف انفى قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل عن الوضوء من
مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما قال انتهى النبى صلى الله
عليه وسلم الى سباطة قوم ومعه اصحابه فتفحج ثم بال قائما
فقال بعض اصحابه حتى راينا ان تفحجه اشفاقا من
البول ابو حنيفة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرب لبنا

شرب لبنا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ ابو حنيفة عن
داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابى سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اكل عندهم لحما مشويا
ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ وفى رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل لحما مشويا ثم
غسل يديه وفمه وصلى ولم يتوضأ وفى رواية قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بلحم مشوى
فاكل ثم دعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض ولم يحدث
وضوءا ابو حنيفة عن ابى على بن شرحبيل عن ابى سعيد
الخدرى انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته
فاتيته بلحم قد شوى فطعم منه ثم دعا بماء فغسل كفيه
ثم تمضمض وصلى ولم يحدث وضوءا ابو حنيفة عن
شيبة بن المساور قال كنت قاعدا عند عدى بن ارطاة
اذ سأل الحسن البصرى انتوضأ مما مست النار فقال نعم
فقال بكر بن عبد الله المزنى دخل النبى صلى الله عليه وسلم
على عمته صفية بنت عبد المطلب فقربت له من كتف بارد
فطعم منها ولم يحدث وضوءا قال محمد وبقول بكر بن عبد الله
نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله
التيمى عن ابى ماجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال بينما
نحن قعود فى المسجد مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
اذ اقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا فقال

ابن مسعود انى لاراكم ترادون بهذه فقال رجل من القوم اجل
يا ابا عبد الرحمن ما دبة كانت فى الحى فوضعت فطعم منها
وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح بوجهه و
ذراعيه سلك يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث قال
محمد وهو قول ابى حنيفة وبه ناخذ ولا باس بالوضوء ايضا
ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منه حتى
اشبع ثم اتيت بعس من لبن فشربت منه حتى اتضلع
وانا على وضوء لم ابال ان لا امس ماء قال محمد وهو قول ابى حنيفة
وبه ناخذ ولا وضوء مما غيرت النار انما الوضوء مما خرج
وليس مما دخل ابو حنيفة عن محمد بن عبيد الله بن ابى
سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن زينب
بنت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم
خرج الى الصلاة فمر بها فقبلها ثم صلى ولم يتوضأ
وفى رواية قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ثم يصلى ولم يتوضأ ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن
زياد وقيل عبد الرحمن بن زاذان وهو الصحيح عن شرجيل
عن ابى سعيد الخدرى قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرا فاتيته بلحم مشوى فاكل منه ثم غسل
يديه ولم يتوضأ ابو حنيفة عن شيبة بن المستورد

ويقال بن المساور البصرى عن بكر بن عبد الله المزنى
عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عندها
فطعم من كتف بارد ولم يحدث وضوءا ثم صلى ولم
يحدث وضوءا ابو حنيفة عن عامر بن السمط عن
ابن العريف عن الحسن بن على عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ
الجنب من القرآن حرفا واحدا ابو حنيفة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال مما يوجب الغسل التقاء الختانين وغيبوبة
الحشفة انزل او لم ينزل ابو حنيفة عن عون بن عبد الله
عن الشعبى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال
يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة ولا
يوجب صاعا من الماء قال محمد يعنى اذا التقا الختانان
وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اربعة لا يقرأون القرآن الآية او نحوها
الجنب والذى على الغائط والذى يجامع وفى الحمام ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذكر الله على كل حال فى الحمام
وغيره اذا عطست قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر

الليل اعاد واغتسل قال محمد وبه ناخذ ولا باس اذا اصاب
الرجل من اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالجون ارضهم بايديهم
فكان الرجل يروح الى الجمعة وقد عرق وتلطخ بالطين
فكان يقال من راح الى الجمعة فليغتسل وفي رواية قالت
كانوا يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين
فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل وفي رواية كان
الناس عمال ارضهم يروحون يخالطهم العرق والتراب
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة
فليغتسل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة ام
المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان
الغسل جميعا قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا بغسل
المرأة مع الرجل بدأت قبل او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود انهما قالا في الحايض اذا انقطع دمها فهي حايض
ما لم تغتسل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها ناوليني الخمرة فقالت اني حايض فقال ان حيضك

ليست في يدك

ليست في يدك ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عايشة انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حايض وهو معتكف يخرج اليها رأسه من نافذة
المسجد قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بأسا وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها
عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني جنب
يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك
فان المؤمن لا ينجس قال محمد وبه ناخذ لا نرى به بأسا
ولا بمصافحة الجنب وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة فليغتسل ابو حنيفة
عن ابان عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة ابو حنيفة عن حماد ان قمير امرأة مسروق
سألت عايشة رضي الله عنها فامرتها بمثل مقالة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المستحاضة ابو حنيفة عن
الاعمش سليمان بن مهران عن حبيب بن ابي ثابت عن
عروة عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت
يا رسول الله اني استحاض افادع الصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا
اقبلت ايام عادتك فدعي الصلاة ثم اغتسلي ثم توضائي
لكل صلاة قلت وان قطر الدم قال نعم وان قطر على
الحصير ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني
من سمع ام سليم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المراة ترى ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تغتسل ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام
حبيب بنت ابي سفيان قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت
ايام اقرائها وتتوضا لكل صلاة وتصلي قال محمد وبه
ناخذ ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله
اني احيض الشهر والشهرين فقال لها انما هو عرق فاذا
اقبلت حيضتك فذري الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
لطهرك ثم توضائي لكل صلاة وصلي ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في المستحاضة انها تترك

الطهر

الطهر حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت ثم صلت الظهر
ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب
تركت الصلاة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت
المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
وانما ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضا لوقت كل صلاة
وتصلي الى الوقت الآخر وليس عليها الا غسل واحد حتى
تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا حاضت المراة في وقت الصلاة
فليس عليها ان تقضي تلك الصلاة وان طهرت في وقت
الصلاة فلتصل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جنبت المراة
ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض
اشد مما بها من الجنابة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة لا غسل عليها حتى تطهر عن حيضها فتغتسل
غسلا واحدا لهما جميعا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا طهرت المراة في وقت الصلاة فلم تغتسل
حتى ذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها
فليس عليها قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم
في وقت لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت
فليس عليها اعادة تلك الصلاة وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عايشة بنت عجرد

قالت قال ابن عباس اذا غتسل الجنب ونسي المضمضة
والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق
ابو حنيفة عن ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل
يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت
قال محمد وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فحسن وان تركته
فحسن ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يخرج الى
العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت للجمعة والعيدين
فحسن وان تركت فلا بأس ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كنا نأتي العيدين وما نغتسل ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن حذيفة انه قال لامرأته وهي تغتسل خلليه بالماء
يعني الشعر لا تتخلله النار قليلة التقى عليك ابو حنيفة
عن محمد بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأله الا يوجب الماء
يا رسول الله الماء فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل ابو حنيفة عن محمد بن عبد الله
بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
قال يا رسول الله ايوجب الغسل غير الماء قال نعم اذا التقى
الختانان وتوارى الحشفة يوجبان الغسل انزل او لم ينزل
ابو حنيفة عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمس البلخي

عن عامر

عن عامر الشعبي عن امرأة مسروق عن عايشة رضي الله
عنها انها امرت المستحاضة ان تدع الصلاة ايام حيضها
وان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغتسل لكل طهر
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم
يكن لها وقت قعدت وقت نسائها قال محمد ولسنا نأخذ
بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فاذا زاد
على ذلك اغتسلت وتوضأت لوقت كل صلاة وصلت
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم
ويأتيها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع وان رأت الدم لان دم
الحبلى لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت
فوصيتها من الثلث قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن ابان بن ابي عياش البصري
عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن
اقتصر على الوضوء فلا حرج ابو حنيفة عن ابان بن
ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل وفي رواية من اغتسل يوم الجمعة

فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت وفي رواية
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ابو حنيفة عن عطاء عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس البيت
الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر ابو حنيفة عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبال في الماء الدائم وفي رواية نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه
او يتوضأ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان
الدم قدر الدرهم او البول او غيره فاعد صلاتك وان
كان اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد وبه
نأخذ يجزيه حتى يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير
المثقال فاذا كان كذلك لم تجزه صلاته وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا
اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك
ان تصلي فيه وان كان قدر الدرهم لم يجزك ان تصلي
فيه حتى تغسله ابو حنيفة عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه

والذبه

لعل اكثر من

وسلم

وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب
ما بقي ابو حنيفة عن سماك بن حرب البكري عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على اهلها لو انتفعوا
باهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء
في البيت حتى صار شنة ابو حنيفة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن ابن عمر انه قال ذكاة كل مسك دباغه
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه رأى على حماد قلنسوة ثعالب
وكان لا يرى بأسا بجلود النمر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال كل شيء منع الجلد من الفساد فهو
دباغ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن
الحارث عن عايشة قالت لقد كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان عايشة رضي
الله عنها اضافت رجلا وارسلت اليه ملحفة فالتحف
بها بالليل فاصابته جنابة فغسل الملحفة كلها فبلغ
عايشة فقالت ما اراد بغسل الملحفة انما كان يجزيه
ان يفركه لقد كنت افركه عن ثوب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم يصلي فيه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في السنور تشرب من الاناء قال هي من اهل البيت
لا بأس بان تشرب فضلها فسأله ايتطهر بفضلها
للصلاة فقال ان الله تعالى قد ارخص الماء ولم يأمره
ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الي وان
توضأ به اجزأه قال محمد وكذلك شربه غيره احب
الي وان توضأ به اجزأه وبقول ابي حنيفة نأخذ ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير في سؤر البغل والحمار
ولا يتوضأ بسؤر البغل والحمار ويتوضأ بسؤر الفرس
والبرذون والشاة والبعير قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن رجل من اهل البصرة عن
الحسن البصري انه قال لا بأس ببول كل ذات كرش قال
محمد كان ابو حنيفة يكرهه ويقول ان وقع في وضوء
افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير
ثم صلى فيه اعاد الصلاة واما انا فلا ارى به بأسا
لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي
قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزأك ان تصب عليه الماء
صبا قال محمد واحب الينا ان يغسله غسلا وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن
الشعبي ان ابن عباس قال اربع لا ينجسهن شيء الماء

والارض

لا خير في سؤر البغل والحمار

اربع لا تنجس

٤١

والارض والثوب والجسد قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان
ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما المعنى
في الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا لم يحمل خبثا والله اعلم
ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح في السفر على الخفين
ولم يوقت ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة
عن شريح بن هاني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
والمقيم يوما وليلة وفي رواية ان شريح بن هاني قال سألت
عايشة رضي الله عنها ايمسح على الخفين فقالت ايت عليا
فاسئله فانه كان سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال شريح
فاتيت عليا فسألته فقال الحديث ابو حنيفة عن الحكم بن
ابي ليلى عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن
خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على
الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن زاد في
رواية لا ينزع خفيه ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ وفي
رواية لا ينزع خفيه اذا لبسهما وهما طاهران ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله
البجلي توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانا صحبته بعد نزول

المسح على الخفين

سورة المائدة ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة
بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة
شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها فتوضأ ومسح
على خفيه وفي رواية قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من جيبها
فتوضأ ومسح على خفيه ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب
الصيرفي عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه جبة شامية
ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل جبته ابو حنيفة
عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري
عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فتوضأ ومسح على خفيه فلم ينزعهما ثم
قام فصلى وفي رواية في سفر فانطلق نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية
ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضيق كميها وكنت اصب يعني على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على
خفيه ولم ينزعهما وفي رواية وكنت اصب الماء عليه من
اداوة وزاد في اخره في رواية ثم تقدم فصلى وفي رواية
مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
خفيه ابو حنيفة عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر

قال

قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح
على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني
فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر فقال عمر عمك
افقه منك سنة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار
قال صحبت عبد الله بن مسعود في سفر فاتت عليه
ثلاثة ايام ولياليهن لا ينزع خفيه ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه كان يمسح على الخفين قال محمد وهو
قول ابي حنيفة وبه ناخذ ابو حنيفة عن ابي بكر عبد الله
بن ابي الجهم القرشي عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
سعدا يمسح فقلت ما هذا فقال سل عمر فسألته فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الخفين وصلى خمس صلوات ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا توضأ الرجل ومسح على خفيه ثم
يخلعهما فانما يغسل رجليه قال محمد وهو قول ابي حنيفة
وبه ناخذ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
صلى خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر ما رايناك صنعت هذا قبل اليوم فقال

النبيّ صلى الله عليه وسلم عمّك كما صنعته يا عمر ابو حنيفة
عن حمّاد عن ابراهيم في الرجل اذا اغتسل من الجنابة
قال يمسح على الجباير ● قال محمّد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة وان كان يخاف من مسحه على الجباير تركه ان شاء
واجزاه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عبد
الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم قال حدّثني من سمع
جرير بن عبد الله البجلي يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما انزلت سورة المائدة
وفي رواية وكان اسلامي بعد نزول سورة المائده ابو حنيفة
عن الهيثم الصراف عن الزهري عن عروة عن المغيرة
بن شعبة ان النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه
ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق الثوري عن ابراهيم
التيمي عن عمر بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن
خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ابو حنيفة عن هشام
بن عايذ بن نصيب الاسدي عن ابراهيم انه كان يدخل
الحمام وعليه خفاه ثم يخرج فيمسح عليهما ابو حنيفة
عن ابي بكر بن ابي الجهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن مالك يمسح على
الخفين فقلنا له ما هذا فقال يا ابن عمر اذا قدمت

على ابيك فاسأله عن ذلك قال ابن عمر فاتيته فسألته فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا وفي رواية قال عمر عمّك
افقه منك رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا قال محمد
وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ **كتاب الصلاة** ابو حنيفة
عن حمّاد عن ابراهيم انّ رجلا اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله
عن وقت الصلاة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن ثم امره في
اليوم الثاني ان يؤخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل عن
الوقت وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين قال محمّد وبه
ناخذ والمغرب وغيرها في هذا سواء الا انه يكره تاخيرها اذا غابت
الشمس وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب انه قال ابردوا بالظهر فانّ شدّة الحرّ من فيح
جهنم قال محمّد يؤخر في الصيف ويصلي في الشتاء حين تزول
الشمس وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود انه نظر الى الشمس حين غربت فقال
هذا حين دلكت ابو حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم عن ابي عبد الله
الجدلي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس
في مقدار ليلتين من الهلال ابو حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم
انه قال لم يجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم
على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه ام اصحابه في بيته فصلى

في الآذان

بهم بغير آذان ولا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو
على غير وضوء قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بأسا ويكره ان
يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة قال في المؤذن
يتكلم في آذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن نرى ان
لا يفعل فان فعل لم ينقض ذلك آذانه ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال سألته عن التثويب فقال هو مما احدثه الناس
وهو حسن مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ
المؤذن من آذانه ان الصلاة خير من النوم مرتين قال محمد و
هو قول ابي حنيفة وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال الآذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه نأخذ ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس على النساء آذان ولا اقامة قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كان آخر آذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير
عن ابي العادية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
يضرب على الصلاة بعد العصر ابو حنيفة قال قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ما ندمت على شيء ما ندمت على الحسن
والحسين ان لا اكون سألت لهما النبي صلى الله عليه وسلم
الآذان قال ولحوم المؤذنين حرام على النار وقال لو ان
الملائكة كانت في الارض لغلبوا الناس على الآذان ابو حنيفة

عن ابي سفيان

في الآذان للدابة

عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال
الصلاة في مواقيتها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا
الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم
فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظ
الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى الفجر قال محمد وبه نأخذ فصلى الفجر باصحابه
فجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بهم في وقتها وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما يسر في صلاة الرجل
حتى تحمر الشمس قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة تكره
الصلاة تلك الساعة الا ان تفوته العصر من يومه ذلك
فليصلها تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات المكتوبات
والتطوع فلا ينبغي ان يفعل ابو حنيفة عن شيبان عن
يحيى بن ابي كثير عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله وفي
رواية بكروا بصلاة العصر زاد في رواية في يوم الغيم فان
من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط
عمله وفي رواية بادروا بصلاة العصر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال ادركت اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه

يؤخرون العصر الى آخر الوقت قال محمد وبه نأخذ ما لم تتغير
الشمس وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار مر برسول الله
صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع
اليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده
يصلي فبينا هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال
هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فهو
هل النا قوس فاته فامره ان يامر بلالا ان يؤذن فعلمه الاذان
الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان
محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح
مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة مثل ذلك
وقال في آخره قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فاقبل
الانصاري فقعد على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر
ابو بكر فقال استأذن لي فدخل ابو بكر وقد رأى مثل ذلك فاخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن الانصاري فدخل
واخبر بالذي رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا
ابو بكر بمثل ذلك فامر بلالا يؤذن بذلك وفي رواية فمر به
ابو بكر فقال له الانصاري استأذن لي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففعل فدخل عليه فاخبره بذلك قال

نعل
هو الناموس
فاتيه فامره

ابو بكر

ابو بكر قد رأيت مثل ذلك يا رسول الله ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه انه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل
ووسطه وآخره لكي يكون واسعا على المسلمين اي ذلك
اخذوا به كان صوابا غير ان من طمع في قيام الليل فليجعل
وتره آخر الليل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في رجل عليه صلوات قال لا يصلي حتى يقضي ما عليه قال علي
بن عاصم فحدثت ابا حنيفة عن هشام بن الحسن انه
قال يقضي ما عليه فان حضرت صلاة مكتوبة فصلاها
في آخر وقتها ثم يقضي ما عليه ولا يفرط في شيء قال فترك
ابو حنيفة قول ابراهيم واخذ بقول الحسن ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب
فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
لم يصلوها قال محمد وبه نأخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة
على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب ابو حنيفة
عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل ما قال المؤذن
ابو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر اول الليل
مسخط للشيطان واكل السحور مرضاة الرحمن ابو حنيفة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال

اوتر اول الليل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر واصلاة الفجر فانه
اعظم للثواب ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعي عن
عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابى ايوب الانصارى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بجمع باذان واقامة واحدة وفى رواية فاتته صلاة
المغرب والعشاء فجمع بينهما باذان واقامة واحدة
ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعي عن الاسود عن
عايشة قالت لم يكن بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا
قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا ابو حنيفة عن ابى عبد الله
جابر بن زيد الجعفي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجعل وتره آخر صلاته ليلا و
يقنت فيه ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
انه قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن
يمينك فما بينهما قبلة اهل العراق ابو حنيفة عن
عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس ولا يصام هذين اليومين الاضحى و
الفطر ولا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ولا تسافر
امرأة تؤمن بالله الا مع ذى محرم ابو حنيفة عن

عطاء

عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه نادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة
الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وفى رواية الا بقراءة
فاتحة الكتاب ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وما تيسر من القرءان بعدها ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب ان ناسا
من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم ياتوه الا ليسئلوه
عن افتتاح الصلاة فقام عمر رضى الله عنه فافتتح
الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
قال محمد وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلاة ولكن لا نرى
ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر عمر ليعلمهم
ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي وهو
قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
لم يقرأ علقمة خلف الامام حرفا لا فيما يجهر فيه القراءة
ولا فيما لا يجهر فيه ولا قرأ فى الآخرتين بام الكتاب
ولا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبد الله جميعا
قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ
من الصلاة لا فيما يجهر بها ولا فيما لا يجهر بها

دعاء الاستفتاح

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يزاد في الركعتين
الاخرتين على فاتحة الكتاب ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان عبد الله بن مسعود لم يقرأ خلف الامام لا في الركعتين
الاوليين ولا في غيرهما ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي حتى حارب اهل الشام
فكان يقنت ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني من
صلى الى جانب عبد الله بن مسعود من جرصر على ان يسمع
صوته فلم يسمعه غير انه يسمعه يقول رب زدني علما يرددها
مرارا فظن الرجل انه يقرأ في طه قال محمد وهذا كله في صلاة
النهار ولا نرى بأسا ان يقف الرجل على شيء من القرآن مثل هذا
يدعو لنفسه في التطوع واما المكتوبة فلا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بجمع حزم من حطب واقدم رجلا يصلي بالناس
ثم اتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فاحرق
عليهم بيوتهم ابو حنيفة عن ميمون بن سياه عن الحسن
البصري انه سأله سائل اقرأ خمسمائة آية في ركعة فتعجب
وقال سبحان الله من يطيق هذا قال الرجل انا اطيقه قال ان
احب الصلاة الى الله تعالى طول القنوت قال محمد طول القيام
في صلاة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن ابي محمد عن عبد الله بن

طول القيام افضل من كثرة الركوع

مسعود

قراءة الفجر
بالكافرون والاخلاص

مسعود انه قال من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فكانه لم يقرأ
ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما او شهرا فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ابو حنيفة عن ابي
سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة
والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين
فسلم ولا تجزئ الصلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وفي رواية مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وفي كل ركعتين فسلم ولا تصح صلاة الا
بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي رواية وفي كل ركعتين
تسليمة يعني التطوع قال عبد الله بن يزيد قلت لابي حنيفة
ما معنى في كل ركعتين فليسلم قال يعني فتشهد قال صدق
وفي رواية مختصر لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وفي رواية لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب او غيرها
قال محمد وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزيه
ان شاء الله وبلغنا عن ابن عباس انه سئل عن القراءة في
الصلاة فقال اهو امامك وان شئت فاقلل منه وان شئت
فاكثر وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن ابان بن ابي عياش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام
عبد الله قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت

قراءة البسملة في الصلاة

في الوتر قبل الركوع وفي رواية عن عبد الله قال بعثت بامي
فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لتنظر متى
يقنت فاخبرت انه يقنت في وتره قبل الركوع ابو حنيفة
عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن عبد الله
بن يزيد بن المغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر بلبسم الله
الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا
نغمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها وفي
رواية فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر و
عثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها قال محمد وبه ناخذ
ابو حنيفة عن رجل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان
رضي الله عنهم يعني بالتسمية ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من
اصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك
اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم
وآمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

وابوبكر

صلى عمر الصبح
بالكافرون وبايلاف قريش

وابو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ابو حنيفة
عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر
فرايته قنت قبل الركوع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ام اصحابه في صلاة الصبح
فقرأ في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بلايلاف
قريش قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزئا ولكنا نستحب للامام
اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة وان يقرأ
في كل ركعة سورة تكون عشرين اية فصاعدا سوى الفاتحة
الكتاب ويطيل الاولى على الثانية ابو حنيفة عن عدي بن
ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأ بالتين والزيتون
ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
قال يا عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ابو حنيفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء
عن ابن عمر قال انبيت ان امامكم يقوم في اخر ركعة من الفجر
لا تال للقرآن ولا راكع فلا يفعل ابو حنيفة عن ابان بن ابي
عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا

واحداً لانه حارب حياً من المشركين فقنت يدعوا عليهم
ابو حنيفة عن بلال بن ابى بلال مرداس الفزارى عن وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير ركوعاً وسجوداً كما
يعلمهم السورة من القرآن ابو حنيفة عن سليمان بن
مهران الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى عبده ورسوله
ثم تدعوا بما احببت ابو حنيفة عن بلال بن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
كبروا واكملوا ركعتم وسجدتم ثم قال وكان يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال قلت اقول بسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله قال قل التحيات
لله والصلوات قال محمد وبه نأخذ لانرى انه يزاد فى التشهد منه
حرف واحد وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقولون فى تشهدهم السلام على الله فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم
لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام لكن قولوا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن الحسن بن الحر عن القاسم

بن المخيمرة

بن المخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته الى قوله عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم والا فاقعد
وفى رواية عن القاسم بن المخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وحدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الحديث ابو حنيفة عن عاصم
عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطى قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات فالالف
حرف واللام حرف والميم حرف ابو حنيفة عن سماك بن
حرب عن عياض الاشعرى عن ابى موسى ان النبى صلى الله
عليه وسلم سجد فى ص ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن
قطبة بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ
فى احدى ركعتى الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد.
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتاً فى الفجر
ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوماً
يدعوا على عصية وذكوان ثم لم يقنت الى ان مات ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك
ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعوا على ناس من المشركين
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر
رضي الله عنه في الفجر حتى لحق بالله عز وجل ابو حنيفة عن عبد
الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يقنت اذا حارب واذا لم يحارب يتركه ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان يقنت السنة كلها في الوتر
قبل ان يركع ابو حنيفة عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى الله الذي خلقكم من
ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا
وشيبة فرد عليه وقال قل من بعد ضعف ابو حنيفة عن موسى
بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وفي رواية ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر او في العصر واومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف
قال تنهاني ان اقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى
سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة وفي رواية عن جابر بن
عبد الله قال صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى صلى رسول الله صح
الصلاة قال ايكم قرأ خلفي ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله

فقال

فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا يقرأ فيما سوى
ذلك قال محمد ولا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالآية
قال يقرأ التي بعدها قال فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان
لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم
يفعل فافسخ فهو مسيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء
عن ابن عمر انه قال لابي الشعثاء ان امامكم في القراءة يقوم
في آخر ركعة من الفجر لا يقرأ ولا يركع ابو حنيفة عن ابي
الحسن موسى بن ابي عايشة عن ابي الوليد عبد الله بن
شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر والعصر فقال من قرأ
منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك
مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك
تنازعني او تخالجني القرآن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبيد الله بن فضيلة عن ابي ذر انه صلى صلاة فخففها
واكثر السجود والركوع فلما انصرف قال له رجل انت صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي هذه الصلاة فقال ابو ذر
الم اتم الركوع والسجود قال بلى قال فاني سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول من سجد سجدة رفعه الله تعالى
درجة في الجنة فاحببت ان ترفع لي درجات او تكتب لي
درجات ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل
قال كان عبد الله بن مسعود وحذيفة وابو موسى وغيرهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل واقيمت
الصلاة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان لصاحب المنزل
فيأبى فقالوا تقدم انت يا ابا عبد الرحمن فتقدم فصلى بهم
صلاة خفيفة وجيزة اتم فيها الركوع والسجود فلما انصرف
قال القوم لقد حفظ ابو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن
مسعود ان ابا بكر وعمر سهرا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة قال فخرجنا وخرج فمروا بابن مسعود
وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ
القرآن كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد وجعل يقول له
سل تعطه فاتاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يبشرانه فسبق
ابو بكر عمر اليه فبشره واخبره انه قد دعا له فقال ابن مسعود
في دعائه اللهم اني اسئلك ايمانا لا يزيد ونعيما لا ينفد
ومرافقة نبيك محمد في اعلاء جنة الخلد ابو حنيفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة النكاح
يعني التشهد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة

لعله لا يرتد

لعل خطبة السلام

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعوا
ابو حنيفة عن عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على
جبريل وميكائيل فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي
رواية كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول اذا
جلسنا في آخر الصلاة السلام على الله السلام على رسول الله
وعلى ملائكته نسميهم من الملائكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا كذا وقولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات وفي رواية كانوا يتشهدون في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولون السلام على الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو
السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال
لو اخبرتك اني رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه و
عبد الله بن مسعود يسجدان في اذا السماء انشقت اما
اليقين فاحدهما ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن
البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله
الرحمن الرحيم ابو حنيفة عن ابي اسحاق عن البراء بن
عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن ابو حنيفة عن زيد بن ابي
انيسة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمنا التكبير كلما
سجدنا ورفعنا كما يعلمنا السورة من القرآن ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال كنت مع علقمة فافتتحت سورة
الفرقان وانا معه في المسجد فتلوت السجدة التي فيها
فتهيأت للنزول فقال لي اين يا ابن الاخ قلت انزل فاسجد
قال الايماء يجزيك ابو حنيفة عن عطاء عن جابر انه
امهم في قميص ومعه فضل ثيابه يعرفنا سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن عطاء قال رايت جابرا يصلي
في قميص صفيق ليس عليه ثوب ابو حنيفة عن عطاء

لعل وركعنا

بن يسار

بن يسار عن جابر انه امهم في قميص ليس عليه ازار ولا رداء
ليعلمنا انه لا باس بالصلاة في ثوب واحد ابو حنيفة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به فقال بعض القوم
لابي الزبير غير المكتوبة قال المكتوبة وغير المكتوبة ابو حنيفة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يدخل الحمام الا بميزر ومن لم يستر عورته من الناس كان
في لعنة الله والملائكة والخلق اجمعين ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قامت المرأة الى جنب رجل
وهما يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي العصر
فتذكر انه لم يصل الظهر قال صلاته فاسدة يبدا
بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة
واحدة ان خاف فوت صلاة العصر ان بدا بالظهر
مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس ابو حنيفة
عن عاصم بن ابي النجود عن ذر بن عبد الله بن مسعود
انه اخذ قملة في الصلاة فدفنها فقال الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة لا نرى باسا بقتل القملة ودفنها في الصلاة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي زرعة عن

الستر عورته [illegible] لعنة الله

عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابي هريرة في الرجل يجد البلل
في طرف ذكره وهو في الصلاة قال يضع كفيه على
الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال
حماد قلت لابراهيم كيف تفعل انت قال اذا وجدت
ذلك فاني اعيد الوضوء والصلاة وهو اوثق في نفسي
قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد
ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح وجهه ولا يديه
حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا
استيقن ذلك اعاد الوضوء وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك
بالماء ثم قل هو من الماء قال محمد وبه ناخذ اذا اكثر ذلك
من الانسان وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم لا باس ان يغطي الرجل راسه في الصلاة
ما لم يغط فاه ويكره ان يغطي فاه ويكره ايضا ان
يغطي انفه ابو حنيفة عن طلحة بن مطرف اليماني
عن ابراهيم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
في افتتاح الصلاة وفي العيدين وعند استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعند رمي الجمار
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم لا ترفع الايدي
في شيء من صلاتك بعد المرة الاولى قال محمد وبه ناخذ

وهو

رفع اليدين عند
الافتتاح خاصة

وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك قال
سفيان بن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في
دار الخياطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما
بالكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع و
عند الرفع منه فقال ابو حنيفة انه لم يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فقال كيف
لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال له
ابو حنيفة وحدثنا حماد عن ابراهيم الحديث فقال
الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول حدثني حماد عن
ابراهيم فقال له ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري
وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر
في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة
والاسود له فضل كثير وعبد الله بن مسعود له فضل
كثير في الفقه والقراءة وحق الصحبة من صغره
عند النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمر

فسكت الاوزاعي ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم وهو في الصلاة
قال ليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه نأخذ لا يرد السلام ولا
يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف
قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس
قدر التشهد اجزأه قال ابو حنيفة قولي هو قول عطاء قال محمد
وبقول عطاء نأخذ نحن ايضا ابو حنيفة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي الرجل في الثوب
الواحد فقال اولكلكم يجد ثوبين ابو حنيفة عن
ابي العطوف عن المنهال بن الجراح الشامي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصلي في ثوب واحد قال اوكلكم يجد ثوبين ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود الى شيء من
ذلك ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سأل عايشة
رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل
العراق تزعمون ان الحمار والكلب والسنور يقطعون

الصلاة

الصلاة قرنتمونا بهم ادرأ ما استطعت فانك لا يقطع
صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة
الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها وفي رواية قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه وعليه ثوب جانبه علي وفي
رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة
بينه وبين القبلة قال محمد وبقول عايشة نأخذ وهو قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل
يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الجانب الغربي فكره
ذلك الا ان يكون في مكان يكون بينه وبينها قدر مؤخرة الرجل
قال محمد وبه نأخذ اذا كانا في صلاة واحدة يصليان بامام
واحد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة والركبة عورة
وفي رواية قال عبد الله ما بين السرة الى الركبة عورة ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه
وعليه ثوب جانبه علي قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
لا نرى بأسا وكذلك لو صلت الى جنبه وهي في صلاة غير
صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جنبه وهما في صلاة
واحدة تأتم به او امهما غيره وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في وائل بن حجر
اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ارى قبلها قط

فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعني
رفع اليدين عند الركوع وفي رواية ذكر عنده حديث وائل بن حجر
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند
السجود فقال اعرابي لا يعرف شرايع الاسلام لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا صلاة واحدة وقد حدثني من لا يحصى
عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدأ الصلاة
فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم
بشرايع الاسلام وحدوده متفقد احوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملازم له في اقامته واسفاره صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى **ابو حنيفة** عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كلكم يجد ثوبين وفي رواية ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يصلي الرجل في
الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوكلكم ثوبان
وفي رواية ما كلكم يجد ثوبين وفي رواية ليس كلكم يجد
ثوبين وفي رواية عن ابي هريرة ان سائلا سأله انصلي في الثوب
الواحد قال ما كلكم يجد ثوبين ولم يرفعه **ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم ان جابر بن عبد الله ام القوم في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه وثيابه على المشجب لو شاء لتناول
منها ثوبا **ابو حنيفة** عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان علق في بيت النبي صلى الله

عليه وسلم

وسلم ستر فيه تماثيل وابطأ جبريل عليه السلام ثم اتاه
فقال ما ابطأك عني قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
فامط الستر واقطع رؤس التماثيل واخرجوا هذا الجرو
ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه علق في بيته ستر فيه تماثيل فابطأ عنه
جبريل ثم اتاه فقال له يا جبريل ما الذي ابطأ بك عني فقال
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال فامط الستر واقطع
رؤس التماثيل التي فيه واخرج هذا الجرو من منزلك ففعل
النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك **ابو حنيفة** عن عطاء بن
يسار ان جابرا امهم في قميص واحد ليس عليه غيره قال
ولا اراه اراد بذلك الا انه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد
ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير قال رايت المغيرة بن شعبة
يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم العيد **ابو حنيفة**
عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله
عنه قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر **ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه كان يكبر في الصلوات ايام التشريق يبدأ بالتكبير في دبر
صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الغد يوم النحر
ثم يقطع وكان تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد **ابو حنيفة** عن ايوب بن عايذ عن محمد

صلاة الجمعة

بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة
لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر وفي رواية
اربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض
قال محمد قال ابو حنيفة فان فعلوا ذلك اجزأهم ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الغسل يوم الجمعة واجب على من اتى الجمعة ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى الجمعة فليغتسل ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها
قبورا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى قال ركعتين
مما يلي العمود ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
السكوت في العيدين اذا خطب الامام مثل يوم الجمعة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين الصلاتين
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن ابن مسعود ان رجلا استقرضه يوم الجمعة
والامام يخطب فسكت عنه فلما انصرف من الجمعة قال له
ابن مسعود اما ان حظك من الجمعة ما سألت عنه ابو حنيفة
عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال
انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقام صلى الله

استقراضه صح

عليه وسلم

صلاة الكسوف

عليه وسلم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع فكان
ركوعه قدر قيامه ثم سجد فكان جلوسه بين السجدتين
قدر سجوده ثم صلى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك حتى
اذا كانت السجدة الاخيرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعنا يقول
اللهم الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ثم جلس فتشهد
ثم انصرف عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك
فعليكم بالصلاة ولقد رايتني ادنيت من الجنة حتى لو
شئت ان اتناول غصنا من اغصانها فعلت ولقد رايتني
ادنيت من النار حتى جعلت اتقي لهيبها علي وعليكم ولقد
رايت فيها سارق بدنتي رسول الله يعذب بالنار
ولقد رايت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه
ولقد رايت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة
ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش
الارض وفي رواية سارق الحاج بمحجنه وكان اذا خفي له
شيء ذهب به واذا رأى قال انما تعلق بمحجني ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان في
مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى حتى خرج عليهم
الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم كيف
اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن
مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى

صلاة العيد

خمسًا وفي الاخيرة اربعًا ويوالي بين القراءتين ويخطب
بعد الصلاة على راحلته قال محمد وبه نأخذ ولا بأس بان
يخطب قائمًا على راحلته وهو قول ابي حنيفة **ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة
ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة ويصلي بغير اذان ولا
اقامة **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا واحمدوا الله
وكبروه وسبحوه حتى تنجلي ثم نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلى ركعتين **ابو حنيفة** عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى فلم يصل قبل العيد
ولا بعدها **ابو حنيفة** عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
كان مصليًا بعد الجمعة فليصل اربعًا **ابو حنيفة** عن عبد
الكريم عن ام عطية انها قالت كان يرخص النساء في
الخروج يوم عيد الفطر والاضحى زاد في رواية حتى ان البكرين
يخرجان في ثوب واحد وتخرج الطامث في عرض الناس
فيدعوا **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال ترد السلام

خروج النساء في العيدين

وتشمتوا

وتشمتوا العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا وكنا نأخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال
قلت لسعيد بن المسيب ان فلانًا عطس والامام يخطب فشمته
فلان قال مره فلا يعودن قال محمد الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت
فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة **ابو حنيفة**
عن مخول بن راشد النهدي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين **ابو حنيفة** عن ناصح بن عجلان عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن **ابو حنيفة**
عن عبيدة بن المعتب الضبي عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من
اصحابه يقال له عبد الوهاب انه سمع ابا ذر يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهما بتسليم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء من التطوع اشد مثابرة منهم على ركعتين
قبل الفجر واربع قبل الظهر **ابو حنيفة** عن زياد بن علاقة عن
المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة
الليل فقال له اصحابه أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال فقال أفلا اكون عبدًا شكورًا **ابو حنيفة** عن ابراهيم بن محمد
بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله

على تشميت العاطس والامام يخطب

عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس
آخر صلاته قال يكبر تكبيرة يدخل معهم فيتشهد فاذا سلم
الامام قام فركع ركعتين قال محمد ولسنا نأخذ بهذا من ادرك
من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى
اربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد ابو حنيفة عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن البصري وسعيد
بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة
اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا قال محمد وكذلك
بلغنا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان
الثوري وزفر بن الهذيل وبه نأخذ ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية انه كان يقرأ في العيدين والجمعة
هل اتيك حديث الغاشية وسبح اسم ربك الاعلى واذا جمع في العيدين
في يوم قرأهما جميعا ابو حنيفة عن عطية العوفي عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم
الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن ابن عمر انه قال ما احب اني تركت الوتر وان لي مثل حمر النعم ابو حنيفة
عن ابي هند الحارث بن عبد الرحمن عن ام هاني بنت ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اغتسل يوم فتح مكة من جفنة فيها اثر العجين

ثم صلى

ثم صلى اربع ركعات وفي رواية ثم صلى ركعتين ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود
عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة
الجمعة قال بلى ولكن لا اعلم قال فاقرأ واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما قال الخطبة يوم الجمعة قائما ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عمن سمع ام عطية تقول رخص للنساء في الخروج الى
العيدين حتى لقد كانت البكران يخرجان في الثوب الواحد حتى لقد
كانت الحايض فتجلس في عرض الناس يدعون ولا يصلين ابو حنيفة
عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية انها قالت كان يرخص
للنساء في الخروج الى العيدين الفطر والاضحى وفي رواية من الفطر
والاضحى زاد في رواية ان كان البكران لتخرجان في الثوب الواحد في العيدين
وفي رواية كانت الطامث لتخرج فتجلس في عرض النساء فتدعوا
في العيدين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قول الله واذكروا
الله في ايام معدودات قال الايام المعدودات ايام العشر والمعلومات
ايام النحر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الظهر واربع
قبل الجمعة لا يفصل بينهن بالتسليم ابو حنيفة عن الحارث بن
دثار شك محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء
الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة
القدر ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن
بسلام يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الركعة
الثانية

بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة
الكتاب ويس وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك
بيده الملك كتب له كمن قام ليلة القدر وشفع في اهل بيته
ممن وجبت لهم النار واجير من عذاب القبر وفي رواية من
صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد
عدلن بمثلهن من ليلة القدر ابو حنيفة عن معن بن
عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
بن مسعود قال وقروا التلاوة يعني السكوت فيها ابو حنيفة
عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج يوم الفطر وذوات
الخدور والحيض فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين فقالت امرأة يا رسول الله اذا كانت
احدينا ليس لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها
ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر الصيام نام و
قام فاذا دخل العشر الآخر شد الميزر واحيا الليل ابو حنيفة
عن جواب التيمي ان رجلا سأل ابا موسى اني خفت ان اكون منافقا
قال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ما صلى منافق
وحده قط وفي رواية فقال له ابو موسى اما صليت قط حيث
لا يراك احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لا يصلي حيث لا يراه
احد الا الله ابو حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي صالح

وقروا التلاوة

رمضان

عن ام هانئ

عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وضع لا متر ودعا بماء فصب عليه ثم دعا بثوب واحد
فصلى فيه زاد في رواية فصلى فيه متوشحا وفي رواية دعا
بماء فاتى به في جفنة فيها وضر العجين فاستتر بثوب
فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين وفي
رواية فيها اثر العجين وفي آخره صلى اربعا او ركعتين
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامر كما يعلمنا السورة من القرآن
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا
فليتوضأ وليركع ركعتين ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك • واستقدرك بقدرتك • واسئلك من فضلك •
فانك تعلم ولا اعلم • وتقدر ولا اقدر • انك انت علام الغيوب
اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني وخيرا لي في
معيشتي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي وبارك لي فيه
زاد في رواية وان كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به ابو حنيفة عن ابي الهذيل حصين بن
عبد الرحمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر الى مكة
فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت
فريضة او وترا نزل فصلاها ابو حنيفة عن حماد عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سئل عن صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة اربع ركعات فقلت له ارني المكان الذي
صلى فيه فبعث معي ابنه فقال تعال ثم ذهب الى تحت الاسطوانة
بحال الجزعة ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب ابن
عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلي على راحلته قبل المدينة
يومئ ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن
صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه
يومي ايماء ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن ابي الاعز عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
استيقظ من الليل وايقظ اهله وصلى كتبهم الله تعالى
من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ابو حنيفة عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اجمعين عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة
منهن ثلاث ركعات الوتر وركعتا الفجر ابو حنيفة عن
حصين قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي التطوع
على راحلته ايما توجهت فاذا كانت الفريضة او الوتر
نزل فصلى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال سألت
عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو فقال اما كحق الصلاة

صلاة الليل

فلا

فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي
لاحد ان يتركه ابو حنيفة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الظهر ركعتين
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى التكبير على احد
الا على من صلى في جماعة في ايام التشريق ابو حنيفة عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قائما وقاعدا ومحتبيا ابو حنيفة عن عطاء
بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومتنعلا وانصرف
عن يمينه وشماله ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
لا بأس بالسجود على العمامة قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن عثمان بن عبيد الله بن موهب
انه صلى خلف ابي هريرة وكان يكبر كلما ركع وكلما سجد قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عطاء
وقد سأله عن شأنه اذا قال سمع الله لمن حمده اتقول ربنا
لك الحمد قال ما عليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن
عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه
من الركوع قال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها
ثلاث مرات قال رجل انا يا رسول الله فقال والذي بعثني
بالحق لقد رايت بضعة عشر ملكا يبتدرون ايهم يكتبها

السجود على كور العمامة

لك

السجود على سبعة اعظم

ابو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس او غيره من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوحى الله تعالى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه سأل عن الرجل المريض يغمى عليه
فيدع الصلاة قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان
اقضيه فان كان اكثر من ذلك فهو في عذر ان شاء الله تعالى
قال محمد اذا اغمي عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك
فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن ابن عمر في المغمى عليه يوم وليلة قال يقضي
قال محمد وبه نأخذ ابو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يشك في السجدة والتشهد ونحو ذلك
من صلاته ما لم تكن ركعة تامة يقضي ما شك فيه من ذلك
ويقضي سجدتي السهو لذلك ايضا فانهما يصلحان باذن
الله تعالى ما كان قبلهما من النسيان وكان يقال انهما المرغمتان
للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يخف
علي احب الي من ان ادعهما قال محمد وبه نأخذ وان كان
يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه وسجد سجدتي السهو
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة
فلا يدري اربعا صلى ام ثلاثا قال اذا كان اول نسيانه اعاد

قضاء المغمى عليه يوما

مطلب

الصلاة

الصلاة وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان اكثر
ظنه انه اتم الصلاة سجد سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى
ثلاثا اضاف اليها رابعة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو قال
محمد لا ينبغي ان يسجد للركعة اكثر من سجدتين الا ان يسهو
فلا يدري اسجد واحدة ام ثنتين فيمضي على اكبر رأيه وهذا
كله قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكثر ظنه انه صلى
ثلاثا قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتي
السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد
سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك
اول ما اصابه ان يعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد سجدتي السهو
فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تخالجك امران فظن ان اقربهما
الى الحق اوسعهما ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا فعليه سجدتي
السهو ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا انصرفت
من صلاتك فعرض لك شك في وضوء او صلاة او

قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المجثمة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يوتر اول الليل ثم نام
فاذا قام فى آخر الليل يصلى ركعتين ثم سلم ثم اوتر فى
آخر صلاته فبلغ ذلك عايشة رضى الله عنها فقالت رحم
الله ابن عمر ما علمه بالوتر اما انه يريد يلعب بصلاته فاذا اوتر
احدكم اول الليل ثم قام يصلى يصلى مثنى مثنى حتى يسحر قال
حماد سألت عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن فعل ابيه فى الوتر
فقال لى راى فلم يأل عن الخير ابو حنيفة عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فى الصلاة اذا نابهم فيها
شئ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ابو حنيفة عن
نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن ثم امرن ان
يحتفزن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى
فى يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقى عليه بعض صلاته
فاذا هو قد كان يصلى الى غير قبلة قال يتحول الى القبلة و
يحتسب بما مضى ويصلى ما بقى قال محمد وبه نأخذ ابو حنيفة
عن سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة
اعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه فاذا سجد احدكم

فليضع

فليضع كل عضو موضعه واذا ركع فلا يذبح تذبيح
الحمار وفى رواية اولا اذا سجد احدكم فلا يمد صلبه فان
الانسان يسجد الحديث وفى رواية نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمد الرجل صلبه فى سجوده ابو حنيفة عن
حماد عن ابى الضحى عن مسروق انه قال كان ابو بكر الصديق
رضى الله عنه اذا سلم كانه على الرضف حتى ينفتل قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع
ان يجلس على جنبه الايسر او تكون به علة قال فليجلس على جانبه
الايمن وان كان يستطيع الجلوس على جانبه الايسر فليجلس
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان للرجل علة
جلس فى الصلاة كيف شاء قال محمد وبه نأخذ اذا كانت
العلة تمنعه من الجلوس فى الصلاة على ما امر به وهو
قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن ابى سفيان طريف بن شهاب
عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل فى الوتر ابو حنيفة
عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنهما انه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال كان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يضع يديه على ركبتيه اذا ركع وان عبد الله بن

مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال
ابراهيم الذى كان يضع عبد الله كان شيئا يضع
فيترك والذى يضع عمر احب الى ابو حنيفة عن ابى
سفيان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى محتبيا من رمد كان بعينيه وفى رواية
صلى تطوعا وهو محتب قال محمد وبه ناخذ لا نرى
بأسا وهو قول ابى حنيفة فاذا بلغ السجود حل حبوته
وسجد ابو حنيفة عن موسى بن مسلم عن مجاهد
عن عمر وبن عباس رضى الله عنهم قال اذا هممت باقامة عشرة
ايام فاتم الصلاة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى فى السفر ركعتين وابو بكر وعمر رضى الله عنهما
لا يزيدون عليه ابو حنيفة عن موسى بن مسلم عن مجاهد
عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وان
كنت لا تدرى فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر ركعتين ثم
انصرف وقال يا اهل مكة انا سفر فمن كان منكم من اهل
البلد فليكمل فاكمل اهل البلد قال محمد وبه ناخذ اذا
دخل المقيم فى صلاة المسافر فقصر المسافر اتم المقيم

صلاته

صلاته وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل قال
محمد وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجبت عليه
صلاة المقيم اربعا وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم
حضركم هذا عن صلاتكم يغيب الرجل فى ضيعته فيقصر
ويقول انا مسافر قال محمد وبه ناخذ اذا كان على مسيرة
اقل من ثلاثة ايام ولياليها اتم الصلاة فاذا كان على
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا ولم يكن له بها
اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر فليقصر
فاذا وطن نفسه على اقامة خمسة عشر اتم الصلاة
ما دام فى ضيعته فاذا خرج راجعا الى بلده قصر الصلاة
ومسيرة ثلاثة ايام ولياليها فى القصر سير الابل او مشى
الاقدام وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت
لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذى قبض فيه
خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال لعايشة مرى
ابا بكر فليصل بالناس فارسلت الى ابى بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فارسل اليها يا
بنتاه انى شيخ كبير رقيق فانى متى لا ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مقامه ارق لذلك فاجتمعى انت

وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فترسل الى عمر
ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن صواحب يوسف
عليه السلام مرى ابا بكر فليصل بالناس فلما نودى بالصلاة سمع
النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حى على الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعونى فقالت عايشة قد امرت
ابا بكر ان يصلى بالناس وانت فى عذر فقال ارفعونى فانه جعلت
قرة عينى فى الصلاة قالت عايشة فرفع بين اثنين وقدماه تخدان
فى الارض فلما سمع ابو بكر بحس رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخر
فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم
عن يسار ابى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكبر ابو بكر
بتكبير النبى صلى الله عليه وسلم ويكبر الناس بتكبير ابى بكر حتى فرغ
من الصلاة ولم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض النبى صلى الله
عليه وسلم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضى الله
عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو
الله احد وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة
الاولى من الوتر بام الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بام الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد وفى
رواية مختصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من لم يكبر حين يفتتح
الصلاة فليس فى صلاته قال محمد وبه نأخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة

القراءة فى الوتر

الركوع

الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول فى الصلاة فيجزيه ذلك
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن زياد بن ابى زياد عن عبد الرحمن
بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه او حذو اذنيه ابو حنيفة
عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ
فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ابو حنيفة
عن وقدان ابى يعفور العبدى عمن حدثه عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهى
وتر وفى رواية وهى الوتر فحافظوا عليها وفى رواية هى وفى رواية زادكم
صلاة الوتر ابو حنيفة عن ابى يعفور عمن حدثه عن سعد بن مالك
قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب وفى رواية عمن حدثه انه راى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابى وقاص
كنا نطبق ثم امرنا بالركب ابو حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة ان
سعد بن ابى وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب ابو حنيفة عن
آدم بن على البكرى ان عبد الله بن عمر قال لى اذا سجدت فلا تفترش ذراعيك
افتراش السبع وادعم على راحتك وابد ضبعيك فانه بذلك يسجد
كل عضو منك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى بذلك وفى رواية قال
صليت الى جنب عبد الله بن عمر فجعلت افترش ذراعى فلما سلم الامام قال
من اين انت قلت من الكوفة قال يا ابن اخى اذا سجدت فلا تفترش

ان الله زادكم صلاة الوتر

التطبيق فى الركوع

تعلى راحتك

صلاة المقيم اربع والمسافر ركعتان والخائف ركعة

ذراعيك افتراش السبع ابو حنيفة عن ايوب بن عايذ عن
بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم
على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه يحاذي بهما شحمتي اذنيه وفي رواية شحمتي اذنيه وفي رواية
عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه ويساره ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه
ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة اضجع رجله اليسرى ونصب
رجله اليمنى ابو حنيفة عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال
سألت سالم بن عبد الله بن عمر ايجعل المسك في حنوط الميت قال
اليس هو من اطيب طيبكم ابو حنيفة عن جبلة بن سحيم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب ابو حنيفة عن زبيد بن
الحارث عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ابو حنيفة عن
زبيد بن الحارث اليامي عن ذر بن عمرو عن عبد الله بن ابزى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره بسبح اسم ربك الاعلى

وقل يا ايها

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد زاد في رواية او لم يوتر بثلاث
يقرأ وفي رواية كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا هكذا في قراءة ابن مسعود وفي
الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي رواية عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد قال محمد ان قرأت
هذا فهو عندنا حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب
فهو حسن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم قال محمد وبه ناخذ
الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بسلام وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبحت ولم توتر فلا توتر قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا نوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلاة
حين تطلع الشمس حتى تبيض او ينتصف النهار حتى تزول
الشمس او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يصلي احد عن احد ولا
يصوم احد عن احد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة دخل على زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم فقيل له هذا فقيه اهل الكوفة فقال له زيد ما مفتاح
الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها فقال مفتاح الصلاة
الطهور وافتتاحها التكبير واستفتاحها مختلف فيه فمنهم

دخل ابو حنيفة على زيد بن علي

مفتاح الصلاة وافتتاحها واستفتاحها

من يقول وجهت وجهى ونحن نختار سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ابو حنيفة
عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر
برجل سادل ثوبه فعطفه عليه وفى رواية سدل ثوبه وفى
رواية عن على بن الاقمر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلى سادلا ثوبه فعطفه عليه قال محمد وبه نأخذ يكره السدل
على القميص وغيره لانه فعل اهل الكتاب ابو حنيفة عن الهيثم
عن مسلم بن صبيح ان ابن عباس رضى الله عنه قال لا تقولوا
انصرفنا من الصلاة فان قوما انصرفوا عنها فصرف الله قلوبهم
ولكن قولوا قضينا الصلاة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره ويتواضع
بذلك لله عز وجل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال رايته
يعنى ابراهيم يصلى فى المكان فيها الرمل والتراب الكثير فيمسح
عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد قال ابو حنيفة لا نرى بأسا
بمسحه قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذى المصلى وربما
يشغله عن صلاته ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
قال صلاة القاعد على النصف من صلاة الرجل قائما ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ الرجل ان يعرض بين يديه
سوطا ولا قصبة حتى ينصبها نصبا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد اعتمد بمرفقيه على فخذيه
قال محمد ولسنا نرى بذلك بأسا وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة

عن حماد

٦٦

عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد
باحدى يديه على الاخرى فى الصلاة يتواضع لله قال محمد يضع
بطن كفه اليمنى على رسغه الايسر تحت السرة ويكون الرسغ فى
وسط الكف ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره بتسليمتين ابو حنيفة عن
عطاء بن ابى رباح قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
وشماله ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن الاجدع وجندب
الازدى انتهيا الى الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقضيا
فاما مسروق فجلس فى الركعتين واما جندب فقام فى الاولى
وجلس فى الثانية فلما فرغا انكر كل منهما على صاحبه فانطلقا
الى ابن مسعود فذكرا الذى صنعا فقال كلا كما قد احسن وانا
اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى قال محمد وبقول عبد الله
نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
فى رجل سبقه الامام ايتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال افيرد
السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى شق
وجهه وعن يساره مثل ذلك وفى رواية حتى يرى بياض خده
الايمن وعن شماله مثل ذلك حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت

[illegible]

السلام

السهو

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه صلى باصحابه
الظهر خمسة ركعات فلما انصرف وانحرف قيل له انك قد صليت
خمس ركعات فقال لابراهيم ما تقول يا اعور قال له نعم فسجد بهم
سجدتي السهو ثم سلم عن يمينه وعن يساره ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص
فلما فرغ وسلم قيل له احدث في الصلاة شيء او نقصت قال
اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني ثم حول
وجهه الى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيها ثم سلم عن
يمينه وعن يساره ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال احدث الحدث الحديث بعد صلاة
العشاء الا في صلاة او قراءة قرآن ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال يجزئه يعني البناء في الرعاف والحدث والاستيناف
احب الينا قال محمد وبقول ابراهيم نأخذ وذلك يجزئ وان تكلم
واستقبل فهو افضل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الرجل يرعف في الصلاة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر
الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويقضي ما عليه من
صلاته ويعتد بما صلى فان تكلم استقبل قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابي وايل عن
عبد الله بن مسعود انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف

احداث الحدث
الحديث بعد العشاء

الرعاف

النبي صلى الله

٦٧

النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود اعوذ بالله من
سخطه قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال سلمت
عليك فلم ترد علي السلام قال ان في الصلاة شغلا من رد
السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه
او يلقي رداءه كان على منكبيه او يضع يده على خاصرته او
يدفن كبار الحصى او يقعي على عقبيه او يعبث بلحيته
قال محمد وبه نأخذ ان العبث في الصلاة يشغل عنها وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ابو حنيفة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر
وعثمان وقد اغمي علي في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي وجهي وقال كيف
انت يا جابر ثم قال صلى الله عليه وسلم صل ما استطعت
ولو ان تومئ ابو حنيفة عن المبارك بن فضالة عن
الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى
حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ابو حنيفة
عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه

قال اذا شك احدكم فى الصلاة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليتحر وليتنظر افضل ظنه فان كان افضل ظنه انه صلى
ثلاثا اضاف اليها رابعة وسجد سجدتى السهو وان كان
افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم سجد سجدتى السهو
ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله (من داوم اربعين يوما على العشاء والصبح بجماعة)
عليه وسلم انه قال من داوم اربعين يوما على صلاة الغداة والعشاء
فى جماعة كتب له براءة من النفاق وبراءة من الشرك ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال أم رجل من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قوما واطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعير فاناخه
فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل
ينظر الى بعيره فلا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما
رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره
فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون
من هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا
منفرين قال محمد وبه نأخذ ولا يدع ان يتم الركوع والسجود
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الفجر والعشاء
فى جماعة كانت له براءتان من النفاق وبراءة من الشرك
ابو حنيفة انه كان يقول سووا صفوفكم وسووا مناكبكم (تسوية الصف)
وتراصوا التراص او ليتخللنكم الشيطان كاولاد الحذف

ان الله وملائكته يصلون على مقدم الصفوف قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا يترك الصف الاول وفيه
خلل حتى يستوى ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم
عن الصف الاول لم فضل على الصف الثانى فقال لا تقم فى
الصف الثانى حتى يتكامل الصف الاول قال محمد وبه نأخذ
ينبغى اذا تكامل الصف الاول ان تقوم فى الثانى ولا تقوم فى
الصف الاول وتزاحم عليه فانك تؤذى والقيام فى الصف
الثانى خير من الاذى وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن (والاحق بالامامة)
حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى
فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى
الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه نأخذ وانما قيل
اقرؤهم لكتاب الله تعالى لان الناس كانوا فى ذلك اقرؤهم
للقرآن افقههم فى الدين فان كانوا فى هذا الزمان على ذلك
يؤمهم اقرؤهم فان كان غيره افقه منه واعلم بسنة الصلاة
وهو يقرأ من نحوا من قراءته فاقرؤهما واعلمهما بسنة
الصلاة اولى للامامة وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم الاعرابى والعبد
وولد الزنا اذا قرأ القرآن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
فى الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال يقوم الامام فى الجانب
الايسر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة يكون المأموم
عن يمينه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا زاد

على الواحد في الصلاة فهي جماعة قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان حذيفة بن اليمان ذهب يؤم الناس بالمداين فذهب
ليقوم على دكان من جص مرتفع فجذبه سلمان الفارسي
رضي الله عنه وقال انما انت رجل من القوم تقوم مقامهم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم
فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن
فلا نرى بأسا ان تقوم بحيال الطاق ما لم يدخل قدمه
فيه اذا كان مقامه خارجا فيه وسجوده فيه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل
حتى ينفتل الامام الا ان الامام لا يفقه امر الصلاة قال محمد
وبه نأخذ لا ندري لعل عليه سجدتي السهو فاذا كان لا يفقه
امر الصلاة فلا بأس بالانتقال وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد عن ابن عباس انه ام اصحابه في بيته
على بساط قد طبق البيت ابو حنيفة عن تميم بن سلمة
ان شبيب بن ربعي قام يصلي فبصق في القبلة فلما انصرف
قال له حذيفة انه ليس من عبد يقوم في الصلاة الا اقبل الله
عز وجل بوجهه مستقبل القبلة حتى ينصرف ابو حنيفة
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف ابو حنيفة

اذا سلم الامام فلا تتحول حتى ينفتل

عن حماد

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا كنا
عند عبد الله بن مسعود في بيته فحضرت الصلاة فقام
يصلي فقمنا خلفه احدنا عن يمينه والاخر عن شماله
ثم قام بيننا وقال هكذا فاصنعوا اذا كنتم ثلاثة
زاد في رواية وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان
ولا اقامة وقال يجزئ اقامة الناس حولنا قال محمد
ولسنا نأخذ بقول عبد الله في الثلاثة ولكنا نقول اذا
كانوا ثلاثة يقدم الامام عليهما وصلى الباقون خلفه
ولسنا نأخذ بقوله ايضا في التطبيق بين يديه اذا ركع
ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكن نرى ان يضع الرجل راحتيه
على ركبتيه ويفرج اصابعه تحت الركبتين واما صلاته
بغير اذان واقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل
فان اقام للصلاة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك
للاقامة وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن مسعر
بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ابو حنيفة
عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن ابراهيم انه كان
يكبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وفي رواية
انه قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فينبغي للقوم
ان يقوموا للصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة فان كف

الامام حتى فرغ المؤذن من الاقامة ثم كبر فلا بأس ايضا
كل ذلك حسن ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله بن الحميد
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخفف فسألته عن ذلك فقال سمعت
بكاء صبي فكرهت ان اشق على امه فايكم صلى بالناس
فليخفف وليتم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليخفف فان فيهم
الشيخ والضعيف وذا الحاجة ابو حنيفة عن اسماعيل بن
عبد الملك عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لان اصلي العشاء منفردا قبل النوم احب الي من صلاتها
بجماعة بعد النوم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا دخلت في صلاة القوم وانت لا تنوي صلاتهم لم تجزك
وان صلى الامام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها اجزأت
الامام ولم تجزهم ابو حنيفة عن توبة بن عبد ربه عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة في جماعة افضل من الفرد بسبع وعشرين
درجة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسجد
والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا ولكنه يمشي على هيئته حتى يدرك الصف فيصلي
ما ادرك ويقضي ما فاته ابو حنيفة عن خلف بن ياسين بن

معاذ

معاذ الزيات عن حبيب بن ابي ثابت ان الجنب اذا صلى بقوم
عليه قبل ان يعيد ويعيدوا معه قال محمد حدثنا عبد الله
بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن رباح
في الرجل يصلي باصحابه بغير وضوء قال يعيد ويعيدون وحدثنا
عبد الله بن المبارك عن عون بن عبد الله عن محمد بن سيرين
قال احب الي ان يعيدوا معا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها
حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرأ يا امير المؤمنين
فقال او ما فعلت اني جهزت عيرا الى الشام فلم ازل ارحلها
منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد اصحابه قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا صلى الامام جنبا او
على غير وضوء افسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت
صلاة من خلفه ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن جابر
بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
الصبح لم يبرح من موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال سووا صفوفكم سووا مناكبكم
تراصوا التراص او ليتخللنكم الشيطان كاولاد الحذف
ان الله وملائكته يصلون على مقيم الصفوف ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر ان النبي

اذا ا[illegible] وهو محدث او جنب

مذهب ملك وانه لا اعادة على المأموم [illegible] على [illegible] عمدا او [illegible] علم [illegible]

صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلاة الغداة
والعشاء الاخيرة للنساء فقال رجل لابن عمر افنحدث
عنك فقال ابن عمر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المؤذنين
يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزئهم
قال محمد وبه نأخذ ما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون
بينه وبين الامام شيء قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام
طريق او نساء ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد جملا
في المسجد فقال لا وجدت زاد في رواية ان هذه البيوت
بنيت لما بنيت له ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير قال صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الرجل
وحده خمسا وعشرين صلاة ابو حنيفة عن الهيثم
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى برجل صلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن صلى بين
يدي الامام وخلفه وعن يمينه وعن يساره ويأتمون
بالامام قال اما الذي خلفه وعن يمينه وعن يساره
فصلاتهم تامة واما الذي امامه فليست صلاتهم
تامة ابو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الاسود او

الاسود بن جابر

الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في
بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان
الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما
يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم رآهما فارسل اليهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد
مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيء فاخبراه فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة
قال محمد وبه نأخذ ولا نرى ان تعاد العصر ولا الفجر ولا المغرب
ابو حنيفة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال
اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما قال
محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما
المغرب فهي وتر فيكره ان تصلى تطوعا وترا فان دخل
رجل معهم متطوعا فسلم الامام فليقم وليضف اليها
رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سهى الامام فلم يسجد
سجدتي السهو فليس عليك ان تسجدهما ابو حنيفة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رأى في قبلة

المسجد نخامة فحكه بيده ورئي في وجهه كراهته وشدته عليه
وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة يناجي ربه عز وجل وربه
بينه وبين القبلة فلا يبصق في قبلته ولكن عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ طرف ردائه وبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض ثم قال او يفعل هكذا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ثلاثة لا يؤمون ولد الزنا والاعرابي
والعبد وان قرؤا القرآن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر
الى بياض قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
الى الصلاة في مرضه ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير
عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان واحدث الرجل فانصرف
ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على
ما فعلوا وهم يعلمون ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رأى رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال لا وجدت
ان المسجد لما بني له ابو حنيفة عن الزهري عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالعشاء واذن المؤذن فابدؤا بالعشاء ابو حنيفة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا

اذا نودي بالعشاء ... فابدؤا بالعشاء

صلاة

صلاة الخوف

صلاة الا المكتوبة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في صلاة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه تقوم
طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي
الامام بالطائفة التي معه ركعة ثم ينصرف الطائفة
الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا بشي فيقوموا
مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلوا ركعة
مع الامام ثم ينصرفوا من غير ان يتكلموا بشيء حتى
يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى حتى
يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفوا حتى يقوموا مقام
اصحابهم وتأتي الطائفة حتى يقضوا الركعة التي
بقيت عليهم وحدانا ابو حنيفة عن الحارث بن عبد
الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل الحديث الاول سواء
قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الطائفة الاولى فيقضون
بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراءة
الامام لهم قراءة واما الطائفة الاخرى فيقضون
ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الرجل
يصلي في الخوف وحده قال يصلي قائما مستقبل القبلة
فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع
فيؤمي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قال
محمد وهو قول ابي حنيفة لا يدع الوضوء والقراءة

كتاب الجنائز ابو حنيفة عن حماد
عن عايشة رضى الله عنها انها رأت ميتا يسرح رأسه
فقالت علىما تنصّون ميتكم ابو حنيفة عن الهيثم
عن ابى يحيى عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فكبّر اربع تكبيرات
وهو آخر شئ كبّره على الجنائز ابو حنيفة عن حمّاد
عن ابراهيم انّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبّر على
الجنائز اربعا او خمسا او اكثر وكان الناس فى ولاية
ابى بكر على ذلك فلمّا ولّى عمر رضى الله عنه فرأى اختلافهم
فجمع اصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم فقال يا اصحاب محمّد
صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف من بعدكم
فاجمعوا على شئ يأخذ به من بعدكم فاجمع اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون
بذلك ويرفضون ماسوى ذلك فنظروا آخر جنازة
كبّر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض اربع
تكبيرات فاخذوا باربع وتركوا ما سواه ابو حنيفة
عن الهيثم بن حبيب الصرفى عن محمّد بن سيرين عن
على رضى الله عنه انه كان يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
يكبّر على الجنائز ستّا وخمسا واربعا فلمّا قبض كان
الناس فى ولاية ابى بكر رضى الله عنه على ذلك الحديث الى آخره

ابو حنيفة

٧٢

ابو حنيفة عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر
على ابنه اربعا ابو حنيفة عن ايوب السختيانى انه دنا من قبر
النبى صلى الله عليه وسلم مستديرا للقبلة متوجّها الى التربة ثمّ سلّم
عليه وصلّى ثمّ غلبه البكاء حتى كاد ان يغشى عليه ابو حنيفة
عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انّ
النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميّت اللهمّ اغفر
لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا
ابو حنيفة عن على بن الاقمر عن ابى عطيّة الوداعى انّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج فى جنازة فرآى امرأة فامر بها فطردت فلم يكبّر حتى
لم يرها ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان عن
عبد الله بن اوفى انه كبّر على ولده اربعا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن غير واحد انّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع اصحاب النبىّ
صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فقال لهم انظروا آخر
جنازة كبّر عليها النبىّ صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبّر عليها اربعا
حتّى قبض قال عمر فكبّروا اربعا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اجعلوا فى حنوط الميّت كل شئ الّا الورس والزعفران ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يمشى امام الجنازة او عن يمينها
او عن يسارها او خلفها مالم يكن راكبا ويكره للراكب ان يتقدّمها
ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يتقدّم الجنازة ويتباعد
عنها من غير ان يتوارى قال محمد لا نرى بتقدّم الجنازة بأسا اذا كان

قريباً منها والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة قال امش حيث
شئت انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون
الجنازة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كنت اجالس اصحاب
عبد الله بن مسعود علقمة والاسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة
وهم محتبون فلا يحل احد منهم حبوته ابو حنيفة عن حماد قال
سألت ابراهيم متى يجلس القوم اذا وضعت الجنازة عن مناكب
الرجال قال ارايت لو انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بفاس كنت قائماً
حتى يحفر القبر قال محمد وبه نأخذ اذا وضعت الجنازة على الارض
فلا بأس بالقعود ويكره ان يجلس قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت
امه نصرانية فشيع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال محمد لا نرى باتباعها بأساً الا انه يتنحى ناحية من الجنازة
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي
بن الاقمر عن حمران قال ما لقي ابن عمر قط الا واقرب الناس اليه مجلساً
فيه حمران فقال له ذات يوم يا حمران ما اراك لزمتنا الا وانت تريد
لنفسك خيراً فقال اجل يا ابا عبد الرحمن فقال اما اثنتان فاني
انهاك عنهما واما واحدة فاني امرك بها فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن فقال لا تموتن
وعليك دين الا دينا تدع به وفاء ولا تنتفين من ولدك ابداً
فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصاً

ولا يظلم ربك

٧٤

ولا يظلم ربك احداً واما الذي امرك به كما امرني النبي صلى الله
عليه وسلم فركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد للنبي صلى الله
عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصباً ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سبق الرجل ببعض التكبير من
الجنازة يكبر مع الامام ما ادرك ويقضي ما سبق به ابو حنيفة
عن ابي حمزة ميمون الاعور عن ابراهيم انه كره الاذان بدار
الميت فقال قال عبد الله بن مسعود هو من نعي الجاهلية
ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن
عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال من السنة ان يحمل بجوانب السرير الاربع فما زدت على ذلك
فهو نافلة قال محمد وبه ناخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت على
يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم يأتي
المؤخر الايسر فيضعه على يسار وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة على الجنازة ولا
ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من
التكبير ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في الصلاة
على الميت شيء موقت ولكن تبدأ فتحمد الله تعالى وتصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو لنفسك وللميت بما احببت
قال محمد وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد في الصلاة على
الجنائز قال يصلي عليها ائمة المساجد وقال ابراهيم ترضون

اللحد النبي صلى الله عليه

كيف يحمل السرير

بهم في صلاتكم المكتوبة ولا ترضون بهم على الموتى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد
من القوم على غير وضوء تيمم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال حدثني من رآى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
مسنمة وعلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض ابو حنيفة
عن سليمان الاعمش عن عامر الشعبي قال صلى عبد الله بن عمر
على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه وعلى ابنها زيد بن عمر فجعل
ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام ابو حنيفة
عن سعيد بن ابي سعيد المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى انه
كبر على ابنه اربعا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن
يحيى بن سعيد الانصاري ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى
على امرأة وولدها ماتت في نفاسها من الزنا قال محمد وبه
نأخذ لا يترك احد من اهل القبلة ان لا يصلى عليه وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن سليم الشيباني عن عامر
الشعبي قال صلى ابن عمر على ام مكتوم بنت علي وزيد بن عمر
فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا يلي الامام قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عثمان
بن موهب بن عبد الله بن موهب قال رايت ابا هريرة يصلي
على جنازة الرجال والنساء فجعل الرجال يلونه والنساء يلين
القبلة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجنائز اذا اجتمعت

لعل مكتوم

تصف

تصف صفا بعضا امام بعض يقوم الامام في وسطها
فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال يلون الامام والنساء
امام ذلك يلين القبلة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعون بن عبد الله
عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلاة على الميتة
من الاب ابو حنيفة قال اخبرني رجل عن الحسن البصري
عن عمر بن الخطاب انه قال الاب احق بالصلاة على الميتة من
الزوج قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلي
عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا قد كمل خلقه
قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه ولكنه يغسل قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال اخبرني من رآى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر مسنمة ناشزة من الارض عليها من مدر
بيض قال محمد وبه نأخذ يسنم القبر ولا يربع ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه
قبر فلان ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ام عطية
قالت لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني من رآى
قبره مسنما عليه مدر بيض ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع

القبور وتجصيصها قال محمد لا نرى ان يزاد على ما خرج منه
ويكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجد او علم
ويكره الآجر ولا نرى برش الماء عليه باسًا وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان ابن مسعود يقول
لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدًا قال محمد
يكره الوطئ على القبر متعمدًا وهو قول ابي حنيفة **ابو حنيفة**
عن حماد قال سألت ابراهيم من اين يدخل الميت قال مما يلي
القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم حدثني من رأى اهل
المدينة يدخلون موتاهم في الزمان الاول من قبل القبلة وانما
السل شئ ابتدعه اهل المدينة قال محمد وبه ناخذ يدخل الميت
مما يلي القبلة ولا يسل سلًا من قبل رجليه **ابو حنيفة** عن
حماد عن ابراهيم انه قال يدخل الميت ان شاء شفعًا وان
شاء وترًا وكل ذلك حسن قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتشهد
فيموت فكانه الذي قيل فيه ينزع عنه خفاه وسراويله و
قلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه ناخذ
وينزع عنه كل جلد وسلاح ويزيدون كلما احبوا من الاكفان
ولا يغسل ويصلى عليه وهو قول ابي حنيفة **ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال لا يغسل
والذي يضرب فيحمل الى اهله قال يغسل **كتاب**
الزكوة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

ليس في

كتاب الزكاة

ليس في اقل من عشرين مثقالًا من الذهب زكوة فاذا كان
الذهب عشرين مثقالًا ففيها نصف مثقال فاذا زاد فبحساب
ذلك وليس فيما دون مائتي درهم صدقة فان بلغت الورق
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك قال محمد
وبه ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة
ما اذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ اربعين
درهمًا فيكون فيها درهم وما زاد على عشرين مثقالًا فليس في ذلك
شئ حتى تبلغ اربع مثاقيل فيكون فيها بحساب ذلك **ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم انه قال في الخيل السائمة التي يلتمس نسلها
اذا حال عليها الحول ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ من كل فرس
دينارًا او عشرة دراهم وان شاء بالقيمة يقومها ثم يأخذ من
كل مائتي درهم خمسة دراهم قال محمد وفي قولنا لا زكوة في الخيل
فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت عن امتي
في صدقة الخيل والرقيق **ابو حنيفة** عن ابي الهيثم نافع بن
درهم العبدي عن ابراهيم التيمي انه كان يتصدق على الرهبان
وكانوا يتعاهدونه **ابو حنيفة** عن خيثم بن عراك بن مالك
قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول ليس فيما دون
ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع
او تبيعة جذعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت ففيها مسنة

الزكاة في الخيل

زكاة البقر

فاذا زادت على الاربعين فبحساب ذلك ابو حنيفة عن
الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل والحوامل
صدقة ابو حنيفة عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد
الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سال وله ما يغنيه فهو كدوح وخدوش في
وجهه يوم القيامة قال وما غناؤه قال خمسون درهما او
حسابها من الذهب ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذي ينبت من الارض
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الركاز الخمس ابو حنيفة عن عطاء بن
عجلان البصري عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعث سبعين ساعيا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال فيما اخرجت الارض العشر من كل شيء مما سقته
السماء او سقي سيحا والا ففيه نصف العشر ان لم يخرج و
الا سيحه نقل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في ارض
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر
اليه فوزره كوزر صاحب مكس فقيل يا رسول الله وما صاحب

ليس في العوامل والحوامل صدقة

لا يجمع على مسلم عشر وخراج في ارض

اذا ... بلا ...

مكس

مكس قال عشار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
لو لم تخرج الارض الا وسمة بقل كان منها العشر ابو حنيفة
عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل شيء اخرجت الارض العشر
او نصف العشر قال ابو حنيفة ولم يذكر صاعا ابو حنيفة
عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين واخبر ان
انس بن مالك بعث على صدقة البصرة قال فقال لي انس ابعثك
على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب فقلت لا افعل لك حتى تكتب لي عهد
عمر بن الخطاب فكتب ان اخذ من اموال المسلمين ربع العشر
ومن اموال اهل الذمة اذا جاؤا بها للتجارة نصف العشر ومن
اهل الحرب العشر ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي المكي عن
زياد بن جرير قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا
فامرني ان اخذ من المسلم ربع العشر ومن المعاهد مثلي ذلك
ومن الحربي العشر كاملا ومن النصراني الحربي التغلبي مما
قيمته عشرون دينارا او مائتا درهم فعرض على نصراني تغلبي
فرسا قيمته عشرون الف درهم قال فقلت له اما تعطي العين
وتمضي بفرسك او اعطيك ثمانية عشر الف درهم واخذ
فرسك فقال جزاك الله خيرا بهذا قام الحق وبه جاء عيسى
عليه السلام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
بن مسعود ان امرأة قالت ان لي حليا فهل علي فيه زكوة فقال
لها ابن مسعود نعم فقالت ان لي ابني اخ يتيمين في حجري

يوخذ من المسلمين ربع العشر
ومن الذميين اذا جاؤا للتجارة
نصف العشر ومن الحربيين العشر

زكاة الحلي

افتجزئ عني ان اجعل زكوتي لهما فقال نعم قال محمد
وبه ناخذ لا بأس ان يعطي من الزكوة كل ذي رحم محرم
الا ولداً او والداً او ولد ولد او جداً او جدة وان كانوا في
عياله والزوجة لا تعطي من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطي
الزوج ايضاً واما نحن فلا نرى به بأساً ولا نرى في الحلي
زكوة الا ما كان من الذهب والفضة فاما في الجواهر واللولؤ
فلا زكوة فيه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا زكوة في
الجواهر واللؤلؤ اذا لم تكن للتجارة قال محمد وبه ناخذ ابو حنيفة
عن ابي بكر عن عثمان بن عفان انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان
ايها الناس ان هذا شهر زكوتكم قد حضر فمن كان عليه دين فليقض
ثم ليزك ما بقي قال محمد وبه ناخذ من عليه دين وله مال فليزكه
بعد قضاء الدين ابو حنيفة عن ليث بن ابي سليم الاموي
عن مجاهد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس في مال اليتيم زكوة حتى يحتلم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة ولا تجب عليه الزكوة
حتى تجب عليه الصلاة ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا كان عليك على الناس
فقضيته فزكه لما مضى قال محمد ولسنا ناخذ بهذا قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض
رجلاً الف درهم قال زكوتها على الذي يستعملها وينتفع
بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول علي زكوتها

الزكاة بعد قضاء الدين

ليس على اليتيم زكاة حتى يحتلم

على صاحبها

زكاة الفطر نصف صاع من بر

على صاحبها اذا قبضها زكيها لما مضى باب زكوة الفطر
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في صدقة الفطر
على كل مملوك او حر صغير وكبير نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير قال محمد وقال ابو حنيفة نصف
صاع من زبيب يجزئه واما في قولنا فلا يجزئه الا صاع ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس في المملوكين اللذين يؤدون
الضريبة زكوة ولكن اذا كانوا للتجارة كان الزكوة في القيمة
ابو حنيفة عن منصور بن دينار عن عمر بن محمد عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يخرج عن مكاتبيه صدقة
الفطر كتاب الصوم ابو حنيفة عن عطاء

كتاب الصيام

عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عاصم بن ابي النجود عن ذر بن حبيش عن ابي بن كعب
قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وذلك ان الشمس
تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع كانها طست
ترقرق ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصام هذان اليومان يوم الفطر ويوم الاضحى
ابو حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن موسى بن طلحة عن ابن
الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اوتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا فامر من كان حاضرا باكلها
فقالوا للذي جاء بها مالك لا تاكل فقال اني صائم قالوا فما
صومك قال تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا جعلت صومك البيض ابو حنيفة عن عبد الملك
بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق
ابو حنيفة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي
عن ابن الحوتكية عن عمار بن ياسر قال اهدى اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا مشوية فامرنا باكلها و
اعتزل رجل فلم ياكل فقال له لم لا تاكل قال اني صائم قال صوم
ماذا قال صوم ثلاثة من كل شهر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا جعلتهن البيض وفي رواية عن ابن الحوتكية
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال
لولا اني اخوف ان ازيد شيئا او انقص منه لحدثتكم ولكن
ارسل الى بعض من يشهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر
الحديث وفي رواية انه سئل عن اكل الارنب فقال ما يمنعني
ان احدثكم الا مخافة ان ازيد او انقص ولكن ساتيكم
برجل شهد ذلك المجلس فبعث الى عمار بن ياسر فقال
حدثهم بما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ابو حنيفة
عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان ابو حنيفة عن الحجاج بن
ارطاة ابي ارطاة الكوفي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان
تعدل حجة ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء مر قومك
فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا
قد طعموا وفي رواية انه قال لابي ايوب الانصاري مر قومك
فليصوموا الحديث ابو حنيفة عن شيبان عن يحيى بن
ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال
ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصل شعبان برمضان ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال تذاكرنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر فقلنا تحفظون
ليلة كذا كنا بقاع كذا وكذا ليلة كان القمر كانه فلقة الصحيفة
فانها كانت ليلة القدر قال فطلبنا تلك الليلة فلم نقدر عليها
ابو حنيفة عن ابي بكر عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
عن ابي بن كعب انه حلف لا يستثني ان ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين واية ذلك طلوع الشمس صبيحتها

ـ لا يرى صوم الشك
ـ عمرة في رمضان تعدل حجة
ـ لعل طعموا
ـ كان صلى الله عليه [وسلم] يصل شعبان برمضان
ـ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

بغير نور ولا شعاع كأنها طست يرقرق ابو حنيفة عن
منذر بن عبد الله وجويبر بن سعد الكوفي عن الضحاك
بن مزاحم عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا وصال في صوم ولا صمت يوم الى الليل ابو حنيفة
عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الوصال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رضي الله
عنها انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
وهو معتكف يخرج رأسه اليها من المسجد ابو حنيفة عن علي
بن الاقمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظل صائما ويبيت
طاويا فاذا كان في وجه السحر انصرف الى شربة من لبن أعدت له
فشربها الى مثلها فشربها ليلة ابو ذر لجهد لحقه وطلبها النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجدها فارسل الى ازواجه واكثر اصحابه فلم يجد
شيئا فقال من يطعمني اطعمه الله ثلاثا فنظر الى عنز حافل فحلب
وشرب النبي صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة عن حماد عن
سعيد بن جبير قال صوم عاشوراء يعدل صيام سنة وصوم
يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها وسنة بعدها ابو حنيفة
عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحويكية عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فامر
اصحابه فاكلوا وقال للذي جاء بها مالك لا تأكل منها قال اني صائم
قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض ابو حنيفة

صوم عاشوراء
بصوم عرفة بسنتين

عن عدى

نهي عن الوصال
وصوم الصمت

عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي الشعثاء عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
الوصال وصوم الصمت ابو حنيفة عن عطاء عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه
ابو حنيفة عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن رجل من بني
سواه قال خرجت اريد مكة حتى اذا كنت بالقادسية وذلك
في شهر رمضان فاذا انا برفقة فيها حذيفة ورفقة اخرى
فيها ابو موسى الاشعري يريدان مكة قال فصحبت حذيفة
فلم يزل هو واصحابه صياما ولم يزل ابو موسى واصحابه
صياما ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع
غير احتلام ويظل صائما ابو حنيفة عن فرات بن ابي
فرات عبد الرحمن الكوفي عن قيس مولى ام سلمة انها
احتجمت وهي صائمة ابو حنيفة عن الزهري عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم ابو حنيفة عن ابن شهاب الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ابو حنيفة
عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحجامة فقال اذا هاج الدم باحدكم

الحجامة
للصائم

فليحتجم فانه ربما ينبع صاحبه فيقتله ابو حنيفة عن
ابى العطوف منهال بن الجراح الشامى عن الزهرى عن سعيد
بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص وزيد بن ثابت انهما احتجما
وهما صايمان ابو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا
ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فانه
يؤذن وقد حلت الصلاة ابو حنيفة عن زياد بن علاقة
عن عمرو بن ميمون عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وهو صايم ابو حنيفة عن ابى السواد عن ابى حاضر
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو
صائم ابو حنيفة عن ابى حاضر عن ابى السواد ان النبى
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ابو حنيفة عن ابى
سوار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم
وهو صائم محرم ابو حنيفة عن ابراهيم بن مسلم
الهجرى عن رجل من بنى سواه بن عامر قال خرجت حاجا
فرايت حذيفة وابا موسى الاشعرى ومع كل واحد منهما
رفقة فصحبت حذيفة فلم يزالا ورفقاؤهما صائمين حتى
قدمنا مكة زاد فى رواية اخرى فكان حذيفة يعجل الافطار
ويؤخر السحور وكان ابو موسى يؤخر الفطر ويعجل
السحور قال محمد وبفعل حذيفة نأخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الاسلمى

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر
فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ابو حنيفة
عن الاعمش ابى محمد سليمان بن مهران عن حبيب بن
ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصبح صايما ثم يتوضأ
للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى
فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
ابو حنيفة عن على بن الاقمر عن مسروق قال دخلت على
عايشة رضى الله عنها فى يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا
واكثروا حلواه قلت انى لم يمنعنى من صوم يومى الا خوفا
ان يكون يوم النحر فقالت سبحان الله يوم النحر يوم ينحر
فيه الناس ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس ابو حنيفة
عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم
النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض
ازواجه وهو صائم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عايشة رضى الله عنها انه بلغها ان ابا هريرة كان يفتى
فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اصبح جنبا

فی رمضان فلا یصومن من ذلك الیوم فقالت یرحم الله
اباهریرة انه لم یحفظ لقد رایت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یخرج الی صلاة الفجر ورأسه یقطر من ماء
غسله من الجنابة ثم یصبح صائما فبلغ ذلك اباهریرة
فرجع عن قوله وقال هی اعلم منی ابو حنیفة عن
حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عایشة رضی الله عنها
قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج الی الفجر او الی
صلاة الفجر ورأسه یقطر من غسل جنابة من جماع ثم
یظل یومه صائما ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان
النبی صلی الله علیه وسلم كان یقبل وهو صائم ابو حنیفة
عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم باشر وهو صائم
قال محمد وبه ناخذ ولا نری بأسا بذلك ما لم یخف علی نفسه
غیر المباشرة وهو قول ابی حنیفة ابو حنیفة عن حماد
عن عامر الشعبی عن مسروق عن عایشة رضی الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصیب من وجهها
ابو حنیفة عن الهیثم بن حبیب عن الشعبی عن مسروق
عن عایشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصیب من وجهی وهو صائم ابو حنیفة
عن الهیثم بن حبیب الصیرفی عن انس بن مالك رضی الله
عنه قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم للیلتین خلتا
من شهر رمضان من المدینة الی مكة فصام حتی اتی

قدیدا

قدیدا فشكی الیه الناس من الجهد فافطر فلم یزل مفطرا حتی
اتی مكة ابو حنیفة عن ابی الصباح موسی بن ابی كثیر عن مجاهد
فی قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسكین قال هو
الشیخ الكبیر یطعم عنه ولا یصوم ابو حنیفة عن ابی عبد الله
مسلم بن كیسان عن انس بن مالك قال سافر النبی صلی الله علیه وسلم
فی رمضان یرید مكة فصام وصام الناس معه وفی روایة قال
خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مكة فی رمضان حتی
انتهی الی بعض الطریق فشكی الناس الیه الجهد فافطر فلم یزل مفطرا
حتی اتی مكة وفی روایة حتی اذا كان فی بعض الطریق شكی الیه المسلمون
الجهد فدعا بماء فافطر وافطر المسلمون وفی روایة ان النبی صلی الله
علیه وسلم خرج فی رمضان فصام وصام المسلمون فشكی الیه الناس
فی بعض الطریق فافطر حتی اتی مكة ابو حنیفة عن فرات عن
قیس مولی ام سلمة انها احتجمت وهی صائمة ابو حنیفة عن حماد
عن ابراهیم انه قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه فی یوم غیم
ظنوا ان الشمس قد غابت فطلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب
ما تعرضنا لجنف نتم هذا الیوم ثم نقضی یوما قال محمد وبه
ناخذ ایما رجل افطر فی شهر رمضان فی سفر او حایض افطرت ثم
طهرت فی بعض النهار او قدم المسافر فی بعض النهار الی مصره اتم ما
بقی من یومه ولم یأكل ولم یشرب وقضی یوما مكانه وهو قول
ابی حنیفة ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال فی المرأة
یكون علیها صوم شهرین متتابعین انها لا تصوم حتی تیأس

افطر عمر رضع ثم طلعت الشمس

من حيضها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل
يتمضمض او يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل
حلقه قال يتم صومه ثم يقضيه قال محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكراً
لصومه فان كان ناسياً فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في القيء لا قضاء عليه
الا ان يكون تعمده فيتم صومه ثم يقضيه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن
سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله اني جامعت اهلي في رمضان قال فهل تقدر على
ان تحرر رقبة قال لا قال فعلى ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فعلى ان تطعم ستين مسكيناً قال لا قال فامر له بخمسة عشر
صاعاً من تمر ثم قال اذهب فتصدق به على ستين مسكيناً قال
يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني ولا من
عيالي فقال له اذهب فكل واطعم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الرجل يصيب من اهله وهو صائم قال يتم صومه ويقضي
ما افطر ويتقرب الى الله بما استطاع ولو علم به الامام عزره
قال محمد وبه ناخذ ونرى ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وهو ايضاً قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال
قال عمر بن الخطاب نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام

لعل
والله ما بين لابتيها
من اهل بيت

فلما اسلمت

كتاب الحج

فلما اسلمت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف
بنذرك كتاب الحج ابو حنيفة عن عطاء بن ابي
رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عمرة في
رمضان تعدل حجة ابو حنيفة عن سالم الافطس قال ما من
نبي هرب من قومه الا هرب الى الكعبة يعبد ربها وان حولها
لقبور ثلاثمائة نبي ابو حنيفة عن عطاء بن السايب قال
قبر هود وصالح وشعيب عليهم السلام في المسجد الحرام ابو حنيفة
قال بلغنا ان الله تعالى يبعث الركن والمقام لهما عينان ولسانان
وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء ابو حنيفة عن محمد
بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فراينا اباذر بالربذة
فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال من اين اقبل القوم قلنا من
الفج العميق قال فاين يأمون قلنا البيت العتيق قال الله الذي
لا اله الا هو ما اشخصكم غيره قلنا نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من خرج حاجاً واخلص وقضى
نسكه فليستانف العمل فان الله تعالى قد غفر له ما تقدم
من ذنبه ابو حنيفة عن زيد بن عبد الرحمن عن عجوز من
العتيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا بأس بالعمرة
في اي السنة شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق ابو حنيفة عن الحجاج بن ارطاة عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة ابو حنيفة

عن ابى الزبير عن جابر قال لما امر النبى صلى الله عليه وسلم
بالعمرة فى حجة الوداع قال سراقة بن مالك يا نبى الله اخبرنا
عن عمرتنا هذه لسنتنا خاصة ام للابد قال بل هى للابد ابو حنيفة
عن عبد الله بن ابى زياد عن ابى نجيح عن عبد الله بن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من اجور بيوت
مكة فانما ياكل نارا لان الله تعالى حرمها فحرام بيع رباعها
حرمة بيع دور مكة وكرائها
واكل ثمنها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال يا اهل مكة مالى ارى الناس شعثا غبرا وانتم مدهنون اذا
رايتم الهلال فاهلوا يعنى هلال ذى الحجة واحرموا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رضى الله عنها انها سئلت
عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قالت كما تصنعون بموتاكم
فانه حين مات ذهب عنه الاحرام ابو حنيفة عن عطية عن
ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد
الحج فليتعجل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الضبى
بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن
ربيعة وزيد بن صوحان وهما شيخان بالغديب فسمعانى
اقول لبيك بعمرة وحجة فقال احدهما هذا اضل من ناقته وقال
الاخر هذا اضل من كذا وكذا قال فمضيت حتى قضيت نسكى
ومررت بامير المؤمنين عمر فاخبرته فقلت يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيد الشقة قاصى الدار اذن الله تعالى لى الوجه
فاحببت ان اصنع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم اشعر

فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعانى
اقول لبيك بحج وعمرة فقال احدهما هذا اضل من ناقته
وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا قال فصنعت ماذا قلت
مضيت فطفت طوافا لعمرتى وسعيت سعيا لعمرتى
ثم عدت ففعلت ذلك لحجتى ثم اقمنا حراما اصنع ما
يصنع الحاج حتى قضيت نسكى قال هديت لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال الضبى بن معبد كنت
حديث عهد بالنصرانية فاسلمت فقدمت الكوفة اريد
الحج فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان
للحج فى زمن عمر بن الخطاب فاهل سلمان وزيد بالحج وحده
واهل الضبى بالحج والعمرة فقالا ويحك تتمتع وقد نهى
عن التمتع والله لانت اضل من بعيرك قال نقدم على
عمر وتقدمون فلما قدم الضبى مكة طاف بالبيت لعمرته
وسعى بين الصفا والمروة لحجته فلما كان يوم النحر حل و
اهراق دما لمتعته فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب
رضى الله عنه فقال له صوحان يا امير المؤمنين انك
نهيت عن المتعة وان الضبى بن معبد قد تمتع فقال
صنعت ماذا يا ضبى فقال اهللت يا امير المؤمنين
بالحج والعمرة فلما قدمت مكة طفت بالبيت وسعيت
بين الصفا والمروة لعمرتى ثم رجعت حراما لم احل منه
بشئ ثم طفت بين الصفا والمروة لحجتى ثم اقمت حراما

حتى كان يوم النحر فاهرقت دماً لمتعتي ثم احللت قال فضرب
عمر على ظهره وقال هديت لسنة نبيك ابو حنيفة عن حماد
عن شيخ من بني ربيعة عن معاوية عن اسحاق القرشي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له ولمن
استغفر له الى انسلاخ المحرم ابو حنيفة عن عبد الله بن
ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مكة حرام لا تباع ربوعها ولا توجر بيوتها
قال محمد وبه نأخذ لا تباع الارض ولا بأس بالبناء ابو حنيفة
عن عبد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من
اجر بيوت مكة فانما يأكل نارا ابو حنيفة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج فاما
العج فالعجيج بالتلبية واما الثج فنحر البدن او قال فثج
الدم ابو حنيفة عن عطاء عن الفضل بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس وكان غلاما
حسنا فجعل يخالط النساء والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجهه فلبى حتى رمى الجمرة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال يقطع المحرم بالعمرة التلبية اذا استلم الحجر ويقطع
التلبية المحرم بالحج اذا رمى اول حصاة من جمرة العقبة

يجوز بيع البناء دون الارض

افضل الحج العج والثج

قال محمد

٨٥

قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم في الرجل يشترط في الحج قال ليس شرطه
بشيء ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ابو حنيفة
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر
ابو حنيفة عن الحسن بن سعد مولى حسن بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه عن ابيه ان عليا رضي الله عنه
لبى بعمرة وحجة جميعا وطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج او يرجع
الى اهله ثم يحج فليس بمتمتع واذا اهل بالعمرة في اشهر
الحج ثم يرجع الى اهله ثم يحج فليس بمتمتع واذا اعتمر
في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الرجل من اهل مكة اعتمر في اشهر الحج ثم حج من
عامه ذلك فليس عليه هدي قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم بريح طيب
فليصب منه ابو حنيفة عن ابي بكر بن ابي فلان قال
رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر

ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال المتمتع اذا نحر الهدى
يوم النحر فقد حل قال محمد وبه ناخذ الا انه لم يحل من
النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة
فاما غير النساء من الطيب وغير ذلك فقد حل له
ذلك اذا حلق رأسه قبل ان يطوف بالبيت وهو
قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن ابى معبد مولى ابن
عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع محرم او زوج ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اقل من اخذ الرأس
من النساء فهو افضل والحلق للرجال افضل يعني
في الاحرام قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ومما
يجب للمرأة ان تأخذ اقل من الانملة من جوانب رأسها
ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعي عن عبد الله بن يزيد
عن ابى ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر وهو مهل بالحج فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحل بالحج لعمرة وان يحج من قابل ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال اذا جعل الرجل لى نفسه المشي الى
بيت الله تعالى فمشى بعضا وركب بعضا قال يعود

التمتع يحل بعد ماسوى النساء

من نذر المشي يركب ويهدي

فيمشي

فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا نأخذ بهذا وانما نأخذ
بقول امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه اذا
ركب اهدى وشاة تجزيه يذبحها ويتصدق بها ولا
يأكل منها شيئا ويعتمر عمرة او حجة ولا شيء عليه غير ذلك
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال انما نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المتعة ولم
ينه عن القران ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله
تعالى الحج اشهر معلومات قال هو شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة ابو حنيفة عن حماد عن طاوس
انه قال لو حججت الف حجة لم ادع ان اقرن بين الحج والعمرة
حتى انا لندعوه الحج الاكبر ونرى ان حج من لم يقرن ليس
بكامل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال قرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة جميعا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم حج واعتمر اربع عمر فقرن احدى عمرة الاربع
مع حجة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا
اردت الحج فلا تدع ان تقرن بين الحج والعمرة جميعا
فانك ان افردت العمرة كانت عمرتك كوفية وحجتك
مكية وان احرمت بهما جميعا كانت عمرتك مكية و
حجتك كوفية ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا فاتك الظهر والعصر مع الامام يوم عرفة

فضل القران

جمع التفريس
بعرفة مع الامام

فصل كل واحد منهما بآذان واقامة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل
واحدة من الصلاتين لوقتهما ولا ترتحل من منزلك حتى
تفرغ من الصلاة قال محمد بهذا كان يأخذ ابو حنيفة
واما في قولنا فانه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الامام في
يجمعهما باذان واقامتين لان العصر انما قدمت للوقو
وكذلك بلغنا عن عايشة وعبد الله بن عمر وعطاء بن
ابي رباح ومجاهد رضي الله عنهم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال اذا صليتهما باذان
واقامة فان تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد ولا يعجبنا
ان نتطوع بينهما ابو حنيفة قال التعريف الذي
يصنعه الناس ليس بشيء انما التعريف بعرفات
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
انهما افاضا مع عمر بن الخطاب من عرفات الى جمع
فسمعناه يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار
فان البر ليس في عدو الابل وان بعيره لم يزل يقصع
بجربة حتى اتى جمعا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ضعفة اهله الى
مكة من جمع جعل يوصي الى كل انسان منهم ان
لا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم

٨٧

عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه خرج من مسجد الخيف
يوم النحر وهو يلبي فعجب الناس منه فزاد في تلبيته لبيك عدد
التراب ثم لم يعدلها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر صفية ان تنفر قالت اني حايض فقال
عقرى حلقى فقال اما كنت طفت بالبيت قالت بلى قال فاصدري
ابو حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقري ان
رجلا قال لعبد الله بن عمر رايتك اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن
اليماني حتى تستلمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ففعلته ابو حنيفة عن عبد الله بن سعد بن ابي سعيد
المقري ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رايتك حين اردت ان تحرم
ركبت دابتك واستقبلت القبلة ثم احرمت فقال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وفي رواية ان رجلا قال
لابن عمر رايتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت
القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك وقد رايتك تتوضأ
في هذه النعال السبتية الحديث بطوله فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو واقف بجمع اذ اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين قدمت الساعة وانا مهل بالحج فقال له عمر
اتهتدي الى عرفات قال لا فارسل معه رجلا وقال انطلق به الى عرفات
فليقف بها ثم العجل علي فاني حابس الناس عليك فلما اصبح
عمر رضي الله عنه وقف بالناس فقال هل جاء الرجل فلم يزل

حبس عمر الناس
ليقف رجل

واقفاً بالناس حتى جاء الرجل وافاض الناس معه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمل في طوافه بالبيت من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اشواط البيت كله ومشى الاربعة على هيئته قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت
لم يجاوز الركن اليماني حتى يستلمه ابو حنيفة عن نافع عن ابن
عمر قال ما تركت استلام الحجر منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سعى بالصفا
والمروة مع عكرمة فصعد عكرمة فجعل ابراهيم يصعد الصفا
ولا يصعد عكرمة ويصعد المروة ولا يصعد عكرمة فقلت له
يا ابا عبد الرحمن الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير
فحكيت له ذلك فقال كذب انما طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجنه وطاف بالصفا
والمروة قال محمد وبقول سعيد بن جبير نأخذ ينبغي ان يصعد
ويستقبل الكعبة حتى يراها ويدعو الله سبحانه وتعالى ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى
بالقرآن وفي الركعة الثانية بقل هو الله احد قال محمد ولسنا
نرى بأساً اذا كان يفهم ما يقول وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
قال قرأ على ميمون بن مهران في قراءة ابي ان الصفا والمروة

من شعائر

88

زيارة المصطفى
صلى الله عليه وسلم

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
قال من السنة ان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل
القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ابو حنيفة عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان نافعاً اخبره قال سمعت عبد الله بن عمر يقول
قام رجل فقال يا رسول من اين المهل فقال يهل اهل المدينة
من العقيق ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد
من قرن ابو حنيفة عن موسى بن ابي كثير عمن حدثه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رآهم يهللون ويكبرون
عند الجمرة فقال هي والله هي فسئل عن قصده بذلك
فقال كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها ابو حنيفة

يطوف القارن
طوافين وسعيين

عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي نصر السلمي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا اهللت بالحج و
العمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا
والمروة زاد في رواية قال منصور بن المعتمر فلقيت مجاهداً
وهو يفتي الناس بطواف واحد وسعي واحد فاخبرته بهذا
عن علي فقال لو سمعته قبل اليوم ما افتيت الا بطوافين
وسعيين فاما بعد اليوم فلا افتي الا بهما ابو حنيفة
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقول بين الركن والحجر الاسود اللهم انى
اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى
فى الدنيا والآخرة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عايشة انها قالت لقد كنت افتل قلائد الهدى
لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم نقيم مايعترك منا امرأة
ابو حنيفة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى عنها وقلد الهدى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت ذات عرق لاهل العراق ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى الركن اليمانى الا لقيت
جبريل عليه السلام عنده ابو حنيفة عن عبد الله بن
سعيد بن ابى سعيد ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم
الركن اليمانى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن
يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب الناس
وقال من اراد منكم الحج فلا يحرمن الا من ميقات و
المواقيت التى وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ولمن مر بها من غير اهلها الجحفة ولاهل
نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن ولاهل اليمن يلملم

ولاهل

ولاهل العراق وسائر الناس ذات عرق وفى رواية عن
عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة الحديث ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن على قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم بهما
من دويرة اهله ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعفة اهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبى
صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاكى على راحلته يستلم
الاركان بمحجنه ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مريضا فطاف
بالبيت على ناقته واستلم الحجر بمحجنه ولم يستطع ان
يصعد على راحلته ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعى
عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن ابى ايوب الانصارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بجمع باذان واقامة واحدة وفى رواية انه عليه السلام
فاتته صلاة المغرب والعشاء فجمع بينهما باذان
واقامة ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا
والمروة وهو شاك على راحلته ابو حنيفة عن عبد الله

كان صلى الله عليه [illegible]

بن سعيد بن ابي سعيد ان رجلاً قال لعبد الله بن عمر
يا ابا عبد الرحمن انك تلون لحيتك بالصفرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ففعلته قال رايتك
تتوضأ في النعال السبتية واذا اردت ان تحرم ركبت
ثم استقبلت القبلة ثم احرمت فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعلها ابو حنيفة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال له رجل يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رايتك حين
اردت ان تحرم ركبت راحلتك واستقبلت القبلة
ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورايتك حين
تطوف بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه و
رايتك تلون لحيتك بالصفرة ورايتك تتوضأ
في النعال السبتية فقال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك كله ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة انها قالت يا نبي الله يصدر
الناس بحج وعمرة واصدر بحجة فامر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى
التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تعجل علي فاني
انتظرها ببطن العقبة ابو حنيفة عن عبد الله
بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته

ابو حنيفة

الخلاف شر

ابو حنيفة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قيل له
صلى عثمان اربعاً فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر وعمر ركعتين
ثم حضر الصلاة مع عثمان فصلى معه اربع ركعات فقيل له
استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت اربعاً فقال الخلاف شر قال
فكان عثمان اول من اتمها بمنى ابو حنيفة عن عدي بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة ابو حنيفة
عن سلمة بن كهيل عن الحسن المقري عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عجل ضعفة اهله من المزدلفة وقال
لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ابو حنيفة عن
يزيد الرشك البصري عن عبد الرحمن عن امة الله بنت عامر العتكية
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس
بالعمرة في سائر السنة ما خلا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ابو حنيفة عن ابي جناب عن يحيى بن ابي حية عن هاني بن
يزيد عن عبد الله بن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما نزلنا
جمعاً اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين
ثم دعا بماء فصبه عليه ثم اوى الى فراشه فقعدنا ننتظر طويلا
ثم قال يا ابا عبد الرحمن الصلاة فقال اي الصلاة تعنون قلنا
العشاء الآخرة فقال اما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد صليت ابو حنيفة عن ابي الجناب عن يحيى بن ابي حية

عن هانی بن یزید عن عبد الله بن عمر ان النبی صلى الله علیه
وسلم جمع بین المغرب والعشاء یعنی بالمزدلفة ابو حنیفة
عن عطاء بن السایب عن کثیر بن جمهان قال بینما عبد الله
بن عمر فی المسعی وعلیه ثوبان هرویان اذ قال له رجل تلبس المصبغ
وانت محرم فقال سبحان الله فانما صبغا بمدر قال محمد وبہ ناخذ
لا نری بہ باسًا لانه لیس بطیب ولا زعفران وهو قول ابی حنیفة ابو حنیفة
عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله علیه
وسلم من قتل ضبعا کان علیه شاة محرما کان او حلالا ابو حنیفة
عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله علیه
وسلم امر اصحابه ان یحلوا من احرامهم بالحج ویجعلوها عمرة
ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم فی الرجل یقدم متمتعا فی شهر
رمضان فلا یطوف حتی یدخل شوال قال فهو متمتع لانه طاف
فی اشهر الحج قال محمد وعمرته فی الشهر الذی یطوف فیه لا فی الشهر الذی
یحرم فیه وهو قول ابی حنیفة ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم
فی الرجل یفوته صوم ثلاثة ایام فی الحج قال علیه الهدی لا بد منه
ولو انه یبیع ثوبه قال محمد وبه ناخذ ابو حنیفة قال رایت سفیان
الثوری یطوف بالکعبة وعلیه خفان مقطوعان ابو حنیفة
عن حماد عن ابرهیم فی المحرم قال یبط الجرح ویعصر القرحة
ویقص الظفر اذا انکسر ویجبر الکسر ابو حنیفة عن عمرو
بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله علیه وسلم من لم یکن له ازار فلیلبس السراویل

من قتل ضبعا فعلیه شاة

ومن لم یکن له نعلان فلیلبس الخفین ابو حنیفة عن
ابی السوار عن ابی حاضر ان رسول الله صلى الله علیه وسلم
احتجم وهو صائم محرم قال محمد وبہ ناخذ ولکن لا ینبغی
للمحرم ان یحلق راسه اذا احتجم وهو قول ابی حنیفة ابو
حنیفة عن سالم بن عجلان الافطس عن سعید بن
جبیر عن ابن عمر انه رای حداة علی دبر بعیر فرماه وهو
محرم ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم انه قال فی الشقاق
اذا احرم قال ادهنه بالسمن والودك وقال سعید بن جبیر
بکل شیء یاکله قال محمد وبه ناخذ یعنی بقول سعید بن جبیر
ما لم یکن فیه طیب وهو قول ابی حنیفة ابو حنیفة عن
حماد قال قلت لابرهیم ایغتسل المحرم قال ما یصنع الله
ببدنه شیئا قال محمد وبه ناخذ لا نری باسا بذلك ابو حنیفة
عن حماد عن ابرهیم انه قال فی ظفر المحرم ینکسر قال یکسره
وقال سعید بن جبیر یقطعه قال محمد وبه ناخذ لا نری
بذلك باسا وکل ذلك حسن وهو قول ابی حنیفة ابو حنیفة
عن حماد عن ابرهیم قال یستاك المحرم من الرجال والنساء
ابو حنیفة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله علیه
وسلم انه قال یقتل المحرم الفارة والحیة والکلب العقور و
الحداة والعقرب وفی روایة عن النبی صلى الله علیه وسلم
انه قال یقتل المحرم الفارة والحیة والکلب العقور والحداة
والعقرب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وما

ما یقتل المحرم من الدواب

عدى

عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك ابو حنيفة
عن عطاء بن السايب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته
بعدما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال
اذا جامع بعدما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضي
ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا القول ما قال ابن عباس ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقف بعرفات
اذ بصر برجل يقطر رأسه طيبا فقال ويلك المحرم اشعث
اغبر فقال اهللت بالعمرة مفردة ثم قدمت مكة ومعي
اهلي فاحللت من عمرتي واخذت من الطيب ومن اهلي
حتى اذا كان غداة عدوية اهللت بالحج فظن عمر ان الرجل
صدق فكف عنه وانما كان ايم بالنساء والطيب بالامس
فنهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج ثم قال والله لو
خليت بينكم وبين متعة الحج لاوشكتم ان تضاجعوهن
تحت الاراك بعرفات ثم تروحون حجاجا ابو حنيفة
عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس
ان رجلا قال اني قبلت اهلي وانا محرم فادفقت فقال
اهرق دما وتم حجك قال محمد وبه ناخذ لا يفسد الحج حتى
يلتقي الختانان وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في المحرم اذا قبل فانزل قال عليه الدم ابو حنيفة

يفسد الحج بالجماع

لا يفسد بالانزال

عن زياد بن

عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبل وهو محرم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال قول الرجل لا والله بلى
والله ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا اشترك المحرمون في قتل
صيد فعلى كل واحد منهم جزاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
الا ترى ان القوم يقتلون خطأ فيكون على كل واحد منهم كفارة عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ابو حنيفة عن
الهيثم بن ابي الهيثم عن الصلت بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اهدى له ظبيان وبيض نعام في الحرم فابى ان يقبله وقال هلا
ذبحتهما قبل ان تجيء بهما قال محمد وبه ناخذ اذا دخل شيء من الصيد
الحرم يحل ذبحه وخلي سبيله وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبد الله قال تذاكرنا
لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فيم تنازعون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله
المحرم قال فامرنا باكله قال محمد واراهم في هذا الحديث تنازعوا
في الفقه حتى ارتفعت اصواتهم ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال خرجت
في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيهم حلال
غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي
فقلت لهم ناولونيه فابوا فنزلت عن فرسي واخذت السوط

على كل من المشتركين جزاء كامل

وجاز مصيد حل لمحرم

اذا قتل القارن
الصيد عليه جزاءان

وطلبت العافية واصبت حمارًا فاكلت واكلوا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعًا فاصبت
صيدًا كان عليك جزاءان وقال اذا اهللت بعمرة فعليك
جزاء ولو اهللت بالحج كان عليك جزاء ابو حنيفة عن
ابي سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين فسالوني
عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم
باكله وفي نفسي منه شيء فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت
له ما قلت لهم فقال لو قلت غير هذا لم تقل بين اثنين ما بقيت
ابو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ابو حنيفة عن منصور بن
المعتمر عن ابراهيم عن خالته عن عايشة رضي الله عنها قالت

اذا عطب
الهدي قبل محله

اذا هلك الهدي في الطريق او عطب فنحره واكله احب الي
من تركه للذياب قال محمد قال ابو حنيفة ان كان واجبًا فاصنع
به ما احببت وعليك مكانه وان كان تطوعًا فتصدق به
على الفقراء فان كان ذلك في مكان لا يوجد الفقراء فانحره و
اغمس نعله في دمه ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس
ياكلونه فان اكلت منه شيئًا فعليك مكان ما اكلت وان شئت
صنعت به ما احببت وعليك مكانه ابو حنيفة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رجلًا قال يا رسول الله ماذا يلبس المحرم
من الثياب قال لا يلبس القميص ولا الثياب ولا العمامة ولا القبا

ولا السراويل

ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران
ومن لم يكن له نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
الكعبين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يتداوى
المحرم بما احب ما لم يكن فيه طيب ابو حنيفة عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم ابو حنيفة عن الهيثم عن
نافع عن ابن عمر انه قال اذا رمى الرجل في الحرم فاصاب في الحل
فعليه الجزاء واذا رمى في الحل فاصاب في الحرم فعليه الجزاء
ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة دمًا ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سالت ابن عمر ايتطيب المحرم
فقال لان اصبح انضح قطرانًا احب الي من ان انتضح طيبًا
فاتيت عايشة فذكرت لها ذلك فقالت انا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح يعني محرمًا
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا ينبغي للمحرم ان
يتطيب بشيء من الطيب بعد الاحرام ابو حنيفة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عايشة قالت
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه

ثم اصبح ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها انها قدمت متمتعة وهي حايض
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها واستأنفت
الحج حتى اذا فرغت من حجها امرها ان تصدر ابو حنيفة عن
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت
رايت وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله عن موهب التيمي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا في جنح
الليل يسير فرأى خيالا فامر عليا ان يتبينه ففعل فاذا
امرأة عريانة فقال ما انت قالت اني نذرت ان احج عريانة
ماشية ناقضة شعري وانا اكمن بالنهار واسير بالليل واتنكب
الطريق فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
ارجع اليها وامرها ان تركب وتلبس وتهريق دما ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ابو حنيفة عن ابي العالية
عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله الانصاري
قال سألت سعيد بن المسيب عن الهميان للمحرم قال لا بأس به
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن جده انه قال كنا نحمل لحوم الصيد زادا
ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة

عن ابي امية

امرأة نذرت المشي والعري

اكمن اصل

لا بأس بلبس الهميان

عن ابي امية عبد الكريم بن ابي المخارق عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها ابو حنيفة عن خصيف عن
ابي عبيد عن عبد الله قال قيمة بيض النعام اذا اصابه المحرم
هي الواجب ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عايشة انها
قدمت متمتعة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
فرفضت عمرتها وفي رواية عن عايشة انه امر برفض عمرتها و
ذبح لرفضها العمرة بقرة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عايشة رضي الله عنها انها ساقت بدنة فضلت فاشترت
مكانها اخرى ثم وجدت الاولى فنحرتها ابو حنيفة
عن ميمون بن مهران وعطاء بن ابي رباح انهما قالا من طاف
بين الصفا والمروة ولم يرمل فليس عليه شيء قال الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان المتمتع اذا لم يكن صام ثلاثة ايام في الحج
فلابد من الهدي فان مضت ايام النحر قبل ان يهدي فعليه
الهدي وعليه دم آخر لتأخير الدم

كتاب البيوع

ابو حنيفة عن الحسن بن الحسن عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع
النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة ابو حنيفة
عن اسماعيل عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة

كتاب البيوع

التاجر الصدوق

حديث التجار تجار
الامين بر وصدوق

فجّار الا من برّ وصدق ابو حنيفة عن ابى صخرة جامع بن
شدّاد المحاربى قال وافينا المدينة بتجارة فابتاع منّا رجل لا نعرفه
فتذاكرنا ذلك فيما بيننا فقالت عجوز لنا اربعوا فلقد بايعتم
رجلا لم يكن ليقف عن رجل ان يلبسه سنان الغدر فارسل الينا
فاتيناه فلثر التمر على انطاع ثمّ قال فكلوا فاصدرنا منه شبعا ثمّ
سقانا لبنا حتّى دوانا عنه ثمّ اوفانا فافضل فلم نر بعده مثله فى
الوفاء فسألنا عنه فقيل على بن ابى طالب رضوان الله تعالى عليه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يكون له الدين على الرجل
فيجعله فى السلم قال لا خير فيه حتّى يقبضه قال محمد وبه نأخذ لانّه
بيع الدين بالدين وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انّه يكره السلم الى الحصاد والى العطا قال محمد وبه نأخذ لانّه اجل
مجهول يتقدم ويتأخر وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى الرجل يسلم فى الفاكهة على العطا يأخذ قفيزا بقفيزين
قال لا خير فيه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم فى الرجل يسلم فى التمر قال لا خير فيه حتّى يطعم قال محمد
وبه نأخذ لا ينبغى ان يسلم فى تمر ليس فى بيوت الناس الّا ما كان فى زمانها
بعد بلوغها ويجعل اجل تسليمها قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك جاز
والّا فلا خير فيه وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال لا بأس بالرهن والكفيل فى السلم قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى السلم فى الفلوس
فيأخذ الكفيل قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى وائل عن قيس بن
ابى عروة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنّا نتبايع
فى الاسواق وكنّا نسمّى السماسرة فسمّانا باسم احبّ الينا من
اسمائنا فقال يا معشر التجار انّ هذا البيع يحضره الحلف فى الايمان
فشوبوه بالصدقة ابو حنيفة عن الحسن بن الحسن بن على
بن ابى طالب رضى الله عنهم قال اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن
فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق لامّه امه
فلمّا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال ما لى ارى
هذه ولها قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامر بردّه ابو حنيفة
عن عبد الله بن الحسين بن على بن ابى طالب مثله قال محمد وبه نأخذ يكره
ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين
وكل ذى رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا امّا اذا
كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كلّه قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن يحيى
بن عبد الله بن موهب التيمى عن عامر الشعبى عن عتّاب بن اسيد
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ينهى قومه عن بيع ما لم يقبض
وعن شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع وسلف
ابو حنيفة عن على بن عامر عن عبيد الله بن عبد الواحد بن
عتاب بن اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انّه قال انطلق الى
اهل الله فانههم عن اربع خصال بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا
وعن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع قال محمد فامّا قوله سلف
وبيع فالرجل يقول للرجل ابيع عبدى هذا بكذا وكذا على ان تقرضنى

لربما التفرقة بين [illegible] او غيرهما من المحارم

ينهى في البيع [illegible]

كذا وكذا تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين
في بيع فالرجل يبيع الشيء بالالف الحالة والى شهر بالفين فيقع
عقد البيع على هذا وانه لا يجوز واما قوله ربح ما لم يضمنوا
فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل القبض وهذا كله قول ابي
حنيفة الا في شيء واحد العقار من الدور والارضين قال لا باس
بان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن موضعها
قال محمد فهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء ابو حنيفة
عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انه اهلك عن بيع ما لم يقبضوا او ربح ما لم يضمنوا
وعن شرطين في بيع وعن سلف في بيع ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا
يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه بيعه ليس هذا بنكاح ولا
يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه قال محمد وبه ناخذ
كل شرط يشترط في البيع ليس من البيع وفيه منفعة للبايع او
للمشتري او للمبيع فالبيع فاسد وكل شرط ليس فيه منفعة لواحد
منهم فلا باس به ابو حنيفة عن اسحاق عن امرأة بن ابي السفر
ان امرأة قالت لعايشة رضي الله عنها ان زيد بن ارقم باعني جارية
بثمانمائة درهم ثم استردها مني بستمائة درهم فقالت ابلغيه
عني ان الله تعالى ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يتب ابو حنيفة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجوز البيع قبل القبض الا بالعقار

انه نهى

انه نهى عن بيع حاضر لباد ابو حنيفة عن محمد بن قيس قال
سئل ابن عمر عن بيع الخمر واكل ثمنها فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فحرموا اكلها واستحلوا اكل ثمنها ثم قال ان الله تعالى حرم
الخمر فحرام بيعها واكل ثمنها ابو حنيفة عن جبلة بن سحيم عن ابن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل
حتى يبدو صلاحه ابو حنيفة عن الزهري عن عبد الله بن مسعود
انه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت ابيعكها على ان تمسكها
علي فان اردت بيعها كنت احق بها بالثمن فاشتراها منها بالثمن
ثم سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقربها وفيها مثنوية لاحد
ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد ابو حنيفة عن
هاشم بن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب
الصيد ابو حنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة وقال
انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن
وعن بيع ما لم يقبض ابو حنيفة عن ابي العطوف الجراح بن المنهال
عن الزهري ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من زوجته زينب
الثقفية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها
فلقي عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال ما يعجبني ان تقربها ولاحد فيها
شرط فرجع عبد الله فردها قال محمد وبه ناخذ كل شرط كان في بيع
ليس من البيع فيه منفعة للبايع او للمشتري او للجارية فهو فاسد

رخص في ثمن
كلب الصيد

ابو حنيفة قال سمعت عطاء بن ابى رباح وسئل عن ثمن الهر
فلم ير به بأساً قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا بأس ببيع
السباع اذا كان لها قيمة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
وطئ المملوكة ثلاثة نفر فى طهر واحد فادعوه جميعاً فهو
للآخر وان نفوه جميعاً فهو عبد للآخر وان قالوا لا ندرى ورثهم
وورثوه قال محمد لسنا نأخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعاً معاً
نظرنا كم جاءت منذ ملكها الآخر فان كانت جاءت به لستة اشهر
فهو ابن المشترى الآخر وان كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
باعها الاول فهو ابن الاول وان نفوه جميعاً او شكوا فيه فهو عبد
الآخر ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتى اليقين والدعوة وهذا كله قول
ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
فى المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاق قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا وان بيعت بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن
ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان رضوان
الله عليهم اجمعين ولكن يفرق بينهما فى البيع وهى على حالها و
هو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يسلم ما يكال
فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن فان اختلف النوعان مما لا يكال
ولا يوزن فلا بأس اثنين بواحد يداً بيداً ولا به بأس نسيئاً وان كان
من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد
يداً بيد ولا خير فيه نسيئاً قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلمت فى الثياب
ثم كان معروفاً عرضه ورقعته فهو جائز قال محمد وبه نأخذ
اذا سمى الطول والعرض والرقعة والجنس والاجل ونقد الثمن
قبل ان يتفرقا وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم فى الرجل يسلم الثياب فى الثياب قال اذا اختلفت انواعه
فلا بأس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان عبداً كان لابراهيم
بن نعيم بن النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبى صلى الله
عليه وسلم بثمانمائة درهم ابو حنيفة عن عطاء عن جابر انه
عليه السلام باع المدبر ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع
الثمار حتى تطلع الثريا ابو حنيفة عن عطا عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر ابو
حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس عن اسامة بن زيد
قال انما الربا فى النسيئة وما كان يداً بيد فلا بأس به ابو حنيفة
عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدين
بعبد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى التاجر يختلف
الى ارض الحرب انه لا بأس بذلك ما لم يحمل اليهم سلاحاً او كراعاً او
سبياً قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن ابى هريرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن ابى هريرة وابى سعيد انهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا تسأل طلاق اختها لتكفها ما فى صحفها فان الله هو رازقها
وقال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وفى رواية مختصرا لا
يسوم الرجل على سوم اخيه **ابو حنيفة** عن ابى هارون
عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد فى رواية ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء
الحجر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة واما قوله
ولا تناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر فى الثمن
وهو لا يريد ان يشترى ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك
على سومه وهو النجش فلا ينبغى واما قوله ولا تبايعوا بالقاء
الحجر فهذا بيع كان فى الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد
وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد
فيه **ابو حنيفة** عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح **ابو حنيفة** عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
ابو حنيفة عن ابى بكر مرزوق التيمى عن ابى جبلة عن ابن
عمر انه سأل انا نقدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافقة
وبها الثقال الكاسدة افنشترى ورقهم بورقنا قال لا ولكن بع

بيع [illegible]

[illegible]

ورقك

ورقك بالدنانير واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض فان
صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه
ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن
بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس وارى ان كل شىء
مثل الطعام لا يباع حتى يقبض **ابو حنيفة** عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع
حاضر لباد **ابو حنيفة** عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن
الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال ان لى امة
ارضعت ولدى افنبيعها قال نعم فانطلق فباعها قال من
يشترى منى ام ولدى **ابو حنيفة** عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **ابو حنيفة** عن محمد
بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدى الى النبى
صلى الله عليه وسلم فى كل عام راوية من خمر فاهدى اليه فى العام
الذى حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك
فقال خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله
تعالى حرم شربها وحرم بيعها واكل ثمنها **ابو حنيفة** عن معن
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اشتروا على الله قالوا كيف
ذلك يا رسول الله قال تقولون بعنا الى مقاسمنا ومغانمنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان

البيع قبل القبض

راوية الخمر

قول ابي حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان

رجلاً اسلم مالاً في قلايص الى اجل معلوم في شيء معلوم
فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ رأس مالك ولا تسلم
في الحيوان وفي رواية قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن
خليد البكري مالاً مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب
في قلايص الحديث قال محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم في شيء من
الحيوان وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من غش في البيع والشراء ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه كان يكره بيع صيد الاجام وقصبها
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
قال طلبت من ابي عبد الحميد ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز
ليسئله عن بيع صيد الاجام وقصبها فكتب اليه ان لا بأس
به قال محمد ولسنا نأخذ بهذا يجوز بيع القصب اذا باعه صاحبه
خاصة فاما الصيد فلا يجوز بيعه الا ان يكون يؤخذ بغير
صيد فيجوز البيع ويكون صاحبه بالخيار ان شاء اخذه اذا
رآه وان شاء رده وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن الهيثم
عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمن كلب الصيد ابو حنيفة عن ابي يحيى او ابي جبلة
او ابي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذ الرجل بعض رأس المال وبعض
سلمه فلا بأس به قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

ابو حنيفة

مسألة البيع والشرط

ابو حنيفة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله
ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع قال عبد الوارث
بن سعيد قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعاً وشرط
شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى
فسئلته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل
فاتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز
والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء المدينة
اختلفوا علي في مسئلة واحدة ثم اتيت ابا حنيفة
فاخبرته بذلك فقال لا اعلم الي ما قالا حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الحديث ثم اتيت ابن ابي ليلى فذكرت
له ذلك فقال لا ادري بما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اشتري بريرة واشترطي الولاء فان الولاء لمن اعتق
فالبيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته
بذلك فقال لا ادري بما قالا حدثني مسعود عن محارب
بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملاني الى المدينة فاجاز
البيع والشرط جميعاً وفي رواية قال عبد الوارث قدمت
مكة فوجدت بها ابا حنيفة فقلت ما تقول الى آخره وفي

رواية قدمت المدينة فوجدت بها ابا حنيفة الحديث
ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع
احد منكم عبدًا ولا امة فيه شرط فانه عقد في الرق وفي رواية
فانه عقد في رق لم يفك ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب
فكره ذلك فقال هذا ليس ببيع ولا يملك صاحبه بيعه
ولا هبته اكره ان اجعل مالي فيما لا املك وقال في الرجل
يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع فكره ذلك وقال
ليس بامرأة تزوجها ولا بملك يمين يصنع بها ما يصنع
بملك يمينه قال محمد وبهذا اخذ كل شرط اشترط في البيع
وفيه منفعة للبايع او للمشتري فالبيع فاسد وما
كان من شرط ليس فيه منفعة لواحد منهم فالبيع فيه
جائز والشرط باطل وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعًا
من التمر ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
قال اذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خيار ابو حنيفة
عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شيئًا

بيع المصراة

لم يره

لم يره فهو بالخيار اذا رآه ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من باع نخلًا مؤبرًا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري
وفي رواية قال من باع نخلًا مؤبرًا او عبدًا له مال فالثمرة
والمال للبايع الا ان يشترط المشتري وفي رواية قال من باع
عبدًا وله مال فالمال للبايع الا ان يشترط المشتري ومن
باع نخلًا مؤبرًا فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محمد
وبه نأخذ اذا اطلع الثمر في النخل او كان في الارض زرع نابت
فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبايع الا ان يشترط ذلك
المشتري وكذلك العبد اذا كان له مال وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن امير المؤمنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها
ثم يصيب بها عيبًا انه لا يستطيع ان يردها ويرجع بنقصان
العيب قال محمد وبه نأخذ وكذلك ان لم يطأها وحدث بها
عيب عنده ثم وجد بها عيبًا دلسه البايع فانه لا يستطيع
ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا ان يشاء البايع ان
يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا يأخذ للعيب
ارشًا ولا للوطئ عقدًا فان شاء ذلك اخذها واعطاه
الثمن كله وهذا كله قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده
ان الاشعث بن قيس الكندي اشترى من عبد الله رقيقًا

من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث
اشتريتها منك بعشرة آلاف درهم فقال عبد الله بعتها
منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك
رجلا فقال الاشعث اني اجعلك بينك وبين نفسي
فقال عبد الله اني ساقضي بينك وبيني بقضاء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف
البيعان ولم يكن لهما بينة فالقول ما قال البايع او يترادا
البيع **ابو حنيفة** عن حماد ان رجلا حدثه ان اشعث
بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فتقاضاه
عبد الله فقال الاشعث ابتعت منك بعشرة آلاف
فقال عبد الله بعته منك بعشرين الفا فقال عبد الله
اجعل بيني وبينك من شئت فقال الاشعث انت
بيني وبينك فقال عبد الله انا اخبرك بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة والسلعة
قائمة فالقول ما قال البايع او يترادان **ابو حنيفة** عن
حماد عن ابراهيم ان الاشعث بن قيس اشترى من رقيق
الامارة فاشتجرا في زيادة الثمن ونقصانه فقال عبد الله
بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان ولا بينة فالقول قول البايع
او يترادان البيع **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم

انه قال

كتاب الصرف

انه قال من باع جارية ثم ادعى الولد المشتري والبايع
جميعا فهو للمشتري فان ادعاه البايع ونفاه المشتري
فهو للبايع وان نفياه فهو عبد المشتري وان شكا فيه
فهو بينهما يرثهما ويرثانه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا
نقول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فان ادعياه جميعا
معا فهو للبايع وينتقض البيع فيه وهي ام ولد له فان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتري
ولا دعوة للبايع فيه على كل حال وان شكا فيه او جحدا فهو
عبد للمشتري وهذا كله قول ابي حنيفة **كتاب**
الصرف ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب
مثلا بمثل والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل
ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا
بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا وفي
رواية المثل بالمثل بدل مثلا بمثل في الجميع وزاد في رواية
الحنطة وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد
والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد
والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا
والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا بكيل
يدا بيد والفضل ربا وفي رواية بدل والفضل ربا من زاد او
ازداد فقد ربا وفي رواية قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل

يدًا بيدٍ والفضل ربا والشعير بالشعير مثلاً بمثل
يدًا بيدٍ والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدًا بيد
والفضل ربًا والملح بالملح مثلا بمثل يدًا بيدٍ والفضل
ربا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك
انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه باناء من فضة خسرواني
قد احكمت صنعته فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول
فقال اني ازاد على وزنه فقال عمر لا فان الفضل ربا قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما
شئت ان شئت قليلا وان شئت كثيرا قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى نعلم ان الثمن اكثر من
الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن في الفص
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن مروان بن ابي جبلة
عن ابن عمر قال قلت له انا نقدم الارض بها الورق الثقال
الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة انبيع ورقنا بورقهم
قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير
ولا تفارق صاحبك حتى تستوفي منه فان صعد فوق
البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة كتاب الرهن ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها

الرهن

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعامًا وارهنه درعًا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا كان الرهن يساوي اكثر مما فيه فهو في الفضل
مؤتمن واذا كان الرهن اقل مما رهن به ذهب من حقه
بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة كتاب
الحجر ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا
نبتت عانة الغلام جرت عليه الامانة ابو حنيفة عن محمد
بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد حلم ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن محمد بن جابر
بن عبد الله ان عايشة رضي الله عنها زوجته يتيمة كانت
عندهم فجهزها النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن
الصبي حتى يحتلم ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا يشترى

الحجر

زوجت عائشة يتيمة جهزها النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله

ابو حنيفة عن الهيثم عن عايشة رضى الله عنها
قالت كانوا يضعون طعام اليتيم على خوان على حدة
فقالت عايشة ماكنت لاذره كالوحشي لكن اخلط طعامه
بطعامي وكسبه بلبسي وعلف دابته بعلف دابتي فان
الله تعالى قال وان تخالطوهم فاخوانكم ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه عبد
اسود فقال انى على سبيل من الطريق فى مواشية لموالى
فاسقى من البانها بغير اذنهم فقال لا فقال انى فى ارض
صيد فاصمى وانمى فقال كل ما اصميت ودع ما انميت
والاصماء ما حبس عليك وانت تنظر اليه والانماء ما
ذهب وتوارى عنك فمات ابو حنيفة عن الهيثم بن
حبيب عن بعض آل سعد عن سعد بن ابى وقاص ان النبى
صلى الله عليه وسلم عرض عمير بن ابى وقاص وهو غلام لم يحتلم
على ان يعقد عليه حمايل سيفه فاجازه قال اسحاق بن
خالد سالت اباحنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية
عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبع
عشرة سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان
الثورى فقال فى كلها خمس عشرة سنة الا ان يحتلم قبل
ذلك او تحيض الجارية او تحبل فذكرت له قول ابى حنيفة
فقال حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عرض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة

حد البلوغ

فلم يقبله

فلم يقبله وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر
سنة فقبله فاخبرت بذلك اباحنيفة فقال صدق
كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع واخبرنى
الهيثم الحديث

كتاب الاجارات

ابو حنيفة
عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع النخل سنة او سنتين ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عمن لا اتهم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام
الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها لتكفئ
ما فى صحفتها فان الله تعالى هو رازقها ولا تبايعوا بالقاء
الحجر واذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجره وفى رواية مختصر
من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ولا تبايعوا بالقاء الحجر ولا تناجشوا واذا استاجر
احدكم اجيرا فليعلمه اجره ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها
ولا تسأل طلاق اختها لتكفئ ما فى صحفتها فان الله رازقها
ابو حنيفة عن ابى حصين عثمان بن عاصم عن رافع بن
خديج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط
فاعجبه قال لمن هذا قلت هو لى قال من اين لك قلت استاجرته

كتاب الاجارات

قال فلا تستأجر شيئاً بشيء منه وفي رواية عن ابي
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بحايط
فاعجبه فقال لمن هذا فقلت لي وقد استاجرته فقال
لا تستاجره بشيء منه ابو حنيفة عن ابي السوار او ابي
السودا عن ابي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجّام اجرة ولو كان خبيثاً ما اعطاه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استاجر اجيراً
فليعلمه اجره ابو حنيفة عن بشير الكوفي عن محمد بن علي
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ضمان على قصّار ولا صبّاغ ولا وشّاء
ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشتري
الرجل النخل سنة او سنتين ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استاجر اجيراً فليعلمه اجره ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
قال لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيئاً ابو حنيفة عن
ابراهيم ان شريحاً لم يضمن اجيراً قط قال محمد وبه ناخذ قال
ابو حنيفة لا يضمن الاجير المشترك شيئاً الا ما جنت يده
ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد بن الحسن عن ابي

لا ضمان على قصار ولا صباغ

جعفر

جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه كان لا يضمن القصّار
ولا الصبّاغ ولا الحايك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال اتى شريحاً رجل
وانا عنده فقال دفع هذا اليّ ثوبه لاصبغه فاحترق بيتي
واحرق ثوبه فقال ادفع اليه ثوبه فقال ادفع اليه ثوبه وقد
احترق بيتي فقال ارايت لو احترق بيته اكنت تدع اجرك قال لا
قال محمد لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس من جناية يده
ابو حنيفة عن يونس بن محمد عن ابي جعفر محمد بن علي عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصّار
ولا الصبّاغ

كتاب الشفعة

ابو حنيفة عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لا شفعة الا في ارض او دار قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن المسور بن مخرمة قال اراد سعد ان يبيع داراً له فقال لجاره خذها
بسبعمائة درهم فاني قد اعطيت بها ثمان مائة درهم ولكن
اعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بشفعته ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن

القول قول الصباغ مع اليمين

الشفعة

المسور عن ابی رافع قال عرض علی سعد بیتا له فقال خذه فانی
اعطیت به اکثر ولکنی اعطیکه لانی سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول الجار احق بشفعته ابو حنیفة عن عبد الکریم
عن المسور بن مخرمة عن سعد بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال الجار احق بشفعته وفی روایة انه عرض بیتا له علی جاره باربع
مائة قال قد اعطیت به ثمانمائة ولکنی سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول الجار احق بشفعته ابو حنیفة عن عبد الکریم عن
المسور بن مخرمة عن رافع بن خدیج قال عرض علی سعد بیتا له
ثم قال خذه اما انی اعطیت بها اکثر مما تعطینی لکنی سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول الجار احق بشفعته قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابی حنیفة کتاب المضاربة ابو حنیفة عن عبد الله
بن حمید بن عبید الله الانصاری عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی
الله عنه اعطاه مالا مضاربة لیتیم ابو حنیفة عن حماد عن
ابراهیم عن عبد الله بن مسعود انه اعطی یزید بن حلیدة البکری
مالا مضاربة فاسلم یزید من المضاربة الی رجل من بنی ساریة
یقال له عتریس بن عرقوب فی قلایص ابل تحلب فادی بعضها
وبقی بعضها فذکروا ذلك لعبد الله بن مسعود فقال خذ راس
مالك ولا تسلم فی شیء من الحیوان ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم
فی الرجل یعطی مال المضاربة بالثلث او النصف وزیادة عشرة دراهم
قال الاخیر فیه ارایت لو لم یربح الا درهما ما کان له قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابی حنیفة ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی مال

القراض

اليتيم

الیتیم قال ما شاء الوصی صنع به ان شاء ان یودعه
اودعه وان شاء ان یتجر به اتجر به فان رای ان یدفعه
مضاربة دفعه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة
ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عایشة رضی الله
عنها قالت لو ولیت مال الیتیم لخلطت طعامه بطعامی
وشرابه بشرابی لم اجعله بمنزلة الوحش کتاب
الکفالة ابو حنیفة عن اسمعیل بن عیاش الحمصی
عن شرجیل بن مسلم الخولانی عن ابی امامة قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عام حجة الوداع ان
الله تعالی قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث
والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم علی الله تعالی
ومن ادعی الی غیر ابیه او انتمی الی غیر موالیه لعنه الله الی
یوم القیمة ولا تنفق المرأة من بیت زوجها الا باذنه
قیل یا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام فانه من
افضل اموالنا والعاریة موداة والمنحة مردودة والدین
یقضی والزعیم غارم ابو حنیفة عن علی بن مسهر عن
الاعمش عن اسمعیل بن عیاش عن شرجیل عن ابی امامة
مثله ابو حنیفة عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علی
بن ابی طالب قال اقبل زید بن حارثة برقیق من الیمن فاحتاج
الی نفقة ینفقها علیهم فباع غلاما من الرقیق ولم یبع
امه فلما قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم تصفح الرقیق

الصلح

فقال مالي ارى هذه والهاً قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها
فامر برده **كتاب الصلح** ابو حنيفة عن الحسن
بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد
اذا اشتكى الرأس من الانسان تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى ابو حنيفة عن اسمعيل بن امية عن الزهري ان
صفوان بن معطل ضرب يد حسان بن ثابت لابيات
هجاه بها وارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقاصه
اذا اقر حسان بقوله وصفوان بفعله ابو حنيفة عن
رجل من اهل مكة عن ابيه انه كان لرجل عليه دين فقال له
عجل لي واضع عنك فسئل عمر بن الخطاب عن ذلك فنهاه
ابو حنيفة عن زياد بن ميسرة عن ابيه انه قال كان لرجل
علي دين الى اجل فسئلني ان اعجل له ويضع عني بعضه
فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني **كتاب الهبة**

الهبة

والوقف ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابي عامر
الثقفي انه كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم كل عام
راوية خمر ابو حنيفة عن محمد بن قيس ان رجلاً من
ثقيف يكنا ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
كل عام راوية من خمر واهدى اليه في العام الذي حرمت
فيه الخمر راوية كما كان يهدي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا عامر

١٠٦

يا ابا عامر ان الله تعالى قد حرم الخمر فلا حاجة لنا بخمرك
قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله تعالى قد
حرم شربها وبيعها واكل ثمنها ابو حنيفة عن بلال
بن ابي بلال بن مرداس عن وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما فشت
العمرى بالمدينة انه صعد المنبر قائلاً ايها الناس احتسبوا
عليكم اموالكم فانه من اعمر شيئاً فهو للذي اعمره في حياة
المعمر وبعد موته ابو حنيفة عن يحيى بن حبيب بن ابي
ثابت ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن اعطيها و
هي في يديه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
من اعمر شيئاً فهو له في حياته ولعقبه من بعد موته ولا
يكون في ثلثه يعني في المعمر الاول ابو حنيفة عن شرحبيل
بن مسلم عن ابي امامة الباهلي انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش
وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى ومن ادعى الى غير
ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الى يوم القيمة
ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام فانه من افضل
اموالنا فان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين

مقضي والزعيم غارم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ايهما وهب لصاحبه
فليس له ان يرجع على صاحبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

كتاب الغصب

ابو حنيفة عن عاصم
بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا
له شاة فصنعوا الطعام فاخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه
ساعة لا يسيغه قال ما شان هذا اللحم قالوا شاة لفلان
ذبحناها حتى يجيء نرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى وفي رواية قال صنع
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله
عليه وسلم منه وتناولنا فاخذ بضعة من ذلك الطعام
فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع اكلها قال فرماها
من فيه فلما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع
ذلك امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب
الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال
يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا
نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى
يجيء فنعطيه ثمنها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برفع
الطعام وامر ان يطعموه الاسرى قال عبد الواحد بن

زياد

١٠٧

زياد قلت لابي حنيفة من اين اخذت ان الرجل يعمل في
مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث
عاصم بن كليب قال محمد وبه ناخذ ولو كان اللحم على
حاله الاول لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموه
الاسارى ولكنه راه قد خرج عن ملك الاول وكره
اكله لانه لم يضمن لصاحبه الذي اخذت منه شاته
ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غصب فاحب
الينا ان يتصدق به ولا ياكله وكذلك ربحه والاسرى
عندنا هم اهل السجن المحتاجون وهذا كله قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما افسدت المواشي
ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل المواشي
حفظها ليلا وعلى اهل الاموال حفظها نهارا ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال صنع رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فلما وضع الطعام بين يديه تناول النبي صلى الله
عليه وسلم وتناولنا معه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بضعة من اللحم فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع
ان ياكلها فالقاها من فيه وامسك عن الطعام

على اهل المواشي حفظها ليلا وعلى اهل الاموال حفظها نهارا

فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم صنع ذلك
امسكنا عنه ايضاً فدعى النبي صلى الله عليه وسلم صاحب
الطعام وقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو لك
قال يا رسول الله شاة كانت لجار لنا فلم يكن عندنا
فنشتريها منه وعجلنا ها فذبحناها لك وصنعنا
هالك طعاما حتى يجيء فنعطيه ثمنها فامره النبي صلى الله
عليه وسلم برفع الطعام وامره ان يطعمه الاسرى

كتاب القرض والوديعة والعارية والآبق واللقطة واللقيط

ابو حنيفة عن اسمعيل بن عبد
الملك عن ابي صالح عن ام هاني قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى خلق في الجنة مدينة من مسك
اذفر ماؤها السلسبيل وشجرها خلقت من نور فيها
حور حسان على كل واحدة سبعون ذوابة لو ان واحدة
منهن اشرقت في الارض لاضاءت ما بين المشرق والمغرب
زاد في رواية وملأت من طيب ريحها ما بين السماء و
الارض فقالوا يا رسول الله لمن هذه قال لمن كان سمحاً
في التقاضي وفي رواية مختصراً لو ان واحدة من الحور
العين اشرقت في دار الدنيا لاشرقت ما بين المشرق
والمغرب ولملأت ما بين السماء والارض من طيبها ابو حنيفة
عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابي صالح عن ام هاني قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي

معسراً

معسراً شدد الله عليه في قبره ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير انه قال في قوله تعالى ومن كان غنياً
فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال
قرضاً ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يأكل الوصي
من مال اليتيم قرضاً او غيره ابو حنيفة عن الهيثم عن
رجل عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يأكل الوصي من مال
اليتيم شيئاً قرضاً او غيره ابو حنيفة عن اسمعيل بن
عبد الملك عن ابي صالح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدنيا ملعونة وما فيها ملعون الا المؤمنين
وما كان لله تعالى ابو حنيفة عن ابي مالك الاشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان انه قال يؤتى
بعبد الى الله تعالى يوم القيمة فيقول اي رب ما علمت الاخيراً
ما اردت به الا اياك رزقتني مالاً فكنت اوسع على الموسر
وانظر المعسر فيقول الله عز وجل انا احق بذلك منك فتجاوزوا
عن عبدي قال فقال ابن مسعود واشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني سمعته منه ابو حنيفة عن اسمعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة
الوداع ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه لعنه الله الى

يوم القيمة ولا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذنه
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام فانه من
افضل اموالنا والعارية موداة والمنحة مردودة والزعيم
غارم وسقط في رواية قوله ولا تنفق المرأة الى قوله
من افضل اموالنا ابو حنيفة عن ابن ابي رباح عن ابي
عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في الجعل في رد الابق ابو حنيفة
عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمرو وعبد الله بن مسعود
ان جعل الابق اذا رده من موضع خارج من المصر اربعين
درهماً ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والوديعة
اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال يكونون جميعاً
اسوة الغرماء اذا لم يعرفا باعيانهما الوديعة والمضاربة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
فراش بن يحيى الهمداني عن الشعبي عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الميت مرتهن بدينه
حتى يقضي ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض
رجلاً ورقاً فجاءه بافضل منها قال الورق بالورق اكره له
الفضل حتى يأتي بمثلها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا بأس
ما لم يكن شرطاً اشترط عليه فاذا كان اشترط عليه فلا
خير فيه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على ان يوفيه خيراً

قال فاني

قال فاني اكرهه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كل قرض جر
منفعة فلا خير فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي
عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رجلاً قدم بعبد ابق فجعلوا يدعون له باجره الله
تعالى فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر وضعتم
في كل رأس اربعون درهماً قال محمد وبه ناخذ اذا كان
الموضع الذي اصابه مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعداً
فجعله اربعون درهماً وان كان اقل من ذلك ارضخ
له على قدر مسيرة وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في العارية من الحيوان
والمتاع ما لم يخالف المستعير الى غيره لذي مال فسرق
او ضل او يعقب الدابة فليس عليه ضمان قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية ابو حنيفة
عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن حمزة عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في اللقطة يعرفها
صاحبها الذي اخذها سنة ان جاء لها طالب والا
تصدق بها ثم ان جاء لها طالب بعد ذلك كان
صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه مثلها وكان الاجر

للذى تصدّق وان شاء امضى الصدقة وكان الاجر
له قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال فى اللقطة تتصدّق بها احبّ
الينا من ان تأخذها وان كنت محتاجاً فاكلت فلا باس به قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال ما انفقت على اللقيط تريد الله تعالى فليس عليه شئ واما
ما انفقت عليه تريد ان يكون لك عليه فهو لك عليه قال محمد هذا كله
تطوّع ولا يرجع على اللقيط بشئ وهو قول ابى حنيفة

كتاب المأذون

ابو حنيفة عن ابى عبد الله
بن مسلم بن كيسان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى العبد يأذن له سيّده فى التجارة فصار
عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد
قيمته شئ من الدين الذى عليه طلب الغرماء العبد بما كان عليه من
الفضل وان باعه السيّد غرم الغرماء ثمنه وان اعتق العبد يوماً
من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد قيمته
قال محمد وبه نأخذ اذا اجازت الغرماء البيع فان لم يجيزوا كان
لهم ان ينقضوا حتى يباع العبد فى دينهم الا ان يعطيهم البايع
او المشترى حقهم وهو قول ابى حنيفة

كتاب المزارعة والمساقات

ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة والمحاقلة ابو حنيفة

عن يزيد بن

عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة
او سنتين ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشترى النخل سنة او
سنتين ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ابو حنيفة عن رجل عن عباية
بن رافع ان النبىّ صلى الله عليه وسلم مرّ بحايط فاعجبه فقال
لمن هذا فقال رافع لى يا رسول الله فقال من اين هو لك فقال
استأجرته فقال لا تستأجره بشئ منه ابو حنيفة عن ابن
ابى حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه قال مرّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحايط فاعجبه فقال لمن هذا
قلت يا رسول الله استأجرته قال لا تستأجره بشئ منه قال ابو
حنيفة يعنى الثلث او الربع ابو حنيفة عن زيد بن ابى انيسة
عن ابى الوليد عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى يشقح
ابو حنيفة عن زيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر
بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة
والمزابنة وان لا يباع النخل حتى يشقح وان لا يباع النخل سنتين
ولا ثلاث ابو حنيفة عن عبد الله بن داوود او عبيد الله
بن داوود عن جعفر بن محمد انه قال لسالم انا نكره الزراعة وكان
سالم يزارع فقال ما كنت لاترك معاشى بقول رجل واحد ابو حنيفة

عن حماد قال سألت سالماً يعني ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب وطاوساً عن المزارعة بالثلث والربع
فقال لا بأس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه وقال
ان طاوساً له ارض مزارعة فمن اجل ذلك قال ذلك
قال محمد كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ
بقول سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأساً حدثنا عبد
الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد
قال اشترك اربع نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال واحد من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل
وقال الآخر من عندي الفدان وقال آخر من عندي الارض
فالغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الارض وجعل
لصاحب الفدان اجراً مسمى وجعل لصاحب العمل
لكل يوم درهماً والحق الزرع كله لصاحب البذر

كتاب النكاح

كتاب النكاح ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح
عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة ابو حنيفة عن
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في قوله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم وكان يقول انكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع قال احل لكم اربع وحرمت

عليكم

عليكم امهاتكم الى آخر الآية ابو حنيفة عن المنهال بن عمرو
عن الحسين بن علي بن علي بن ابي طالب انه قال اذا انغلق
الباب وارخا الستر وجب الصداق ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح
الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعاً
ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلاثاً واثنتين
وواحدة ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفاطمة ان علياً
يذكرك ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ولد
ام الولد من غير مولاها بمنزلتها ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل زوج ام ولده عبداً فتلد اولاداً
ثم يموت قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان
شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذا لو كانت تحت حر
ابو حنيفة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب انه سئل كم يتزوج العبد قال اثنتين
قال كم حده قال نصف حد الحر قال عبد الجبار بن عبد
العزيز كنا في الحج عند جعفر بن محمد فجاء ابو حنيفة
فسلم عليه وعانقه وسأله فاكثر مسائلته حتى سأله

للحرة ليلتان
وللامة ليلة

ليس للعبد
الا اثنتان

تخيير ام الولد
تحت الحر او العبد

قصة اخرى لابي حنيفة
مع جعفر بن محمد

عن حرمد فقال رجل يا ابن رسول الله أتعرف هذا الرجل
فقال ما رايت احمق منك تراني اسئله حتى عن حرمد وتقول
هل تعرفه هذا ابو حنيفة هذا من افقه اهل بلده ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين
او مملوكتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يحل للعبد لا يحل للعبد ان يتسرى
ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال لا يصلح للعبد ان يتسرى
ثم تلى قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فليست زوجة ولا ملك يمين ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في العبد اذا زوجه مولاه قال طلاقه بيد
العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيده ليس بيد مولاه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد
بغير اذن سيده فنكاحه فاسد فان اذن له بعدما
تزوج فنكاحه جائز يعني اذا اختار ابو حنيفة عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن نكاح المتعة ابو حنيفة عن ابي
خيثم عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجها

ياتيها

يأتيها وهي مدبرة قال لا بأس اذا كان في صمام واحد
ابو حنيفة عن محمد بن سبرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء ابو حنيفة
عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة ابو حنيفة عن مجالد بن
سعيد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد و
ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا تتزوج المرأة
على عمتها ولا على خالتها ابو حنيفة عن يونس بن
عبيد الله بن ابي فروة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن متعة النساء عام فتح مكة ابو حنيفة
عن الزهري عن رجل من آل سبرة عن سبرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة
وفي رواية عن الزهري عن محمد بن عبيد الله عن سبرة
وفي رواية عن الزهري عن عبيد الله بن سبرة ابو حنيفة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكحوا الجوار الشباب فانهن افتح
ارحاما واطيب افواها واعر اخلاقا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب

رضي الله عنه قال اذا تزوّج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثمّ
زنا فانّه يجلد وامسك امرأته وان زنت ولم يدخل بها حتّى
يقام عليها الحدّ يفرق بينهما قال محمّد فامّا في قول ابي حنيفة
وما عليه العامّة انّها امرأته ان شاء طلّقها وان شاء امسكها
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال جاء رجل الى علقمة
بن قيس فقال رجل فجر بامرأة الدان يتزوّجها قال نعم ثمّ تلا
هذه الآية وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ابو حنيفة
عن خالد بن علقمة عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوداء ولود احبّ الى الله من حسناء عاقر
ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال محبنطيا على باب
الجنّة يقال له ادخل فيقول لا ادخل حتّى يدخل ابواى ابو حنيفة
عن عبد الملك بن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبىّ
صلى الله عليه وسلم انّه قال انك لترى السقط محبنطيا على
باب الجنّة يقال له ادخل فيقول حتّى يدخل ابواى وفي رواية
انّ رجلا سأله ان اتزوّج فلانة فقال انّك لترى الحديث
وفي رواية انّه قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اتزوّج فلانة
فنهاه عنها ثمّ اتاه ايضا فنهاه عنها ثمّ اتاه ايضا فنهاه
عنها ثمّ قال سوداء ولود احبّ الى الله من حسناء عاقر
زاد في رواية انّك لترى السقط محبنطيا على باب الجنّة يقال له
ادخل فيقول حتّى يدخل ابواى ابو حنيفة عن الشعبى
عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قال قال رسول الله

رجل فجر بامرأة له ان يتزوجها

سوداء ولود احب الى الله من حسناء عقيم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا
تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الرجل
ينعى الى امرأته فتتزوّج ثمّ يقدم الاوّل قال تخيّر الزوج الاوّل
ان شاء اختار امرأته وان شاء الطلاق قال محمّد وقال ابو حنيفة
هي امرأة الاوّل على كلّ حال بلغنا ذلك عن على بن ابى طالب
وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تفقد
زوجها قال بلغني ما قال الناس من اربع سنين والتربّص
احبّ الىّ قال محمّد بلغنا ذلك عن على بن ابى طالب انّه
قال في المفقود زوجها انّها امرأة ابتليت فلتصبر حتّى
يأتيها وفاته او طلاق ابو حنيفة عن عراك بن مالك
عن عايشة انّ افلح بن القعيس استأذن على عايشة
فاحتجبت منه فقال انا عمّك اذ رضعت لبن امرأة اخى
فسألت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدق افلح ليلج عليك فانّه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فكانت لا تحتجب منه بعد
ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة عن عراك بن مالك
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاء افلح بن ابى القعيس يستأذن على عايشة فاحتجبت
منه قال تحتجبين منّى وانا عمّك فقالت فكيف ذلك
قال ارضعتك امرأة اخى بلبن اخى قالت فذكرت ذلك

وعمر ابو بكر مثله خليل
وابدال يعني لها جلا
نميرت موجود له

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت اما تعلمين انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن الحكم بن
عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى عن
على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره
ابو حنيفة قال ذات يوم الا تعجبون مررت بمسعر
وهو يحدث عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ابو حنيفة
عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ابو حنيفة
عن ابى فروة يونس بن عبد الله عن ربيع بن سبرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء
عام فتح مكة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم ابو حنيفة عن الهيثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث
بعسفان وهو محرم قال محمد لا نرى بأسا ولكنه لا يقبل
ولا يباشر ولا يمس حتى يحل وهو قول ابى حنيفة ابو
حنيفة عن الهيثم قال لما تزوج رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ام سلمة اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان
سبعت لك سبعت لصواحبك قال محمد يعنى
انه يقيم عندها سبعا وعند صواحبها سبعا قال
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن المنهال
بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابى القعقاع عن ابن
مسعود رضى الله عنه انه حرم ان يؤتى النساء فى محاشهن
وفى رواية عن المنهال بن عمرو وعن تمامة عن القعقاع
ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث
عن ابى موسى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اتزوج فلانة امرأة عاقر فلم يأمره ثم اعاد
عليه القول ثانية فلم يأمره ثم اعاد عليه القول ثالثة
فقال سوداء ولود احب الى من عاقر حسنا ابو حنيفة
عن حميد الطويل عن قيس الاعرج ابو عبد الملك المكى
عن ابى ذرانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اتيان النساء فى اعجازهن ابو حنيفة عن زياد بن
علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليكون محنطيا
على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول الا ووالدى معى ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الولد لامه حتى
يستغنى واذا استغنى الصبى عن امه فى الاكل و
الشرب فالاب احق به قال محمد وبه نأخذ اما الذكر

قال العسروى ابو جبر المحشه الدبر قال [illegible]

سوداء ولود خير من حسناء عقيم

السقط يدخل ابوه الجنة

الحضانة

اذا استغنى الولد عن امه فى الاكل والشرب فالاب احق به والانثى اذا حاضت

فهو احق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ثم ابوه
احق به واما الجارية فانه احق بها حتى تحيض ثم ابوها
احق بها ولا خيار في واحد من ذلك فان تزوجت
الام فلا حق لها في الولد والجدة ام الام تقوم مقامها
وان كان للجدة زوج وهو الجد لم تحرم وان كان غير
الجد فلا حق لها وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ابو حنيفة
عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح
الا بولي وشاهدين من نكح بغير ولي وشاهدين
فنكاحه باطل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا تبايعوا بالقاء الحجر ولا تناجشوا واذا
استأجر احدكم اجيرا فليعلمه اجره ولا تنكح المرأة على
عمتها ولا خالتها ولا تسئل طلاق اختها لتكفي
ما في صحفتها فان الله رازقها ابو حنيفة عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت

المرأتان

اذا دخلت امرأتان كل على غير زوجها

المرأتان كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئت كل واحدة
منهما قال فرد كل واحدة منهما على زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها ولا يقربها زوجها حتى تقضي عدتها
قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان اعرابيا ولدت امرأته فمات
ولدها وكثر اللبن في ثديها فقالت له مصه ثم مجه ففعل
ذلك ودخل حلقه بعضه فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال
حرمت عليك امرأتك ثم اتى ابن مسعود فسئله عن ذلك
فقال انما كنت مداويا انما يحرم من الرضاع ما انبت اللحم
والعظم ما كان في الحولين ولا رضاع بعد الفطام فامسك
امرأته فاتى ابا موسى فاخبره بما يقول عبد الله فرجع عن
قوله و قال لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه في المرأة توفي عنها زوجها
ولم يفرض لها صداقها ولم يكن دخل بها فقال لها
صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام معقل
بن سنان الاشجعي فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في فروع بنت واشق الاشجعي مثل ما قضيت
زاد في رواية ففرح عبد الله فرحة ما فرح مثلها قبلها
لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن

المتوفى عنها قبل الدخول ولم يفرض لها صداق فلها مثلها ولها الميراث

[illegible]

ابراهيم في الرجل يتزوج امرأة في عدتها ثم يطلقها قال
لا يقع طلاقها عليها ولا يحد قاذفها ولا تلاعن قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في رجل تزوج امرأة في عدتها فولدت قال
ان ادعى الاول فهو ولده وان نفاه الاول وادعاه الثاني
فهو ولده وان شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه قال
محمد ولسنا نأخذ بهذا وكنا نرى اذا طلقها فتزوجها
غيره في عدتها فدخل بها فان جاءت بولد ما بينها و
بين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الاول وان كان
لاكثر من سنتين فهو ابن الآخر وكان ابو حنيفة يقول
نحوا من ذلك في الطلاق البائن ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في المرأة
تتزوج في عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الآخر
ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما
بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة مستقبلة
ثم يتزوجها ان شاء قال محمد وبهذا كله نأخذ الا انا
نقول تستكمل عدتها من الاول وتحتسب ذلك من
عدتها من الثاني وتستكمل ما بقي من عدتها من الثاني
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم

عن ابراهيم ان المولى منها والمختلعة لا يقدر زوجها ان
يراجعها الا بنكاح جديد وان ما تالم يتوارثان لان
الطلاق بائن ولكنه يطلق ما دامت في العدة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال
في متعة النساء انها رخصة لاصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام في غزاة لهم شكوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيها العزبة ثم نسختها آية النكاح والصداق
والميراث ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مرض المرض الذي قبض فيه استحل نساءه ان يكون
في بيتي فاحللن له قال فلما سمعت ذلك قمت مسرعة
فكنست بيتي وليس لي خادم وفرشت له فراشا حشو
مرفقته الاذخر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى
بين رجلين حتى وضع على فراشه ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى منها و
التي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخل بها فلها
الصداق كاملا قال محمد وهو قول ابي حنيفة وكذلك
في قوله كل امرأة كانت في عدة من نكاح جاز او فسد
او غير ذلك مثل عدة ام الولد فتزوجها في عدتها منه
ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه الصداق كاملا و
التطليقة تملك فيها الرجعة وعليه العدة مستقبلة

اذا اختلفا في متاع البيت

يوم طلقها قال محمد ولسنا ناخذ به ولكن عليه نصف
الصداق ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها
وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز
ورواه بعضهم عن عامر الشعبي ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت
من متاع النساء فهو للنساء وما كان في البيت من متاع
الرجال فهو للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء
فهو لها لانها الباقية واذا ماتت المرأة فما كان من متاع
الرجال فهو للرجال وما كان لهما فهو للرجال لانها خرجت
ان لا تقيم على شيء بينة فيؤخذ منها قال محمد وهذا كله كان
يأخذ ابو حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع
الرجال للرجال وما كان من متاع النساء فهو للنساء وما كان
لهما فهو للرجال على كل حال سواء مات او ماتت او طلقها
وقال ابن ابي ليلى المتاع كله للرجال الا لباسها وقال بعض
الفقهاء ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو
للنساء وما كان لهما فهو بينهما نصفين وممن قال
ذلك زفر وقد روي ايضا عن ابراهيم النخعي وقال بعض
الفقهاء البيت بيت المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي في البيت
فهو كله للرجال ان مات او ماتت وهو قول ابي يوسف ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها اعتقت
بريرة ولها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله

عليه وسلم

١١٧

عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها
حرا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود
في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد
ولسنا نأخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اشترت عايشة رضي الله عنها بريرة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تقيم مع زوجها
او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقا ما خيرها وبلغنا
عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وحذيفة بن اليمان انهم لم يجعلوا بيعها طلاقا وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن الهيثم قال اهدى الى علي
بن ابي طالب عامل له جارية لها زوج فكتب اليه علي رضي
الله عنه بعثت بها الي مشغولة قال محمد وبه نأخذ لا يكون
بيعها ولا هبتها ولا هديتها طلاقا وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تمتعها بنصف
صداق مثلها على الذي طلقها ولم يدخل بها قبل ان يفرض
لها ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة
النساء ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وعن متعة النساء وما كنا مسافحين ابو حنيفة عن
عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك عن

حفصة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان بعلي يأتيني من دبري فقال
لا بأس ان كان في صمام واحد ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان زوج بريرة
كان حرًا فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد بن حباب
سمعت ابا حنيفة وهو في المسجد الجامع بالكوفة يسئله
قوم من اهل خراسان عن زوج بريرة اكان عبدًا او حرًا
فقال حرًا فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنيه حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة ابو حنيفة عن رجل عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لامنعن فروج ذات
الاحساب الا من الاكفاء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عايشة رضي الله
عنها انها زوجت عذرًا مولى لها فذكر انه لم يجدها كذلك
فحزنت لذلك عايشة وحزن المولى حتى رئي ذلك في وجهه
ثم قالت يا هذا ما يحزنك ان العذرة لتذهب بالوثبة و
الحايض تريقه والوحه مفر فيه فالوحه الكف والكف
الختان قال محمد وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يتزوج المرأة ثم يقول لم اجدها عذرًا قال
لا حد عليه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اتاه يسئله
عن امرأة تزوجت رجلا ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى

مات

قول ابن مسعود في المفوضة اذا لم يفرض لها حتى مات

مات قال ما بلغني فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قال
فقل فيها برأيك فقال ارى لها الصداق كاملا واري لها
الميراث وعليها العدة فقال قضيت والذي يحلف به بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوج بنت واشق الاشجعية
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
ان امرأة اتته فقالت يا ابا عبد الرحمن ان زوجي مات
عني ولم يدخل بي ولم يفرض لي صداقا ولم يكن عند عبد الله
ما يجيبها به فمكث يردّدها شهرًا ثم قال ما سمعت في هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وساجتهد برأيي
فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن قبل رأيي ثم قال
ارى لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط واري لها الميراث
وعليها العدة فقال بعض القوم والذي يحلف به لقد قضيت
فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت
واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح بها
منذ اسلم لموافقته رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ
لم يسمعه منه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل تزوجت يا زيد قال لا قال تزوج فتستعف مع عفتك
ولا تزوجن خمسًا قال من هن قال لا تتزوج شهبرة ولا
لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله

لا اعرف شيئاً مما قلت قال بلى اما الشهبرة فالزرقا الشدقة
واما الكهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالعجوز
المدبرة واما الهيذرة فالقصيرة واما اللفوت
فذات الولد من غيرك قال ابو محمد البخاري الشيباني
ضحك ابو حنيفة من هذا الحديث طويلاً ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنكاح اليهودية و
النصرانية على الحرة يعني المسلمة قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية بالمداين
فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خل سبيلها فكتب اليه
أحرام يا امير المؤمنين فكتب اليه عمر اعزم عليك الا
تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فاني اخاف ان يقتدي
بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن و
كفى بذلك فتنة لنساء المسلمين ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة بنت الحارث
الاسلمية مات عنها زوجها وهي حامل فمكثت خمساً
وعشرين ليلة ثم وضعت فمر بها ابو السنابك
فقال تشوفت تريدين الباه كلا والله انه لابعد الاجلين
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال كذب اذا حضر الزوج فآذنيني ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يتزوج وهو

صحيح

صحيح او يتزوج وبه بلاء علم يخبر به امرأته ولا اهلها انها
امرأته ابداً لا يجبر على طلاقها قال فان تزوجها وهي كذلك
فهي بتلك المنزلة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
فاما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال
ابو حنيفة وان كان الزوج به العيب وكان عيباً يحتمل
فالقول ايضاً ما قال ابو حنيفة وان كان عيباً لا يحتمل
فهو بمنزلة المجبوب والعنين تخير امرأته ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة بها عيب او داء انها
امرأته ان شاء طلق او امسك ولا تكون في هذا بمنزلة
الامة يردها بالعيب وقال ارايت لو كان بالزوج عيب
اكان لها ان ترده قال محمد وبه نأخذ لان الطلاق بيد
الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى انه لو وجد
ها رتقاً لم يكن له خيار ولو وجدته مجبوباً كان لها
الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذا لو وجدته مجنوناً
موسوساً يخاف عليها قتله او وجدته مجذوماً منقطعاً
لا يقدر على الدنو منها واشباه ذلك من العيوب التي
لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجنون وقد جاء في
العنين اثر عن عمر رضي الله عنه انه يؤجل سنة وجاء
ايضاً في الموسوس اثر عن عمر انه اجلها ثم خيرها وكذا
العيوب التي لا تحتمل هي اشد من المجبوب والعنين

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة
فيجدها مجذومة او برصاء قال هي امرأته ان شاء
طلق وان شاء امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق
بيد الزوج ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من
شاء باهلت ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة
البقرة وفي رواية انه نسخت بسورة النساء القصرى كل عدة
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كان الزوجان يهوديين
او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت
المرأة او لم تسلم فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام
فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابى ان يسلم
فرق بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض
على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على النكاح وان ابى ان
يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل
على اليهودي واليهودية والنصراني والنصرانية يسلمان
قال هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته
وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته
وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة

جاءت

هل ترد المرأة او الرجل بالعيب

جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل
بها عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابا الاسلام
فرق بينهما وكانت تطليقة باينة وكان لها نصف الصداق
قال محمد وبه نأخذ كل فرقة من قبلها وهي معصية فلا
مهر لها قبل الدخول ويكون طلاقا وان كان من قبله
يكون طلاقا ولها نصف الصداق ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج
فهي طلاق واذا جاءت من قبلها فليس بطلاق ولها
كمال المهر ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
فانه كان ابو حنيفة يقول اذا ارتد الزوج عن الاسلام
لا يكون طلاقا وبانت منه امرأته فاما في قولنا فهي طلاق
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
ان عبد الله بن مسعود سئل عن العدل فقال لو ان شيئا
اخذ الله ميثاقه قد استودع صخرة لخرج ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير قال لا يعزل
عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستأمرها
قال محمد وبه ناخذ فان كانت زوجة لك فلا تعزل عنها الا
باذن مولاها ولا تستأمر الامة في شيء وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي

العزل

صلى الله عليه وسلم انه قال الايم احق بنفسها من وليها *والأيم أحق بنفسها من وليها*
والبكر تستأذن في نفسها وصماتها اقرارها ابو حنيفة
عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس
ان امرأة توفي زوجها ثم جاءها عم ولدها فخطبها
فابى الاب ان يزوجها فقالت المرأة زوجني فانه عم ولدي
وهو احب الي فابى فزوجها من آخر فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فبعث الى ابيها
فقال له ما تقول هذه فقال صدقت زوجتها ممن
هو خير منه ففرق بينهما وزوجها عم ولدها وفي
رواية ان اسما خطبها عم ولدها ورجل آخر الى ابيها
فابى الحديث وزاد في رواية فزوجها ابوها آخر بغير
رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ابو حنيفة
عن الهيثم عن موسى بن ابي كثير ان عمر رضي الله عنه *عرض عمر حفصة على عثمان*
مر بعثمان بن عفان وهو حزين فقال وما يحزنك
قال الا احزن وقد انقطع الصهر بيني وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك حدثان ماتت بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت تحته فقال له عمر هل لك ان ازوجك
حفصة ابنتي فقال له عثمان نعم فقال له عمر رضي الله عنه
حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلغه فقال له هل ادلك على صهر هو
خير لك من عثمان وادل عثمان على صهر هو خير منك

قال نعم

قال نعم فقال زوجني حفصة وازوج عثمان ابنتي فقال
نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق قال بيعوا جاريتي
هذه اما اني لم اصب منها الا ما حرمها على ابني من لمس او نظر قال
محمد وبه نأخذ الا انا لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الى الفرج بشهوة
فان نظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليها امها وهو *تنبيه*
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبل الرجل
ام امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الحاجة يعني النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره *خطبة الحاجة في النكاح*
ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من
يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما زاد في رواية اوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الحمد لله وآخره اما بعد ثم قال وكان ابن
مسعود لا يتعداها ابو حنيفة عن معن بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود قال وجدت بخط ابي اعرفه عن عبد الله

بن مسعود قال نهينا ان ناتي النساء في محاشنهن ابو حنيفة
عن حميد بن قيس الاعرج عن رجل يقال له عباد بن عبد المجيد
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء
في اعجازهن ابو حنيفة عن ابي قدامة المنهال بن خليفة عن
ثمامة عن ابي القعقاع عن عبد الله بن مسعود قال حرام اتيان
النساء في محاشنهن وفي رواية عن المنهال بن عمرو ابو حنيفة
عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر عن عكرمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى
تستأذن ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن زاد
في رواية آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت احدى
بناته يأتي خدرها فيقول ان فلانا يذكر فلانة فان سكتت زوجها
ابو حنيفة عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد تزويج احدى
بناته يقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية اذا زوج احدى
بناته دنا من خدرها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية
اذا ذكرت احدى بناته اتى خدرها فيقول الى آخره وفي رواية اذا خطبت
احدى بناته اتى خدرها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب فانكحها
زاد في رواية فان اذنت زوجها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها قال هي اعلم
بنفسها لعل بها عيب لا يستطيع بها الرجال معه قال محمد وبه
نأخذ لا نرى ان لا تتزوج البكر البالغة الا باذنها زوجها والد

او غيره

او غيره ورضاها سكوتها وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن ايوب الطائي عن مجاهد قال اتت امرأة النبي صلى الله
عليه وسلم معها ابن رضيع وآمر هي آخذ بيده وهي حبلى فلم تسأله
شيئا الا اعطاها اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات
رحيمات لولا ما يبين على ازواجهن دخلت مصلياتهن الجنة
ابو حنيفة عن ابي عون محمد بن عبد الله عن سبرة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام فتح مكة عن متعة النساء ابو حنيفة
عن يونس بن عبد الله بن ابي فروة عن ابيه عن ربيع بن سبرة
الجهني عن سبرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء
عام فتح مكة وفي رواية عام الحج وفي رواية عام الفتح وفي رواية
يوم فتح مكة ابو حنيفة عن موسى الجهني عن الربيع بن سبرة
عن ابيه قال الحديث ابو حنيفة عن محمد بن شهاب عن محمد
بن عبد الله عن سبرة الجهني عن ابيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن متعة النساء يوم فتح مكة ابو حنيفة عن الحكم بن زياد
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة خطبت الى ابيها
فقالت ما انا بمتزوجة حتى القى النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله
ما حق الزوج على الزوجة فاتته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على زوجته قال ان خرجت من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها
والملائكة والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى
ترجع قالت يا رسول الله وما حق الزوج على زوجته قال ان سألها
على نفسها وهي على ظهر لم يكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما حق

رضا الزوج
حق الزوج

حق الزوج على زوجته

الزوج على زوجته قال ان غضب فلم ترض قال رجل من القوم
وان كان ظالما قال نعم وان كان ظالما قالت ما انا بالمتزوجة بعدما اسمع
ابو حنيفة عن الحكم بن زياد ان امراة خطبت الى ابيها فاستاذنها
فقالت لست بفاعلة حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اسئله عن حق الزوج فاتته ذاكرة ذلك له فقال عليه السلام من حقه
مراقبة الله فيه نظرا وسمعا ونطقا وبطشا وسعيا ومشربا
وملبسا ومطعما رعاية له في سائر ذلك وحفظا وايثارا وموافقة
واحتراما لما اوجب الله له فقالت يا رسول الله احذر ان اعجز عن
بعض ذلك فقال انت اعرف ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

لا تحل المبتوتة بملك ولا بنكاح غير زوج

في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطاها
وان طلقها ثنتين فليس له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذلك
لو اعتقت فان كان الطلاق واحدة فله ان يتزوجها وان كان
ثنتين فليس له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا طلق الحر الامة فانها تبين بطلقتين وعدتها حيضتان
ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل حتى تنكح زوجا
غيره ولو طلق العبد امراته وهي حرة بانت بثلاث وعدتها ثلاث
حيض ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر قال
محمد وبهذا كله ناخذ الطلاق والعدة بالنساء وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حميد بن قيس الاعرج عن رجل يدعى عباد بن
عبد المجيد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستام

والثيب

وطء الاختين بملك اليمين لا

والثيب احق بنفسها من وليها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال في الرجل يكون عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما فليس له
ان يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح او بيع
وان كانتا اختين احديهما امراته فوطئ الامة منهما فليعتزل
امراته حتى تعتد الامة من مائه قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة
واحدة لا ينبغي ان يطأ امراته اذا وطئ اختها حتى يملك فرج
اختها غيره بنكاح او ملك بعدما تستبرئ بحيضة وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن الهيثم عن عمر انه قال في الامتين
الاختين يكونان عند الرجل يطأ احديهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك
فرج التي وطئ غيره ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان
يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها واختها او عمتها او خالتها وكان
يكره من الاماء ما يكره من الحراير قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
كل شيء يكره من النكاح يكره من الاماء الا خصلة واحدة يجمع من

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه

الاماء ما احب ولا يتزوج فوق اربع حراير واربع من الاماء وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن
الاحنف عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال اني تزوجت
وليدة لعمي فولدت مني وانه يريد بيع ولدي منها فقال كذب ليس له
ذلك قال محمد وبه ناخذ من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة
زوجها طلاقا يملك الرجعة فان عتقت فعدتها عدة الحرة وان
كان الزوج لا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الامة قال محمد

وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن زياد بن علاقة
عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في السكران يتزوج قال يجوز عليه
كل شيء صنعه قال محمد وبه نأخذ الا خصلة واحدة اذا ذهب
عقله فارتد عن الاسلام ثم صحا فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل
قبل ذلك منه ولم تبن منه امرأته وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن
عمر انه قال لا يحل فرج المملوكات الا لمن باع او وهب او تصدق
او اعتق يعني بذلك المملوك ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال رخص نكاح الامة لمن لا يجد طولا
ولمن خشي العنت وجعل الصبر خيرا من نكاح الامة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر
بعض ازواجه وهي حايض ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اني لالعب على بعض المرأة حتى اقضي شهوتي وهي حايض
ابو حنيفة عن كثير الرماح عن ابي ذراع عن ابن عمر رضي الله
عنه في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم قبلا ودبرا في المأتا عزلا وضده ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال نسخت
سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا

طلقت

١٢٤

طلقت او مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل
او اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كانت
في نفاسها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته
ثم اسقطت سقطا فقد انقضت عدتها قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة لكن لا يكون السقط سقطا ما لم يستبن منه شيء
من خلقه من شعر او ظفر او غير ذلك فاذا وضعت شيئا لم
يستبن منه شيء لم تنقض به العدة وهو قول ابي حنيفة

كتاب الطلاق ابو حنيفة

كتاب الطلاق

عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة
حين طلقها اعتدي ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود انه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن
من ظهر النجف يخرجن حاجات في العدة ابو حنيفة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول
قد طلقتك قد راجعتك ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عبد الله بن انيس انه آلى من امرأته ثم غاب
عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه
ويده ورأسه يقطر ماء قالوا اصبت من فلانة قال نعم
قالوا الم تكن آليت منها قال بلى قالوا فانا نتخوف ان تكون
قد بانت عنك فانطلقوا الى علقمة فلم يجدوا عنده شيئا
فانطلقوا الى عبد الله بن مسعود فذكروا امره فامره

ان يأتيها فيخبرها انها بانت منه ثم يخطبها
فاتاها فاخبرها انها املك لنفسها ثم خطبها فتزوجها
على مثاقيل فضة ابو حنيفة عن عطية العوفى
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا كتب الرجل طلاق امرأته ان
اتاك كتابى فانت طالق فان ضاع الكتاب او بدا له ان لا يبعث
به فلم يصل اليها فليس بطلاق وان كتب اما بعد فانت
طالق فهى طالق اتاها او لم يأتها ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله
قال ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبه نأخذ
اذا كان موصولا بيمينه قدمه او اخره ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ملك الرجل شيئا من امرأته
فقد فسد النكاح واذا ملكت شيئا من زوجها فقد النكاح ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها
اعتدى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان
المولى فيه الجماع الا ان يكون به عذر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حايض

فعيب

فعيب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضتها
طلقها فاحتسب الطلقة التى كان اوقع عليها وهى
حايض قال محمد وبه نأخذ لا نرى ان يطلقها فى طهرها من
الحيضة التى طلقها فيها ولكنه يطلقها اذا طهرت من
حيضة اخرى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر
من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم تركها
حتى تنقضى عدتها وان شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة
حتى يطلقها ثلاثا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته الحامل فليطلقها عند
غرة كل هلال قال محمد وبه كان يأخذ ابو حنيفة اما فى قولنا
طلاق الحامل للسنة طلقة واحدة فى غرة الهلال او متى
شاء ويتركها حتى تضع حملها وكذلك بلغنا عن الحسن
البصرى وجابر بن عبد الله وبلغنا نحو ذلك عن عبد الله
بن مسعود ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سبيعة
بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها فولدت لخمسة
وعشرين يوما فمر بها ابو السنابك فقال لها تزينت
تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابك
اذا كان ذلك فاذنينا وفى رواية فولدت بعد وفاته
لسبع عشرة ليلة الحديث ابو حنيفة عن علقمة بن

مرتد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان عروة بن المغيرة ارسل الى شريح وهو امير على الكوفة
فسئله يقول عن الرجل يقول لامرأته انت طالق البتة فقال علي
بن ابي طالب يجعلها ثلاثاً وكان عمر رضي الله عنه يجعلها واحدة
وهو املك برجعتها فقال عروة بن المغيرة فما تقول تقول
انت قال شريح اخبرتك بما قالا فقال عروة بن المغيرة عزمت عليك
لما قلت فيها قال شريح اراه قد خرج منه الطلاق وقوله البتة
بدعة فنيته عند بدعته فان كان اراد واحدة فواحدة بائنة
وهو خاطب ثم قال ابراهيم وقول شريح احب الي من قولهما ابو حنيفة
عن اسمعيل بن مسلم البصري عن الحسن بن عمران بن الحصين
ان امرأة ذكرت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان زوجها لا يقربها فاجله
حولاً فلم يقربها فخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعلها
تطليقة بائنة ابو حنيفة عن ابي بكر ايوب بن ابي تميمة ان امرأة
ثابت بن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا يجمعني
وثابت سقف ابداً فقال اتخلعين منه بحديقته التي اصدقك
قالت اجل وزيادة قال اما الزيادة فلا ثم اشار الى ثابت ففعل
ابو حنيفة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال ينكح العبد
زوجتين ويطلق تطليقتين ابو حنيفة عن ابراهيم بن يزيد
المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه الطلاق بالنساء والعدة بالنساء قال محمد وبه

نأخذ

وكان عمر يرى الثلاث واحدة

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

نأخذ اذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث
حيض حراً كان زوجها او عبداً وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير انه قال كنت جالساً عند عبد الله
بن عتبة اذ اتاه آت يسئله عن رجل طلق امرأته تطليقتين
ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل
بها ثم طلقها او مات عنها ثم اراد الاول ان يتزوجها فقال لي
أسمعت فيها من ابن عمر شيئاً فقلت لا ولكني سمعت ابن
عباس يقول يهدم جماع الاول الثنتين والثلاث فقال لي
اذا لقيت ابن عمر فسئله عن ذلك فلقيت ابن عمر فسئلته فقال
مثل ما قال ابن عباس قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة
اما قولنا فهي على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شيء وهو قول
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وعمران بن حصين وابي هريرة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما
مضى من عدتها فان طلقها استأنفت العدة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة
عن مقسم عن ابن عباس ان الفيء الجماع وعزيمة الطلاق
انقضاء اربعة اشهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
الرجل يتزوج الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها
فهي امرأته وان اختارت نفسها فليس لها عليه سبيل وان
مات وقد اختارته فعدتها اربعة اشهر ولها الميراث

هل يهدم النكاح طلقتين او الاجماع الا الثلاث

وان مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض
ولا ميراث لها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت المملوكة ولها زوج خيرت
فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها
كان الصداق لمولاها وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق
بينهما ولم يكن لها صداق من يومها ذلك قال محمد وبه نأخذ و
هو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة
يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة الامة
ولا ترث وان طلقها تطليقتين ثم اعتقت اعتدت عدة
الامة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت
حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت قبل
ان تحيض غيرها فذكر ذلك علقمة لعبد الله بن مسعود
فقال هذه امرأة حبس الله ميراثها عليك فكله قال محمد وبه
نأخذ وتعتد بالحيض ابدا حتى تيأس من المحيض فتعتد
بالشهور ويرثها زوجها ما كانت في عدته وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال
طلقت امرأتي ثلاثا فقال عصيت ربك وحرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي حسين
عن عمرو وعن عطاء عن ابن عباس مثله ابو حنيفة

عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم عن عامر بن ربيعة
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كل
الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قال الربيع كنت عند ابي
حنيفة فسئل عن طلاق السكران فقال حدثني الهيثم
الصيرفي عن عامر وشريح انهما قالا طلاق السكران جائز
فقلت له قال الاعمش عن ابراهيم الحديث فقال ابو حنيفة
هذا احسن مما في يدنا ثم ذهب الى سليمان الاعمش فسأله
عن هذا الحديث ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن ابي عبدة بن
عبيد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال اذا آلى الرجل من امرأته وانقضت اربعة اشهر فلم يقل
اليها بانت منه بتطليقة وعليها العدة ثلاث حيض وفي
رواية بانت منه بتطليقة وكان خاطبها في العدة ولا يخطبها
في العدة غيره ابو حنيفة عن عمار بن عبد الله بن بشار
الجهني عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كره ان تخلع المرأة باكثر
مما اعطيت ابو حنيفة عن علي بن بديمة عن ابي عبيدة
عن مسروق انه قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة
اشهر ولم يفيء اليها بانت منه بتطليقة ابو حنيفة عن موسى
بن عقيل عن عمرو بن عبيد الله عن الحسن انه من طلق امرأته
واحدة ينوي ثلاثا فهي واحدة قال موسى بن عقيل سألت ابا
حنيفة عن رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثا قال هن ثلاث
فحدثته عن عمرو بن عبيد عن الحسن انها واحدة فكان يفتي

انها واحدة بعد ذلك ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن
ابراهيم وعامر الشعبى عن الاسود بن يزيد ان رجلا قال
لامرأة ذكرت له ان تزوجها فهى طالق فلم ير الاسود ذلك
شيئا وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها
فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فامره ان يخبرها انها املك
بنفسها ابو حنيفة عن ابى خويطر بن طريف عن ابن ابى مليكة
عن ابن عباس انه قال من شاء باهلته ان لا كفارة على من ظاهر
من امته ابو حنيفة عن الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لسودة اعتدى فقعدت له على طريق وقالت يا نبى الله
راجعنى فانى قد وهبت يومى القسم لعايشة فراجعها ابو حنيفة
عن زيد بن الوليد عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آلى
الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والايلاء كفرسى رهان ايهما سبق
وقع ابو حنيفة جاء اليه رجل فقال يا ابا حنيفة شربت البارحة نبيذا
فلا ادرى طلقت امرأتى ام لا فقال له المرأة امرأتك حتى تستيقن
انك طلقتها قال فتركه ثم جاء الى سفيان الثورى فسأله عن ذلك فقال
راجعها فان كنت قد طلقتها فقد راجعتها وان لم تكن طلقتها
فلا تضرك المراجعة شيء ثم تركه وجاء الى شريك بن عبد الله فقال
يا ابا عبد الرحمن شربت البارحة نبيذا فلا ادرى اطلقت امرأتى ام لا
فقال اذهب فطلقها ثم راجعها ثم جاء الى زفر فقال هل سألت احدا قبلى
فقال نعم قال من قال ابا حنيفة قال ما قال لك قال قال لى المرأة امرأتك
حتى تستيقن انك قد طلقتها ام لا قال الصواب ما قال لك قال

هل سألت

هل سألت غيره قال سفيان الثورى قال فما قال لك قال اذهب
فراجعها قال ما احسن ما قال هل سألت غيره قال شريك بن عبد الله
قال فما قال لك قال لى اذهب فطلقها ثم راجعها قال فضحك زفر
رحمه الله ثم قال لاضربن لك مثالا رجل توضأ من شعب يسيل
فقال ابو حنيفة ثوبك طاهر وصلاتك تامة حتى تستيقن امر
الماء وقال سفيان اغسله فان كان نجسا فقد طهر وان لم يكن
فقد زدته طهارة وقال شريك بل عليه ثم اغسله ابو حنيفة
عن الهيثم بن حبيب عن عامر الشعبى ان رجلا اتى شريحا فقال له انى
طلقت امرأتى عدد النجوم فقال له يكفيك من ذلك ثلاث فقال له
بين لى فانى تركت راحلتى فقال ائت راحلتك فشد عليها ثم انطلق
حتى تحل بوادى التوكى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق بمشيئة الله
او بارادة الله المشيئة خاصة لله تعالى لا يقع بها الطلاق والارادة
يقع به الطلاق ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن جابر قال
اذا خير امرأته لها الخيار ما دامت فى مجلسها فاذا قامت فلا خيار لها
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا طلق امرأته ولم يراجعها
فطلقها تطليقة اخرى فعدتها من اول التطليقتين وان
طلق ثم راجع ثم طلق فعدتها عدة مستأنفة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها بانت منه جميعا

وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى
ووقعت الثانية على غير امرأته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى مريض طلق امرأته
فمات قبل ان تنقضى عدتها انها ترثه وتعتد عدة الوفاة قال محمد
وبه ناخذ اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها
من العدة ابعد الاجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن
اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى المريض طلق امرأته ثلاثا فى مرض فان مات
فى مرضه ذلك قبل ان تنقضى عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى
عنها زوجها فان انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم تكن عليها
عدة قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فى خصلة واحدة اذا ورثت واعتدت
بابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات
فى مرضه فلا ميراث لها قال محمد وبه ناخذ لانها طلبت ذلك وهو قول ابى
حنيفة ابو حنيفة عن خالد بن سعيد عن الشعبى عن عمر رضى الله
عنه انه قال اذا اقر الرجل بولد طرفة عين لم يكن له ان ينفيه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهى جارية لم تحض
فلتعتد بالشهور فان حاضت قبل ان تنقضى الشهور لم تعتد بالشهور
واعتدت بالحيض قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم اذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت
بالشهور فان حاضت اعتدت بالحيض فان هى يئست من قبل ان تستكمل

عدة الحيض استأنفت بالشهور فان هى حاضت بعد ذلك
اعتدت بما مضى من حيضتها الاولى قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل
امرأته فاعتدت بشهر او شهرين ثم حاضت حيضة او اثنتين ثم
يئست استأنفت الشهور فان حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى
من الحيض قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى الرجل يطلق امرأته وهى مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها
قال وكذلك اذا استحاضت بعدما طلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول
قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعتد المستحاضة بايام
اقرائها فاذا فرغت حلت للازواج قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اتته امرأة فقالت طلقنى زوجى وحضت حيضتين ودخلت فى الثالثة
حتى انقطع دمى ودخلت مغتسلى فادنيت مائى ووضعت ثوبى اتانى
فقال راجعتك قبل ان افيض على الماء فقال عمر لعبد الله بن مسعود
قل فيها فقال اراه املك برجعتها لانها حايض بعد لم تحل لها الصلاة
فقال عمر وانا ارى ذلك ايضا فردها على زوجها وقال كنيف مملوء علما
قال محمد وبه ناخذ الزوج احق برجعتها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة
فان اخرت الغسل حتى يمضى وقت صلاة قد كانت تقدر فيه على الغسل
قبل ان يمضى فقد انقطعت الرجعة وحلت للرجل ووجب عليها الصلاة
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اباكنف طلق
امرأته تطليقة ثم غاب عنها واشهد على رجعتها فلم يبلغها ذلك حتى

[illegible]

تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب فذكر له
فكتب الى العامل ان ادركهما فان وجدتها ولم يدخل بها فهو احق بها
وان وجدته وقد دخل بها فهي امرأته فوجدها ليلة البناء فوقع عليها
وجاء الى عامل عمر فاخبره فعلم انه جاء بامر بين ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا طلق
الرجل امرأته ثم شهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها حتى
انقضت عدتها وتزوجت فانه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من
فرجها وهي امرأة الاول ترد عليه ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر
قال محمد وبقول علي نأخذ وهو احب الينا من القول الاول وهو قول
ابي حنيفة

كتاب النفقات

ابو حنيفة عن محمد
بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك ابو حنيفة عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال في المطلقة ثلاثا انا لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت
أم لا فجعل لها النفقة والسكنى ابو حنيفة عن عطاء بن السايب
عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انك
لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله تعالى حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم وهبة الله لكم
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قال محمد لا بأس اذا كان محتاجا
ان يأكل من مال ولده بالمعروف واذا كان غنيا فاخذ منه شيئا فهو دين
عليه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اجبر

على النفقة

يجبر على النفقة كل ذي رحم

على النفقة كل ذي رحم قال محمد اما نحن فلا نجبر على النفقة الا كل
ذي رحم محرم وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال ليس لاب من مال الابن شيء الا ان يحتاج اليه من طعام او
شراب او كسوة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أصدقت
أم كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في المطلقة والمختلعة والمولى منها ان كانت حبلى او غيرها
ان لها السكنى والنفقة حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة عند
الخلع ان لا نفقة لها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن الحسن بن الحسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اقبل
يزيد بن الحارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم
فباع غلاما من الرقيق لا مع امه فلما قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم تصفح الرقيق فقال ما لي ارى هذه والها قال احتجنا الى نفقة
فبعنا ابنها فامره ان يرده ابو حنيفة عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عباس انه قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها
وان كانت حبلى ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن الشعبي عن
فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال سئل علقمة عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة قال
قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم لى سكنى ولا نفقة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لا ندع كتاب الله بقول امرأة اصدقت ام كذبت قال فجعل
عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ما دامت فى العدة

العتق

كتاب العتاق ابو حنيفة

عن عطاء بن ابى رباح ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم حدثوه ان عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد
غنمه وامرها ان تتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى
سمنت الشاة واشتغلت الراعية عن الغنم فجاء الذيب
واختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة
فاخبرته الراعية بامرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء لا علم لها
فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالها اين الله فقالت
فى السماء قال فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها مؤمنة فاعتقها ابو حنيفة قال قدم علينا ربيعة الراى
ويحيى بن سعيد قاضى الكوفة فقال لربيعة الا تعجب لهذا
المصر اذا جمع اهلها على راى رجل واحد فارسلت اليه زفر
ويعقوب ما يقول فقال يعقوب ما يقول القاضى فى عبد بين
اثنين اعتقه احدهما فقال لا ينفذ عتقه لانه ضرر والنبى
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام فقال
يعقوب فان اعتقه الآخر قال نفذ عتقه فقال له تركت

القول الاول

القول الاول قال ولم قال لان الكلام الاول لم ينفذ ولم يقع به عتق
وقد اعتقه الثانى وهو عبد ولا فرق بين الحالتين فالقمه حجرا
ابو حنيفة عن الهيثم عن عمران بن مسلم عن ابيه ان عبد الله
اعتق عبدا له ثم قال اما ان مالك لنا ولكن سنده عليك ابو حنيفة
عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يطا جاريتين
اعتقهما عن دبر منه ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد
بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال انى
تزوجت وليدة لعمى فولدت منى وانه يريد بيع ولدى قال
كذب ليس له ذلك ابو حنيفة عن عمران بن عمير مولى عبد الله
بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود انه اعتق عبدا فقال
له ان مالك هو لى ولكن سادعه لك وفعل قال محمد وبه ناخذ من
اعتق مملوكا او كاتبه فماله لمولاه وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل يستحب ان
يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال اعضائها
ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان عبدا
كان لابراهيم بن نعيم النحام دبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه
النبى صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم ابو حنيفة عن عبد الله
بن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عطاء بن يسار عن ابن عمر
رضى الله عنه انه كانت له جاريتان فدبرهما فكان يطاهما
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اولاد المدبرة و

المولودة في حال تدبيرها بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
انه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت لسيدها عتقت
وليس عليها بعد ذلك رق ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في السقط من الامة انه ما كان لا يستبين منه اصبع او عين
او فم فانها لا تعتق ولا تكون به ام ولد ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في ام الولد تفجر قال لا تباع بحال ابو حنيفة في رجل
يزوج ام ولده عبدا له فتلد اولادا ثم يموت قال هي حرة واولادها
احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن يزيد السلمي
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ان نفرا من النخع انطلقوا حجاجا
فلما قضوا تفثهم ارادوا عتق رقبة فيها نصيب لغايب فذكروا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرهم بعتقه وان يضمنوا نصيب الغايب
ولهم ولاؤه ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابراهيم عن
الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخوة له صغارا فان شاؤا اعتقوا
وان شاؤا ضمنوا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان
المعتق موسرا ضمن اما في قولنا اذا اعتق احدهما فقد صار العبد
حرا كله ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق
موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد لاصحابه في حصصهم
من قيمته ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد بين اثنين

لا تباع ام الولد

اعتق

اعتق احدهما نصيبه قال الآخر بالخيار ان شاء اعتق وكان
الولاء بينهما قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاما في قولنا
فلا سبيل الى عتقه بعد عتق صاحبه فصار حرا بعد حين
اعتقه صاحبه فان كان المعتق موسرا ضمن وان كان معسرا
استسعى العبد في حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء
جميعا في الوجهين للمعتق الاول ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
اذا اعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه الا ما اعتق
وسعى في الباقي الذي لم يعتق قال محمد وهو قول ابي حنيفة اما
في قولنا اذا اعتق جزءا عتق ذلك كله ولم يسع له في شيء
ابو حنيفة عن ابي سفيان عن شريك عن حسين المعلم
عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ام الولد
يعتقها ولدها وان كان سقطا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة
فتعتقها فقال مواليها لا نبيعها الا ان تشترطين لنا ولاءها قال
فذكرت ذلك عايشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء
لمن اعتق فاشترتها عايشة فاعتقتها ولها زوج مولى لآل ابي
احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
ففرق بينهما

كتاب المكاتب

ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت
تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو
لها صدقة ولنا هدية ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن

لا تباع

ويعتق المكاتب بقدر ما ادى من الدية (?)

زيد بن ثابت رضى الله عنه انه كان يقول المكاتب عبد ما
بقى عليه درهم من الكتابة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى المكاتب يعتق منه بقدر
ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود فى المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته
فهو حر قال محمد وقول زيد بن ثابت احب الينا والى ابى حنيفة
من قول على وعبد الله بن مسعود قال ابو حنيفة وهو قول
عايشة فيما بلغنا وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال فى المملوك بين رجلين لا يجوز مكاتبة احدهما الا باذن
شريكه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى العبد يكون بين رجلين فكاتب
احدهما نصيبه قال للشريك ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان
المملوك بين اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال
لا يجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن صاحبه قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وشريح انهم
كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك
ما بقى من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقى بعده لورثة
المكاتب قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال ان علمتم عندهم اداء ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم

لو كاتب عبدين

ابراهيم انه قال فى رجل كاتب عبديه على الف درهم مكاتبة
واحدة وجعل نجومهما واحدة قال ان اديا فهما حران
وان عجزا ردا الى الرق قال لا يعتقان حتى يؤديا جميعا
الالف قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا كاتب غلامين له على الف
درهم ثم مات احدهما فانه يأخذ بالحى الالف كلها فاذا كاتبهما
على الف ولم يشترط فانه لا يأخذ بالحصة بنصف الالف او
بقيمة الباقى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا لم
يشترط شيئا ومات احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما
فيبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت ووجب على الآخر
للحى حصة قيمته ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
فى الكفالة فى المكاتبة ليست بشىء انما هو مالك كفل لك به
وذلك لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد
المكاتب فى الرق ولم يكن له ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو
مالهم فى رقبة عبدك قال محمد وبه نأخذ اذا كفل الرجل الرجل
بالمكاتبة عن مكاتبته فالكفالة باطلة وهو قول ابى حنيفة

كتاب الولاء

ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت
مملوكا فمات وترك بنتا فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم
الابنة النصف واعطى ابنة حمزة النصف ابو حنيفة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

الولاء

انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال الولاء للبنين الذكور دون الاناث
فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء الى العصبة قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا تولاك الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه
ولكان يتحول بولائه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة
لتعتقها فقال مواليها لانبيعها الا ان نشترط الولاء لنا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق وفي رواية
فاشترتها عايشة واعتقتها وكان لها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
وفي رواية ارادت عايشة ان تشتري بريرة فتعتقها فابى اهلها
ان يبيعوها الا ولهم ولاؤها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال ابو عبد الله
محمد بن شجاع التأويل في ذلك عند اهل العلم انهم ارادوا شيئا
لايجوز فقال عليه السلام لايمنعك الذي قالوا فانه لايجوز فلما
اخبروا بانه لايجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء ممن اعطى الثمن
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب والزبير
بن العوام اختصما في مولى لصفية بنت عبد المطلب فماتت

وهي عمة

خبر بريرة ... انهم لما علموا رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن اعطى الثمن

وهي عمة علي وام الزبير بن العوام فقال علي رضي الله عنه
عمتي وانا عصبتها اعقل عنها فلي ولاء مواليها انا ارثه وقال
الزبير هي امي انا ارثها فلي ولاء مواليها انا ارثه فقضى عمر رضي
الله عنه بالميراث للزبير وبالعقل على علي قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن
مسروق ان ابن عمر اسلم على يديه رجل من اهل الذمة ووالاه
فذكر ذلك مسروق لعبد الله بن مسعود فقال هو مولاه و
يرثه ان مات ويعقل عنه وليس له ان يتحول بولائه قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة

كتاب الجنايات

ابو حنيفة
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان بغير حديد فقتله
فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولايقتل به ابو حنيفة عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودي و
النصراني مثل دية المسلم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا من بني شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الجزية
فكتب والي الكوفة الى عمر بن الخطاب ذلك فكتب اليه ان ادفعه
الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ثم
كتب اليه ان افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس
من فرسان العرب وفي رواية ان رجلا من بني شيبان قتل
نصرانيا من اهل الجزية فكتب والي الكوفة في ذلك الى عمر بن الخطاب

عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

رضى الله عنه فكتب عمر ان ادفعه الى اوليائه فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا عفوا عنه فدفع الى ولى له يقال له حنين
فجعلوا يقولون له اقتل فيقول حتى يجئ الغضب فيقولون
له اقتل فيقول حتى يجئ الغضب فقالوا له ذلك مرارا كل
ذلك يقول حتى يجئ الغضب ثم قتله ابو حنيفة
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال قتل
النبى صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى
بذمته ابو حنيفة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله الانصارى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجراح حتى
يبرئ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
انه قال فى دية الخطأ على اهل العيرة مائة بعير عشرون ابنة مخاض
وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة وفى شبه العمد ارباع خمسة وعشرون ابنة
مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة
وخمسة وعشرون جذعة ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب
عن عامر الشعبى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى دية
الخطأ مائة من الابل فى اهل الابل وعلى اهل البقر مائة من البقر وعلى
اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الورق عشرة الآف درهم وعلى اهل
الذهب الف دينار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن
ابى طالب رضى الله عنه انه قال جراحات النساء على النصف
من جراحات الرجال ما دون النفس ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

ابن لبون

الدية

عن عبد الله بن

عن عبد الله بن مسعود انه قال يستوى جراحات
الرجال والنساء فى السن والموضحة وما كان مما سوى
ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت انه قال جراحات
النساء مثل جراحات الرجال ابو حنيفة عن الهيثم عن
الشعبى ان عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء دار اسامة فعطب
فيها فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرتها لاصلح
وانظف بها الطرق فقال شريح صدقت انما تضمن الفرس
مرة واحدة فضمن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
وجد قتيلا على عهد عمر رضى الله عنه فى بئر لا يدرون من
قتله بين وادعة وحيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا
ما بينهما فايهما كان اقرب الى القتيل يخرجون منه خمسون رجلا
فيقسمون بالله ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا وعليهم الدية
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كل شئ من الحر
فيه الدية فهو فى العبد فيه القيمة وكل شئ من الحر فيه نصف
الدية فهو من العبد نصف القيمة ابو حنيفة عن ابى بكر
عن الزهرى عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالا دية
اهل الذمة مثل دية الحر المسلم ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال العقل على اهل العطاء يؤخذ من عطاء كل
رجل اربعة ابو حنيفة عن ابى العطوف الجراح بن المنهال
عن الزهرى عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما دية اليهودى

دية اهل الذمة

والنصراني مثل دية الحر المسلم ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في الرجل يجعل على حايط الصخرة يستتر بها من
الحمولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اصاب
هذا الذي ذكر لانه احدث شيئا فيما لا يملك سماءه فقد
ضمن ما اصاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار والرجل جبار
وفي الركاز الخمس

كتاب الحدود

ابو حنيفة
عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات ابو حنيفة عن ابي عون عن
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرمت
الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب حرام
ابو حنيفة عن عون بن ابي جحيفة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمت الخمر لعينها قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب ابو حنيفة عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقيع الدبا و
الحنتم ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينبغي للامام اذا رفع اليه حد ان لا يقوم حتى يقيمه
ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله التيمي عن جابر عن ابي
ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله

كان اول النهي تحريم ثم نسخ [illegible]

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الحد الى السلطان فلا سبيل
الى درئه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في
رجل قذف رجلا بالكوفة وآخر بالبصرة وآخر بواسط
فضرب الحد قال فهو لذلك كله وكذلك ان سرق غير مرة
من اناس شتى وقطع كان القطع لذلك كله وكذلك
الزنا وكذلك شرب الخمر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة قال رايت عبد الله بن مسعود وهو ياكل طعاما
ثم دعا نبيذا فشرب فقلت لعمرك تشرب النبيذ والامة
تقتدي بك فقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشربه ما شربته
ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي المخارق رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بسكران فامرهم ان يضربوه
بنعالهم وهم يومئذ اربعون فضربه كل واحد بنعليه فلما
ولي ابو بكر اتى بسكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولي
عمر واستحرج الناس ضرب بالسوط قال محمد وبه ناخذ
نرى الحد على السكران من النبيذ او غيره ثمانين جلدة
بالسوط يحبس حتى يصحوا ويذهب عنه السكر ثم يضرب
الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه لا يضرب الفرج و
لا الوجه ولا الرأس وضربه اشد من ضرب القاذف ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر
ضرب الحد في الحسوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

يضرب الحدّ في الحسوة من الخمر فامّا من السكر فلا يحدّ
حتّى يسكر ولكنّه يعزّر وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن يحيى بن عبد الله عن ابي حامد عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الحدّ السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في رجل لقي قوما فقال احدكم زان قال لاحدّ عليه
وفي رواية لقي ثلاثة فقال احدكم زان ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انّه قال لعنت الخمر وعاصرها
ومعتصرها وساقيها وشاربها وبايعها ومشتريها ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر انّه قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان
وانّما كره ذلك لشدّة الزمان ابو حنيفة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه انّه كان ينبذ لابن عمر الزبيب والتمر جميعا
فيشربه قال داود بن الزبرقان سئل ابو حنيفة عن الخليطين
خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدّثنا حماد عن ابراهيم انّه
كان لا يرى بذلك بأسا فقلت له هل كان ابراهيم يحدّث فيه
برخصة كما كان يحدّث في نبيذ التمر وقد قيل ما قيل في نبيذ
التمر قال لا اعلم قلت ما تصنع في حديث ابراهيم وقد جاء
النهي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة اما اني
ازيدك حدّثني نافع انّ ابن عمر خلطهما انّما صنع ذلك مرّة واحدة
من وجع رأسه وقيل من وجع اصاب صدره ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انّه قال قول الناس كل مسكر حرام خطأ

شراب خليطين

من الناس

من الناس انّما ارادوا ان يقولوا السكر حرام من كل شراب
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اذا اعتقت
نبيذ الزبيب فهي الخمر ابو حنيفة عن سليمان الشيباني
عن ابن زياد انّه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له
فكانّه اخذ فيه فلمّا اصبح قال ما هذا الشراب ما كدت ان
اهتدي الى منزلي فقال عبد الله ما زدنا على عجوة وزبيب
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر انّه كان ينبذ نبيذ الزبيب
فلم يكن مستمرّ به فقال للجارية اطرحي فيه تمرات قال محمد وبه
نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انّه قال لا بأس بشرب
نبيذ التمر والزبيب وانهما انّما كرها لشدّة العيش في الزمن
الاول كما كره السمن واللحم فامّا اذا وسّع الله على المسلمين
فلا بأس بهذا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن انس بن مالك انّه كان يقول على ابي بكر بن ابي موسى
الاشعري بواسط فبعث برسول الى السوق يشتري له النبيذ
من الخوابي ابو حنيفة عن حماد قال كنت اتّقي النبيذ فدخلت
على ابراهيم وهو يطعم ... فطعمت منه فناولني قدحا فيه
نبيذ فلمّا رآى اتّقائي عنه حدّثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود
انّه كان ربّما اطعم عنده ثمّ دعا بنبيذ له تنبذه له سيرين ام
ولده فشرب وسقاني قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ابو حنيفة عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال

لا بأس بنبيذ التمر والزبيب

انطلق اليه ابو عبيدة فآراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود
كان له نبيذ فيها ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعى عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا يقطع لحوم هذه الابل
فى بطوننا الا النبيذ الشديد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى
حنيفة وابى يوسف ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
يشرب الطلا قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ويجعل له منه نبيذ فتركه
حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابى حنيفة وابى يوسف ابو حنيفة عن الوليد بن سريع مولى
عمرو بن حريث عن انس بن مالك انه كان يشرب الطلا على النصف
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا ينبغى ان يشرب من الطلا الا ما
ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال ربما دخلت على عبد الله بن
مسعود نزلة فطعمت عنده ثم يدعوا بنبيذ تنبذه له سيرين ام
ولده فيشرب وشربت معه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال كتب عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر رضى الله عنهما وهو عامل
له على الكوفة اما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير
العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه
فذهب شيطانه وبقى حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الابل فمر من
قبلك فليتوسعوا به شرابهم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس
بشربه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ابو حنيفة

عن حماد

لا يشرب من الطلا الا ما ذهب ثلثاه

عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
اتى باعرابى قد سكر فطلب له عذرا فلما اعياه قال
احبسوه فان صحا فاجلدوه ودعا عمر بفضله ودعا بماء
فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا
فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه قال وكان يحب الشراب
الشديد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل
يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال القدح الاخير الذى يسكر
منه هو الحرام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى
العصير لا بأس ببيعه لمن يصنعه خمرا قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن علقمة بن
سعيد انه اتاه رجل به صفار فسأله عن السكر فنهاه عن ذلك
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن
علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا مسكرا ابو حنيفة عن عاصم
بن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس انه قال من اتا
بهيمة لا حد عليه ابو حنيفة عن اسحاق بن ثابت عن ابيه
عن على بن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة
تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما هذا قالوا اصبنا من شراب
لهم فنهاهم ان يشربوا ما اشتد فى الدبا والحنتم والمزفت فلما
مر بهم راجعا من غزاته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن
لهم ان يشربوا ما ينبذ فى الدبا والحنتم والمزفت ونهاهم

قوله لا بأس بالعصير بيعه ممن يصنعه خمرا

ان يشربوا مسكرا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فرده ثم
اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فرده ثم اتاه الرابعة فقال ان
الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسأل اصحابه هل تنكرون من
عقله شيئا قالوا لا قال انطلقوا به فارجموه فانطلق فرجم
ساعة بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى مكان
كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرجموه بالحجارة حتى
قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم
سبيله زاد في رواية فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز
اهلك نفسه وقال قائل ارجوا ان يكون موته سبب توبته
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة
لو تاب بها قيام من الناس لقبل منهم فلما بلغ ذلك اصحابه
طمعوا فيه فسألوه ما نصنع بجسده قال انطلقوا فاصنعوا
ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن
قال فانطلق اصحابه فصلوا عليه وفي رواية مختصرا هل
تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فامر به فرجم ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
لما هلك ماعز بن مالك اختلف الناس فيه فقال قائل هلك
ماعز واهلك نفسه وقال قائل تاب فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها صاحب
مكس لقبل منه او لو تابها فيام من الناس لقبل منهم زاد
في رواية فلما بلغ ذلك اصحابه طمعوا فيه فسألوه ما
نصنع بجسده قال انطلقوا فاصنعوا ما تصنعون
بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن ففعلوا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من كان من
الناس حر ومملوك غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا
صداق عليه قال واذا وجب الصداق درئ عنه الحد واذا
ضرب الحد سقط عنه الصداق قال محمد وهذا كله قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا شهد
اربعة بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد وان كان الرجل
بها رجمت وجازت شهادتهم اذا كانوا عدولا قال محمد وهو
قول ابي حنيفة اذا كان دخل بها زوجها رجمت والا جلدت
مائة جلدة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال قال
ابن مسعود في البكر تفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نفيهما من الفتنة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كفى بالنفي فتنة
قال محمد قلت لابي حنيفة ما يعني ابراهيم بقوله كفى بالنفي
فتنة الا ينفيان قال نعم قال محمد وهو قول ابي حنيفة وقولنا
نأخذ بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية

من غصب امرأة
وهو لا صداق عليه

دخل

نفي الزانية

ولا يحصن الا بالمسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الذى
يتزوج فى الشرك ويدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك
ثم يزنى انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور وقد اذن لمحمد فى زيارة
قبر امه فزوروها ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحى
ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم ليوسع موسعكم
على فقيركم فكلوا وتزودوا وعن الشرب فى الحنتم فاشربوا
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا وفى
رواية نهيتكم عن ثلاثة عن زيارة القبور فزوروها ولا
تقولوا هجرا ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحى فوق
ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيتم ليوسع
غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان تشربوا فى الدبا والمزفت
فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظرف لا يحل
شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا وزاد فى رواية والحنتم
قال محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس بزيارة القبور والدعاء
للميت وتذكر الآخرة وهو قول ابى حنيفة والدبا القرع
والحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا

مع النبى

مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتى قبر امه فجاء وهو يبكى
اشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه
قال قلنا يا رسول الله ما يبكيك قال استأذنت ربى فى
زيارة قبر امى فاذن لى فاستأذنت فى الشفاعة فابى علىّ
ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله عن ابى ماجد الحنفى
عن عبد الله بن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له
نشوان قد ذهب عقله فامر به فحبس حتى اذا صحا
ودعا بالسوط فقطع ثمرته ثم دقه ودعا جلادا
فقال له اجلد وارفع يدك فى جلدك ولا تبد ضبعيك
قال وانشأ عبد الله يعد حتى اذا كمل ثمانين جلدة خلى
سبيله فقال الشيخ يا ابا عبد الرحمن والله انه لابن اخى وما لى
ولد غيره فقال بئس العم والله والى اليتيم كنت والله
ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا ثم انشأ يحدثنا
فقال ان اول حد اقيم فى الاسلام لسارق اتى به النبى
صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به
فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانما سفى عليه الرماد فقال بعض جلسائه
والله يا رسول الله لكان هذا قد اشتد عليك فقال ما
يمنعنى ان لا يشتد علىّ ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم
قالوا فلولا خليت سبيله قال افلا كان هذا قبل ان تأتونى
به فان الامام اذا انتهى اليه الحد فليس له ان يعطله ثم تلا

هذه الآية وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
ابو حنيفة عن ابي ماجد عن ابن مسعود ان رجلا
اتاه بابن اخ له سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه رايحة
شراب فامر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فامر به
فقطعت ثمرته الحديث بطوله ابو حنيفة عن محمد بن
قيس ان رجلا من بني ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي الى
النبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من الخمر فاهدى
اليه في العام الذي حرمت الخمر فيه راوية من الخمر كما كان
يهديها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله تعالى
حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال خذها فبعها واستعن
بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم
بيعها وحرم اكل ثمنها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن مسلم بن ابي عمران عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوفة
والدف ابو حنيفة عن عامر بن سراحيل الشعبي انه
قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان في سفينة مقيرة ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له الزبيب فقال للجارية
القي فيه تمرات فاني لا استمريه وحده ابو حنيفة عن
مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم انه قال ادخلني ابو عبيدة

منزلة

منزلة فاراني الجر الذي كان ينبذ فيه لعبد الله قال
الحسن بن زياد كان ابو حنيفة يأخذ بهذه الاحاديث
ويقول لا بأس بشرب نبيذ التمر اذا طبخ بالنار ثم
يجعل فيه الدردي ثم يترك حتى يشتد فلا بأس بشربه
ما لم يسكر منه وما لم يجلسوا حولهم الرياحين كما يصنع
الشيطان وكان يكره الاجتماع وقال الحسن بن مالك
سمعت الشافعي يسأل ابا يوسف هل في نفسك شيء
من النبيذ فقال ابو يوسف كيف لا يكون في نفسي شيء
من النبيذ وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفسي منه مثل الجبال قال الحسن بن ابي مالك اذا
وضع النبيذ واراد الشارب ان يسكر منه فالقليل منه
حرام كالكثير وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن ابي
عون محمد بن عبد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال حرمت الخمر قليلها
وكثيرها وما بلغ السكر من كل شراب وفي رواية والسكر
من كل شراب وفي رواية حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن
ابي مخرمة الهمداني انه سمع عمر رضي الله عنه سئل عن
بيع الخمر واكل ثمنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا
اكلها واستحلوا اكل ثمنها ان الله تعالى حرم بيع الخمر

سأل الشافعي ابا يوسف عن النبيذ

وشربها واكل ثمنها قال محمّد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن على رضى
الله عنه انه ضرب عبداً فى فرية اربعين سوطاً ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان معقل بن مقرن اتا عبد الله بن
مسعود فى امة له زنت فقال اجلدها خمسين قال انها
لم تحصن قال عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبداً
لى سرق من عبد لى آخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه
فى بعض قال انى حلفت ان لا انام على فراش ابداً اريد
العبادة قال ابن مسعود يا ايها الذين آمنوا لا تحرّموا
طيّبات ما احلّ الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحبّ المعتدين
قال الرجل لولا هذه الآية لم اسئلك وانّما قال ذلك لانه
كان رجلاً موسراً فامره ان يكفر بعتق رقبة وان ينام
على فراش قال محمد وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ الّا فى
خصلة لانّ الحدود لا يقيمها الّا السّلطان فاذا زنى
العبد والامة كان السّلطان هو الّذى يحدّ دون
المولى ابو حنيفة عن جعفر بن محمّد بن على بن الحسين
بن على بن ابى طالب عن على انه قال حدّ المملوك اذا قذف
نصف الحدّ الحرّ ابو حنيفة عن صالح بن حيى عن الفضل
بن محمّد بن على الهمدانى انه سمع عليّاً قد رجم سراحة
الهمدانيّة هنيا لها لا يسأل عن ذنبها ابداً ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال اللوطى بمنزلة الزانى قال محمّد وبه

اللواط كالزنى في الحركة والاحصان

نأخذ

نأخذ اذا كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من قذف
باللوطيّة ضرب بالحدّ قال محمّد وهو قولنا اذا بيّن
امّا اذا قال يا لوطى فهذه مصدر غير القذف فلا يحدّ
حتّى يبيّن ابو حنيفة عن الوليد بن عبد الله بن
جميع الزهرى عن ابى الطفيل واثلة بن الاسقع انّ
امرأة خرجت مع اخوة لها فاستأثروا بالجملان
ثمّ بالطعام فاجاعوها وبالشراب فاعطشوها
فلمّا بلغها الجهد رجعت فلقيها راعى غنم فاستسقته
فابى الّا ان تمكّنه من نفسها ففعلت ووقع عليها
وقدمت المدينة حبلى فاتى بها اخوتها عمر بن الخطّاب
فذكرت ذلك له فخلّى سبيلها ولم يقم عليها الحدّ ابو حنيفة
عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله انّ رسول الله
صلّى الله عليه وسلم نهى عن الزبيب والتمر نقيعاً وعن
البسر والتمر كذلك ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة انه سئل عن جارية امرأته فقال ما ابالى ايّهما
اتيت او جارية عوسجة او عوسجة منكب جنّة قال محمّد
وهو قول ابى حنيفة وقولنا جارية امرأته وغيرها سواء
الّا انه اتاها على وجه شبهة ودرأنا عنه الحدّ وكذلك
بلغنا عن على بن ابى طالب وابن مسعود ثمّ روى عن
سفيان الثورى عن مغيرة الضبى عن الهيثم عن بدد

مستكرهة
جارية امرأته

عن حرقوص عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه
اتته امرأته يعني امرأة حرقوص فقالت زوجي وقع على
جاريتي فقال صدقت وما لها لي فقال اذهب فلا تعد
قال محمد درأ الحد عنه لانه ادعى شبهة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادرأوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان
يخطئ بالعفو خير ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم
للمسلم مخرجا فادرءوا عنه ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال في جلد الحر يفرق على اعضائه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لست لفلان
فليس بشيء ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عن رجل عن عمر بن الخطاب انه اتى برجل قد اتى بهيمة — لا حد على واطي البهيمة
درء عنه الحد فامر بالبهيمة فاحرقت ابو حنيفة عن
عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس انه
قال من اتى بهيمة فلا حد عليه ابو حنيفة عن ابي اسحاق
السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب ان
للمسلمين في كل يوم جزورا ولال عمر فيه العنق وانه
لا يقطع لحوم هذه الابل من بطوننا الا النبيذ الشديد
ابو حنيفة عن الوليد بن سريع المخزومي عن انس بن
مالك انه كان يشرب الطلا على النصف ابو حنيفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود

قال

قال كان يقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عشرة دراهم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي — نصاب السرقة عشرة دراهم
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قال ابراهيم كان ثمن المجن
عشرة دراهم ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله عن ابي ماجد
عن عبد الله بن مسعود انه حدثهم ان اول حد اقيم في الاسلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده
فلما انطلق به نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما سفي في
وجهه الرماد فقالوا يا رسول الله كانه شق عليك فقال الا يشق
علي ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فلا ندعه
قال فلا كان هذا من قبل ان يؤتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد
فليس ينبغي له ان يدعه وليمضه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا
الى آخر الآية ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق في كثر ولا ثمر قال محمد — لا قطع في كثر ولا ثمر
وبه ناخذ والثمر ما كان في رؤس النخل والشجر ولم يحرز في البيوت
فلا قطع على من سرقه والكثر الجمار جمار النخل فلا قطع
على من سرقه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة عن القاسم عن ابيه عن عبد الله انه قال
لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم او دينار ابو حنيفة عن — لا يطلب الاقرار من السارق وصحوه
حماد عن ابراهيم قال اتى ابن مسعود الانصاري بسارق
فقال اسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال محمد واما نحن فنقول
لا ينبغي للحاكم ان يقول اسرقت ولكنه يسكت حتى يقر او ينكر

وكذلك قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم لا ينبغي
ان يقول له اشهد بكذا او كذا ولكنه يسكت حتى يأتي بما عنده
فان كانت الشهادة صحيحة نفذها والا ردها وكذلك في
الحدود ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
ابي كبشة عن ابي الدرداء ان عمر رضي الله عنه اتي بسارقة فقال
اسرقت قولي لا فقالوا اتلقنها قال جئتمونا بالسارق لا يدري
ما يراد به للخير ام الشر ليقر حتى اقطعها وفي رواية لم يرفعه
الى عمر بل قال اتي ابو الدرداء وهو على دمشق بجارية سوداء
قد سرقت فقال لها اسرقت قولي لا الحديث ابو حنيفة عن
عثمان بن راشد عن عايشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس
في المختلس لا قطع عليه والمغتسل اذا تنسى المضمضة و
الاستنشاق لا اعادة عليه الا ان يكون جنبا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في سارق سرق فاخذ فانفلت
ثم سرق مرة اخرى قال يقطع قال محمد وبه نأخذ لا نرى عليه
الا قطعا واحدا وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى وان
عاد قطعت رجله اليسرى وان عاد يحبس حتى يحدث
خيرا اني لاستحيي من الله تعالى ان ادعه ليست له يد يأكل بها
ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قال محمد وبه نأخذ لا يقطع من
السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يزاد على ذلك شيء

لا يقطع الا اليد
اليمنى والرجل اليسرى

وان كرر السرقة مرة بعد مرة يعزر ويحبس حتى يحدث
خيرا وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن الهيثم بن
حبيب عن عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس في ثمر ولا كثر قطع الكثر الجمار ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق
واخذ المال وقتل فان للمولى ان يقتله اي قتلة شاء ان شاء
قتله صلبا وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء
قطع يده ورجله ثم قتله وان لم يأخذ المال ولم يقتل اوجع
عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة اذا قتل
واخذ المال قتل صلبا ولم يقطع اذا اجتمع احدهما اتى
على صاحبه بدئ بالذي يأتي على صاحبه ودرئ الآخر
ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن عامر الشعبي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يضمن السارق
ما ذهب من المتاع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
يقطع السارق ويضمن الهالك قال محمد ولسنا نأخذ
بهذا بل يقطع السارق ولا يضمن المتاع الهالك واذا
وجدناه رد على صاحبه وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة
ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انتهب فليس منا ابو حنيفة عن رجل
عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه

قال لايقطع مختلس قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في النباش اذا
نبش على الموتى فسلبهم قيل يقطع قال محمد وقال ابو حنيفة
لايقطع لانه متاع غير محرز ولكنه يوجع ضربا ويحبس
حتى يحدث توبة قال محمد وكذلك بلغنا عن ابن عباس انه
افتى مروان بن الحكم ان لايقطع وهو قولنا

كتاب الاضحية والصيد والذبايح

الاضحية والذبايح والصيد

ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن اكل خشاش الارض
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اتاه عبد اسود فقال اني في ماشية وانا بسبيل من الطريق
افاسقي من البانها قال لا قال فارمي الصيد فاصمي وانمي قال كل ما
اصميت ودع ما انميت قال محمد معنى قوله ما اصميت ما لايتوارى
عن بصرك وما انميت ما يتوارى عن بصرك فاذا توارى عن
بصرك وانت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمها
فلا بأس باكله ابو حنيفة عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي
ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل لحوم
الحمر الاهلية ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في
الجنين تذبح امه وهو في بطنها انه لايكون ذكاته ذكاة امه
ولايكون ذكاة نفس ذكاة نفسين قال محمد ولسنا نأخذ
بهذا ونصير الجنين مذكا بذكاة امه واخذ ابو حنيفة بقول
ابراهيم ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك

اتا النبي

اتا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنمة كانت لي
راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها قال محمد وربما ادخل ابو حنيفة
بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير ابو حنيفة عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية وعن متعة النساء وفي رواية ومتعة النساء وما كنا
مسافحين ابو حنيفة عن ابي اسحاق عن البراء قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ابو حنيفة
عن موسى بن طلحة بن عبد الله عن ابي الحويكية عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا اني
اتخوف ان ازيد او انقص منه لحدثتكم ولكني مرسل الى بعض
من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وامره ان يحدثه
فقال عمار اهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ارنبا مشوية
فامره باكلها ابو حنيفة عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي
ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل
ذي ناب من السباع او مخلب من الطير وان توطأ الحبالي
من الفيء زاد في رواية وان تؤكل الحمر الاهلية ابو حنيفة عن
محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ابو حنيفة عن الهيثم
عن ابن عباس انه كره لحم الفرس قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
ولسنا نأخذ بهذا لانرى بلحم الفرس بأسا وقد جاء في احلاله آثار

كثيرة ابو حنيفة عن قتادة عن ابى قلابة عن ثعلبة عن
النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك أفنأكل
بآنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدًا فاغسلوها ثم طهروها وكلوا
فيها ابو حنيفة عن مكحول الشامى عن ابى ثعلبة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور
وان توطأ الحبالى من الفىء حتى يضعن حملهن وان تؤكل لحوم
الحمر الاهلية ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير فى
لحوم الحمر والبانها ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى
ناب من السباع وفى رواية عن كل ذى ناب من السباع وعن
متعة النساء وعن كل ذى مخلب من الطير ابو حنيفة عن قتادة
بن دعامة عن ابى قلابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ابو حنيفة
عن مكحول عن ابى ثعلبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير
ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى مخلب من الطير ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوا
فوق ثلاثة ايام فامسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم
ليوسع موسركم على معسركم ابو حنيفة عن حماد عن سعيد

النهى عن اكل كل
ذى ناب وفى ثعلب

بن جبير

بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا كان
عالما اذا قتل ولم يأكل فاذا اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة وفى رواية ذبيحة
المرأة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
انه اهدى اليها ضب فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله
فجاء سائل فامرت له به فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اتطعمين
ما لا تأكلين قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزئ عن
سبعة ابو حنيفة عن مسلم عن رجل عن امير المؤمنين
على بن ابى طالب رضى الله عنه قال البقرة تجزئ عن سبعة يضحون
بها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نبعث الكلاب
المعلمة أفنأكل ما امسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل ما
امسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتلته قال
وان قتلته قلت يا رسول الله احدنا يرمى المعراض قال اذا رميت
فسميت فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل وفى رواية
مختصرًا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله
الكلب قبل ادراك ذكاته فامرنى باكله ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عدى بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم

عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فامره النبي
صلى الله عليه وسلم باكله اذا كان عالما قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا امسك
عليك كلبك المعلم مع غير المعلم فلا تاكل ابو حنيفة عن حماد
وعلقمة بن مرثد انهما حدثا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي
ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم
ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن
ذبايح نصارى بني تغلب والفلاحين ولم يقروا الانجيل فقرا
هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم ولا باس بذبايحهم ابو حنيفة
عن الهيثم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يشترك كل سبعة في جزور ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
والشعبي عن ابي بردة بن دينار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تجزي عنك ولا تجزي عن
احد بعدك ابو حنيفة عن الهيثم [بن حبيب] عن الشعبي انه قال
قد احل الله ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون ابو حنيفة عن
حبيب بن ابي عمرة الاسدي عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا باس ان يضحي بالبعير ابو حنيفة عن الهيثم
عن الشعبي ان رجلا من بني سلمة اصاب ارنبا ولم يجد سكينا
فذبحها بمروة فسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن ابي زيد

عن يزيد

التسمية في قلب كل مسلم

عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر في قلب كل
مسلم اسم التسمية سمى او لم يسم قال محمد وبه ناخذ
اذا ترك التسمية ناسيا ابو حنيفة عن حماد عن رجل
عن جابر قال ذكاة كل مسلم ملته قال محمد يعني بذلك
ان الرجل يذبح وينسى اسم الله تعالى قال لا باس باكل ذبيحته
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح
بكل شيء افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر
والعظم فانها مدى الحبشة ابو حنيفة عن الهيثم عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله انه خرج غلام من الانصار
الى قبل احد فاصطاد ارنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره
باكلها ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن جابر ان رجلا
اصاب ارنبين فذبحهما بمروة يعني بحجر فامره النبي صلى الله
عليه وسلم باكلها ابو حنيفة عن الهيثم عن عبد الرحمن
بن سابط عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين اجذعين املحين احدهما عن نفسه والآخر
عمن شهد ان لا اله الا الله من امته ابو حنيفة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا ضحى اشترى
كبشين عظيمين اقرنين اجذعين املحين احدهما عن
نفسه والآخر عمن شهد ان لا اله الا الله من امته ابو حنيفة

الضحية واجبة على اهل الامصار

عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحية واجبة على اهل الامصار
الا الحاج قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **ابو حنيفة**
عن سعيد بن مسروق الثورى عن عباية بن رفاعة عن
رافع بن خديج انه شرد بعير من ابل الصدقة فطلبوه
فلما اعياهم ان ياخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسألوا
النبى صلى الله عليه وسلم فامر باكله وقال ان لها اوابد كاوابد
الوحش فاذا خشيتم منها فاصنعوا مثل ما صنعتم
بهذا وفى رواية فاصنعوا هكذا **ابو حنيفة** عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة ان رافع بن خديج قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة قال واصاب الناس
جوعا واصبنا غنما وابلا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر القوم قال فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فرفعوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فاكفئت القدور ثم قسم فعدل
عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفى القوم خيل فطلبوه فاعيا
هم فرماه رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا
فقال رجل انا نلقى العدو وليس معنا ما نذبح به افنذبح بالقصب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
الا السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **ابو حنيفة**
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضى الله عنه

ان بعيرا

ان بعيرا تردى فى المدينة فى بئر فلم يقدروا على نحره فوجى
بسكين حتى مات فاخذ منه عبد الله بن عمر عشيرا بدرهمين
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **ابو حنيفة** عن حماد
عن ابراهيم فى البعير يتردى قال اذا لم يقدروا على منحره فحيث
ما وجات فهو منحره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضى الله عنه قال
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحية **ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يطعم اضحيته ولا ياكل منها شيئا قال
لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **ابو حنيفة** عن
كرام بن عبد الرحمن السلمى عن ابى كباش انه جلب كباشا الى المدينة
فجعل الناس لا يشترونها فجاء ابو هريرة فحبسها فقال نعم الاضحية
الجذع السمين فاشترى الناس **ابو حنيفة** عن كرام بن عبد الرحمن
عن ابى كباش قال سمعت ابا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع **ابو حنيفة**
عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله
تعالى من ايام عشر الاضحى فاكثروا فيهن من ذكر الله عز وجل **ابو حنيفة**
عن حماد عن ابراهيم فى الاضحية يشتريها الرجل صحيحة ثم يعرض
بها عور او عجف او عرج قال تجزيه ان شاء الله تعالى قال محمد و
لسنا ناخذ بهذا لا تجزئ اذا اعورت او عجفت بحيث لا ينقى
او عرضت حتى لا تستطيع ان تمشى وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان تشترى

فضل ايام العشر

بجلد اضحيتك متاعًا ولا تبعه بدرهم قال ابراهيم واما انا
فاتصدق بجلد اضحيتي قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع من الضأن
يضحى به قال يجزئ والثني افضل ابو حنيفة عن حماد قال
سئل ابراهيم عن الخصي والفحل ايهما اكمل في الاضحية قال الخصي
لانه انما طلب بصلاحه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان
يكره ان يذكر مع اسم الله اسم انسان آخر بان يقول بسم الله اللهم
تقبل عن فلان قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الذي يرسل كلبه وينسى ذكر الله تعالى
فاخذ فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديًا او نصرانيًا فتل ذلك
قال محمد لسنا نأخذ بهذا لا بأس باكله اذا ترك التسمية ناسيًا
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كل ما امسك عليك
صقرك او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازي
اذا دعوته ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع
الاكل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ما امسك عليك الجارح وان قتل ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في رجل يرمي الصيد او يضربه قال اذا
قطعه نصفين فكلهما جميعًا وان كان مما يلي الراس
اقل فكلهما جميعًا وان كان مما يلي الراس اكثر فكل مما يلي

الرأس

١٤٩

الراس اكثر فكل مما يلي الراس ودع ما يلي العجز. فان قطعت منه
قطعة او ماتت فاتت فلا تاكل الا ان تكون متعلقًا فان
كان متعلقًا فكل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قلنا انا بارض صيد فقال
كل ما امسك عليك سهمك او فرسك او كلبك اذا كان معلمًا

كتاب الايمان

اليمين

ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت سمعنا في قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لا والله بلى
والله زاد في رواية مما يصل به كلامه ولا يعقد به قلبه
ابو حنيفة عن ابي العطوف الجراح بن ابي المنهال عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على ازواجه شهرًا فلما
كان تسعة وعشرين ارسل الى عايشة فقالت انما مضى تسعة و
عشرون فقال الشهر يكون كذلك ويكون ثلاثين ابو حنيفة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه ابو حنيفة
عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال من حلف وقال ان
شاء الله فقد استثنى ابو حنيفة عن الشعبي قال سمعته يقول
لا نذر في معصية الله تعالى ولا كفارة قال ابو حنيفة فقلت له
اليس قد ذكر في الظهار وانهم يقولون منكرًا من القول وزورًا
وجعل فيه الكفارة فقال اقياس انت قال محمد ولسنا نأخذ بهذا

عليه الكفارة ومن ذلك اذا حلف الرجل ان لا يكلم اباه او امه وان
لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من انواع البر فليفعل الذى
يحلف ان لا يفعله وليكفر يمينه الا ترى ان الله جعل الظهار
منكرا من القول وزورا وجعل فيه الكفارة وكذلك هذا وهذا
كله قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلى عن الحسن
بن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
فى معصية الله وكفارته كفارة اليمين وفى رواية كفارة يمين
وفى رواية لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن محمد بن الزبير عن الحسن
بن عمران قال من نذر ان يطيع الله فليطع ومن نذر ان يعصى
الله فلا يعصه ولا نذر فى غضب ابو حنيفة عن ناصح بن
عبيد الله ويقال ابن عجلان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
عصى الله به اعجل عقابا من البغى وليس فيما اطيع الله تعالى
فيه شىء اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع وفى رواية ليس شىء اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس
شىء اعجل عقابا من البغى وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من عمل اطيع الله فيه اعجل
ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه اعجل عقوبة
من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية
مختصرا اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع ابو حنيفة

لا نذر فى غضب
وفيه كفارة يمين

ليس شىء اعجل
ثوابا من صلة الرحم
ولا اعجل عقابا من

عن الحسن

عن الحسن بن الحسن عن عمران بن الحصين عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما
لا يملك كفارة كل واحد منهما كفارة يمين ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال ما كان فى القرآن او فصاحبه فيه
بالخيار اى ذلك شاء فعل يعنى فى الكفارة قال محمد ومن ذلك
قوله فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاى الكفارات
كفر بها يمينه اجزأه ولا يجزئه الصيام ان كان يجد بعض
هذه الاشياء لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام ولم يجزه الصوم وهذا كله قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة
فلينظر ما يسعه ويسع عياله فامسكه وليتصدق بالفضل
فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان معقل
بن مقرن اتى عبد الله بن مسعود فقال حلفت ان لا انام على
فراشى فقال ابن مسعود يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم قال محمد وجعل عليه كفارة عتق رقبة
ابو حنيفة عن ابى معشر زياد بن كليب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوجب
نذر عبد فعليه افضل الايمان فان لم يجد فالذى يليه فان
لم يجد فالذى يليه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

اقسم واقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف
بالله وعلي عهد الله وعليه دية الله وعلي نذر وعلي نذر الله
وهو يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بريء من
الاسلام كل هذا يمين يكفرها اذا حنث قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع او كسوتهم وهي ثوب او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات لا يجزيه ان يفرق
بينهن لانها في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام
متتابعات قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين
فغذاء وعشاء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال
جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال اني نذرت ان انحر
ابني فقال اذهب الى مسروق فسله ثم اخبرني بقوله
ففعل فقال له مسروق ان كانت مؤمنة فقتلتها عجلت
الى النار وان كانت فاجرة عجلتها الى النار فانحر كبشا
يجزيك فاخبر ابن عباس بذلك فقال وانا اقول كذلك
ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن
ابن عباس في الرجل يجعل على نفسه لله ان يذبح نفسه عليه
ان يذبح كبشا او شاة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

في الرجل

في الرجل يجعل على نفسه ان ينحر ابنه انه عليه مائة ناقة
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا وانما نأخذ بقول ابن
عباس رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يجزئ في الكفارة المكاتب
ولا ام الولد ولا المدبر وكذا في شيء من الكفارات ويجزئ
الصبي والكافر في الظهار قال محمد وبه نأخذ الا في خصلة
واحدة اذا اعتق مكاتبا ما ادى شيئا من مكاتبته اجزاه
ذلك وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار
فاليمين التي تكفر فالرجل يقول لا افعلن والله لا افعلن
والتي فيها الاستغفار فالذي يقول والله لقد فعلت
ابو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن عمر قال من حلف فقال ان شاء الله
فلا حنث عليه موقوف ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله متصلا فقد
خرج عن اليمين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال الاستثناء اذا كان متصلا والا فلا شيء ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حرك شفتيه في الاستثناء
فقد استثنى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو
حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال

ان شاء فقد استثنى الله ابو حنيفة عن عتبة بن عبد الله
عن القاسم عن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن عباس
وعبد الله بن مسعود انهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت فى اللغو هو كل شئ يصل به الرجال كلامه لا يريد
يمينا لا والله بلى والله وما لا يعقد عليه قلبه قال محمد ومن
اللغو ايضا الرجل يحلف على الشئ يرى انه على ما حلف عليه فيكون
على غير ذلك فهو ايضا من اللغو وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن الهيثم ان ابن عمر اتاه رجل فقال نذرت ان اقوم على حراء
عريانا يوما الى الليل فقال اوف بنذرك ثم اتا ابن عباس فقال
له ذلك فقال اولست تصلى قال له اجل قال افعريانا تصلى قال
لا قال اوليس قد حنثت انما اراد الشيطان ان يسخر بك
ويضحك منك هو وجنوده اذهب واعتكف يوما
وكفر عن يمينك فاقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر فاخبره
بقول ابن عباس فقال ومن يقدر منا على ما يستنبط ابن
عباس رضى الله عنه **كتاب الدعوى** ابو حنيفة
عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان رجلين اختصما اليه فى ناقة اقام كل واحد بينة انها
نتجت عنده فقضاها للذى هى فى يديه ابو حنيفة عن
الهيثم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ان رجلين اختصما

الدعوى

الى رسول الله

١٥٢

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة انها نتجت عنده و
اقام بينة فقضا للذى فى يديه ابو حنيفة عن حماد عن
الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدعى عليه اولى باليمين اذا لم يكن له بينة ابو حنيفة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم
فاليمين على ما نوى وعلى ما درى واذا كان ظالما فاليمين
على نية المستحلف قال محمد وبه ناخذ اليمين فى ذلك على ما
بينه وبين الله تعالى وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن
الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة
على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة **كتاب الشهادة** ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله عن خزيمة بن ثابت
انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرابى يجحد بيعه فقال خزيمة اشهد
لقد بايعته فقال له رسول الله من اين علمت قال نجيئنا
بالوحى من السماء فنصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله

يمين المظلوم على نيته والظالم على نية صاحبه

الشهادات

عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وفي رواية مختصرًا ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة
رجلين ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية قال الآية
منسوخة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما
يعني بهذه الشهادة عند حضور الموت على الوصية
اذا لم يكن احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمة
على وصية المسلم ثم نسخ ذلك فلا تصح شهادة الذمي
على وصية المسلم وغيرها وانما تقبل شهادة المسلمين
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء جائزة
في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص قال محمد ونحن نقول
ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال
في الصبي قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلة مسلمة وكان
ابو حنيفة يقول لا يقبل في الاستهلال الا شهادة رجلين او
رجل وامرأتان فاما الولادة من الزوجة فتقبل شهادة
المرأة اذا كانت عدلة مسلمة وهما عندنا سواء ابو حنيفة
عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار
ابو حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن شريح قال
كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق بعث به

تجوز شهادة النساء في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص

الى السوق

الى السوق فقال للرسول قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام و
يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من
العرب ارسل الى محلة قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل
ما قال في المرة الاولى قال محمد وبه كان يأخذ ابو حنيفة لا يرى
عليه ضربًا واما قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ
حدًا ضربًا وسطًا ابو حنيفة عن رجل عن عامر الشعبي انه
كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين وسطًا قال محمد
وبه نأخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا تاب
ذهب عنه اسم الفسق واما الشهادة فلا تقبل له ابدًا قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر
الشعبي قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح
قال انا اقطع اشل فقال اتقبل شهادتي وكان من خيارهم
فقال نعم واراك كذلك اهلًا قال محمد وبه نأخذ كل محدود في
سرقة او زنا او غير ذلك اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في
القذف فخاصة لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في نصراني قذف مسلمة فضرب الحد ثم
اسلم جازت شهادته قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله قال

هل تقبل شهادة القاذف اذا تاب

اختصم رجلان فى ناقة كل واحد يقيم البينة انها ناقته
نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى
فى يديه وفى رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ناقة فاقام هذا بينة انه نتجها واقام هذا بينة انه نتجها
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يديه ابو حنيفة
عن الهيثم عن عامر الشعبى عن شريح انه قال الاربعة لا تجوز
لهم شهادة الاب لابنه والابن لابيه والزوج لامرأته
والمرأة لزوجها والشريك لشريكه والمحدود فى قذف
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا انا نقول
يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو فى غير شركتهما
ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى انه قال لا تجوز
شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه
ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه ولا المحدود فى
قذف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن عامر الشعبى انه قال لا اسمع شهادة المحدود فى
القذف وان تاب ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن شريح انه كتب اليه هشام بن هبيرة يسأله عن خمس
عن شهادة الصبيان وعن جراحات النساء والرجال
ودية الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقر بولده عند
الموت فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على
بعض جائزة اذا اتفقوا عليه وجراحات النساء والرجال

يستويان

١٥٦

يستويان فى السن والموضحة ويختلفان فيما سوى
ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفى عين
الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت انه اصدق
ما يكون عند الموت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
الا فى خصلتين شهادة الصبيان عندنا باطلة اتفقوا
او اختلفوا لان الله عز وجل يقول واشهدوا ذوى
عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم تكونا رجلين فرجل وامرأتان والصبيان ليسوا ممن
يوصف ان يكونوا عدولا ولا ممن يرضى به من الشهداء
والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات
الرجال فى كل شئ من السن والموضحة وغير ذلك ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اربعة لا تجوز فيها شهادة
النساء الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة قال كنا عند محارب
بن دثار فتقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الآخر فجحده
قال المدعى عليه فاسئله البينة فجاء رجل فشهد عليه فقال
المشهود عليه لا والذى لا اله الا هو ما شهد على بحق وما
علمته الا رجلا صالحا غير هذه الزلة فانه فعل ذلك لحقد
كان فى قلبه على وكان محارب متكيا فاستوى جالسا
ثم قال يا هذا الرجل سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ليأتين على الناس يوم

بعين الدابة ربع ثمنها

لا تجوز شهادة النساء فى الحدود

تشيب فيه الولدان وتضع الحوامل ما في بطونها وتضرب
الحيوانات باذانها وتضع ما في بطونها لشدة ذلك
اليوم ولا ذنب عليها فان كنت شهدت بحق فاقم عليها
وان كنت شهدت بباطل فاتق الله وغط راسك واخرج
من ذلك الباب

كتاب ادب القاضي

ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بكرة انه كتب
اليه ابوه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضي الحاكم وهو غضبان ابو حنيفة عن علي بن الاقمر
عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اراد ان يضع خشبة على حايطه فلا
يمنعه وفي رواية على حايط جاره فلا يمنعه ابو حنيفة
عن الهيثم عن الحسن عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الامرة امانة وهي يوم القيمة
حسرة وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه
واني ذلك ابو حنيفة عن الحسين بن عبيد الله عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض يقضي
في الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك
علمه ويقضي بغير حق فهذان في النار وقاض يقضي
بكتاب الله فهو في الجنة ابو حنيفة قال رايت الشعبي
يلعب بالشطرنج وانما فعل ذلك فرارا من ان يوليه بعضهم

لعب الشعبي
بالشطرنج مرارا
من ان يولوه

كتاب السير

كتاب السير

ابو حنيفة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
ثم رجل الى ظالم فامره ونهاه وفي رواية الى امام جائر وامره و
نهاه ابو حنيفة عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقسم شيئا من غنايم
بدر الا من بعد مقدمه المدينة ابو حنيفة عن زكريا
بن الحارث عن المنذر بن ابي حفصة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم فاسهم للفارس
سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه
فرضي به ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الخمس حتى
يقسم ابو حنيفة عن ابي سعيد بن سعد بن المرزبان
قال رايت عبد الله بن ابي اوفى في يده ضربة فقال اصابتني
هذه يوم خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن ابو حنيفة
عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن عباس
في المراة ترتد قال لا تقتل تستحيا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
لا بايعه فقال اني لست اصافح النساء ابو حنيفة دخل

قصة الاعمش مع ابي حنيفة

على سليمان الاعمش وقعدا ابن ابي ليلى وابن شبرمة في
مرضه الذي مات فيه فقال له ابو حنيفة يا ابا محمد انك
في اول يوم من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا
وقد كنت تحدث عن علي ابن ابي طالب احاديث ان
سكت عنها كان خيرا فقال الاعمش ألمثلي يقال هذا اسـ
اسندوني اسندوني حدثني ابو المتوكل الناجي عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى لي ولعلي ادخلا
الجنة من احبكما وادخلا النار من ابغضكما وذلك
قول الله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد الآية
فقال ابو حنيفة قوموا الا يجيء باعظم من هذا وفي
رواية قال شريك بن عبد الله كنا عند الاعمش اذ دخل
ابو حنيفة وفي رواية اذ دخل عليه ابو حنيفة وابن ابي ليلى
وابن شبرمة ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير انا ثم
قال من يأتينا بالخبر فقال الزبير انا قال ذلك ثلاث مرات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
وحواري الزبير ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية

فقال

فقال في خطبته ان الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء قال قس من تلك القسوس ما يقول اميركم
هذا قالوا يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء فقال
القس الله اعدل من ان يضل فبلغ ذلك عمر فقال بلى
والله اضلك ولولا عهدك لضربت عنقك ابو حنيفة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير ورقا متقلدا بقوس
ومتعمم بعمامة سوداء من وبر ابو حنيفة عن صالح
بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قال رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال
والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساء كن عند رجال
من قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية قد
كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن
خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما
ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي
قال عرضنا يوم قريظة فمن انبت قتل ومن لم ينبت
استبي وفي رواية عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح قريظة فقال انظروا فان كان انبت فاضربوا عنقه
فوجدوني لم انبت فخلي سبيلي وفي رواية كنت من سبي
قريظة فعرضوني ونظروا في عانتي فوجدوني لم انبت

فالحقوني بالسبي ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة
عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين يوم
الخندق وقع في الخندق فاعطى المشركون عنه مالا
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ابو حنيفة
عن ابي اسحاق السبيعي عن مصعب بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب اول من فرض الاعطية
ففرض لاصحاب بدر من المهاجرين والانصار ستة آلاف
وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفضل عايشة
اذ فرض لها اثني عشر الفا ولسائرهن عشرة آلاف
وحاشى جويرية وصفية اذ فرض لهن ستة آلاف
وفرض للمهاجرات الاول اسماء بنت ابي بكر واسماء بنت
عميس وام عبد الفا الفا ابو حنيفة عن عطاء بن
السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال احي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ابو حنيفة عن محمد
بن سوقة عن ابي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله البجلي
ان رجلا قال يا رسول الله جئت اجاهد معك وتركت
والدي يبكيان قال فانطلق فاضحكهما كما ابكيتهما
قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان يخرج الا بقول
والديه الا ان يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا
اليه فليخرج وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن

ما وضع عمر رضي الله عنه للصحابة وازواج

فيهما فجاهد

علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل فاستحمله فقال
له ما عندي ما احملك عليه ولكن ساد لك على من
يحملك انطلق الى مقبرة بني فلان فان فيها شابا
من الانصار يترامى مع اصحاب له فقص عليه
الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلف الفتى
بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلف له مرتين او ثلاثا ثم حمله على فرس فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابيه ابن بريدة عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اوصى
صاحبهم خاصة نفسه بتقوى الله واوصى من معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم
فادعوهم الى الاسلام فان قبلوا فادعوهم الى التحول
من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبروهم
انهم كاعراب المسلمين تجري عليهم احكام الله
التي تجري على المسلمين وليس لهم في القسمة ولا
في الفيء نصيب فان ابوا عن الاسلام فادعوهم

روا

الى عطاء الجزية فان قبلوا فكفوا عن قتالهم فان ابو ا
فقاتلوهم فان حاصرتم اهل حصن فارادوكم ان تنزلوهم
على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم
ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم
فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تفعلوا
واعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا بذممكم
اهون وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
او بعث سرية الحديث وفي رواية اذا بعث جيشا قال لهم
انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله الى قوله ولا تقتلوا
وليدا وفي رواية بعد قوله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا
شيخا كبيرا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم
تبلغهم الدعوة فان كانت بلغت فان شئت فادعهم دعوة من لم تبلغهم الدعوة
وان شئت فلا تدعهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ابو حنيفة
عن عبد الله بن داوود عن المنذر بن ابي خميصة قال بعث
عمر بن الخطاب في جيش الى مصر فاصابوا غنايم فقسم
للفارس سهمين وللراجل سهم فرضي بذلك عمر قال محمد وهو
قول ابي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى ان يكون للفارس

ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه كان يستحب النفل لتحضر المسلمين بذلك
على عدوهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء
بسلبه فهو له او من جاء براس فله كذا وكذا فهذا النفل قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن علي زهد عمر بن الخطاب ودعاء المسلمين له
بن الاقمر عن عبد الله بن ابي اوفى ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اطعم الناس بالمدينة فرأى رجلا يأكل بشماله فقال كل
بيمينك فقال انها اصيبت يوم موتة فجلس عمر يبكي قائلا
من يوضيك من يغسل ثوبك وامر له بجارية فارهة
وكسوة وراحلة فضج المسلمون بالدعاء لعمر لما راوا من
رأفته وتفقده لاحوال الامة ابو حنيفة عن علقمة
عن بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله افضل الجهاد
عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
ابو حنيفة عن علي بن عامر وعلي بن الاقمر عن الاغر
عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما جلس عالم من الناس يذكرون الله تعالى الا غشيتهم
الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ابو حنيفة عن علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمات امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخون

احدًا من المجاهدين الّا اقصّ فما ظنّكم ابو حنيفة
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي ومصعب
بن سعيد قال سفيان عن عامر بن سعيد عن عمر بن
الخطاب اوّل من فرض العطيّة ففرض للمهاجرين والانصار
من اهل بدر ستّة آلاف بستّة الاف وفرض لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وفضّل عايشة ففرض لها اثني عشر
الفا ولسائرهن عشرة آلاف غير جويريّة وصفية
ففرض لهما ستّة آلاف وفرض للمهاجرات الاول اسماء بنت ابي
بكر واسماء بنت عميس الفا الفا ابو حنيفة عن الهيثم عن
عامر الشعبي قال كان يحدّث عن المغازي وابن عمر يسمعه فقال
حين سمع حديثه انّه يحدّث كانّه شهد القوم ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انّه قال ما احرز الحرب من اموال المسلمين
ثمّ اصابه المسلمون فهو ردّ على صاحبه ان اصابه قبل القسمة
وان اصابه بعد القسمة فهو احق بالثمن قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة واراد بالثمن القيمة ابو حنيفة
عن ابي هند حارث بن ابي عبد الرحمن عن عامر انّه كان يحدث
عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة فيها ابن
عمر فقال ابن عمر انّه يحدّث حديثا كانّه شهد القوم
ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه انّه قال ما آسي على كل شيء كما آسي على ان لا
اكون قاتلت الفئة الباغية وعلى صوم الهواجر

سير زمن عمر

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن ابي خباب يحيى بن ابي حيّة عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلّ السيف على امّتي فانّ لجهنّم سبعة ابواب باب
منها لمن سلّ السيف ابو حنيفة عن يحيى بن عمر الاسلمي
عن ابيه عمر وعن عبد الله بن مسعود قال لان اعين غازيا
بسوط يستعين به في سبيل الله احبّ اليّ من حجّة
في اثر حجّة
كتاب الحظر والاباحة
ابو حنيفة
عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج و
الحرير وقال انّما يفعل ذلك من لا خلاق له ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انّه كان يكره الكتب ثمّ حسّنها بعد
ذلك قال حماد رايت ابراهيم يكتبها بعد ذلك قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن ابي حمزة ميمون
الاعور عن ابراهيم انّ عبد الله بن مسعود كره الآذان
بالتغنّي وقال انّه من فعل الجاهليّة ابو حنيفة عن الحكم
بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنّا مع حذيفة
بالمداين فاستسقى دهقانا فاتاه به في جام من فضّة
فرمى به ثمّ قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن آنية الذهب والفضّة قال هي لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة ابو حنيفة عن مسلم بن سالم الخفير وز الجهني
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان انّهم

بفضل اعانة الغازي

نزلوا معه على دهقان فاتاهم بطعام ثم اتاهم الحديث
ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن جابر انه دخل عليه
يوما قوم فقرب اليهم خبزا [illegible] وخلا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك
لتكلفت لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم الادام الخل ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا بأس باخصاء البهايم اذا اريد صلاحها قال محمد خصاء البهايم
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن بهز
بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب
فيضحك به القوم ويل له ويل له ابو حنيفة عن الهيثم
عن ابن مسعود انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد
ان يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك
السلام قال محمد يكره ان يبدأ المشرك بالسلام ولا بأس
بالرد عليه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جزر عنه الماء فكل ابو حنيفة عن حماد لا يؤكل الطافي
عن ابراهيم كل ما جزر عنه الماء وما قذف به ولا تأكل
ما طفى قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير في شيء مما يكون في الماء
الا السمك قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة

عن عايشة

عن عايشة بنت عجرد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر جند الله في الارض الجراد لا اكله ولا احرمه
ابو حنيفة عن عطاء عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال شر البيت حمام ما فيه ستر ولا فيه ما
يطهر ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن مسروق عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله
جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ابو حنيفة
عن ابي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نزلنا
مع حذيفة بن اليمان على دهقان بالمداين فاتا بطعام
ثم دعا حذيفة بشراب فاتى بشراب في اناء من فضة وجه رمي حذيفة
فاخذ حذيفة الاناء فضرب بها وجهه فساءنا ما صنع وجه الدهقان بالاناء
به فقال حذيفة هل تدرون لم صنعت هذا قلنا لا قال اني
نزلت به في العام الماضي فطعمت عنده ثم دعوت بشراب
فاتاني بشراب في اناء من فضة فاخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل في آنية الذهب والفضة
وان نشرب فيها وان نلبس الحرير والديباج فانها للمشركين
في الدنيا وهي لنا في الآخرة ابو حنيفة عن حماد عن
مجاهد عن حذيفة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل
فيها وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين
في الدنيا ولكم في الآخرة ابو حنيفة عن الزهري

نصة بهلول مع ابي حنيفة

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله ابو حنيفة
استقبل بهلول بن عمرو الصيرفي المعروف بالمجنون وهو يأكل
في السوق فقال له ابو حنيفة تجالس مثل محمد بن جعفر الصادق
وتاكل وانت تمشي فقال بهلول حدثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
ولقيني الجوع وغدائي في كمي فلم يمكني ان لا اكل ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشربوا
في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ابو حنيفة
عن حماد قال كان نقش خاتم ابراهيم الله ولي ابراهيم وكان

نقش خاتم ابراهيم عليه السلام

خاتم ابراهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان نتختم بالذهب
والحديد ولا بشيء من الحلي غير الفضة للرجال فاما النساء
فلا بأس لهن بالذهب وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر انه كان نقش خاتم مسروق بسم الله
الرحمن الرحيم وكان نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد لا نرى
بأسا ان ننقش في الخاتم ذكر الله تعالى ما لم يكن آية تامة فان ذلك
لا ينبغي ان يكون في يده في الجنابة والذي على غير وضوء وهو
قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه يأخذ
من لحيته ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي
نجيح عن عبد الله بن عمر عن اسماء بنت عميس انها النبي

صلى الله

الرقية من العين

صلى الله عليه وسلم ولها ابن من جعفر ولها ابن من ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالت يا رسول الله اني اتخوف على
ابني اخيك العين افارقيهما قال نعم فلو كان شيء يسبق
القدر لسبقته العين قال محمد وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله
تعالى او من كتابه وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان خباب بن الارث اكوى ابنه عبد الله من الفرسة
ابو حنيفة عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال

النهي عن القزع

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال القزع ان تحلق
بعض الشعر الذي على رأس الصبي وتترك بعضه ابو حنيفة
عن الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل المرأة

الوصل بغير الشعر لا باس به

شعرها بالصوف انما ينهى بالشعر وفي رواية لا بأس بالوصل اذا
كان صوفا بالرأس ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
لعنت الواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له والواشمة والمتوشمة
قال محمد اما الواصلة فهي التي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه
عندنا ولا باس به اذا كان صوفا واما المحلل والمحلل له فالرجل
يطلق امرأته ثلاثا فيسئل رجلا ان يتزوجها فيحللها له فهذا
لا ينبغي للسائل ولا للمسئول ان يفعلاه والواشمة التي تشم
الكعبين والوجه فهذا لا ينبغي ان يفعل ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه كان يكره ان توشم الدابة في وجهها ابو حنيفة

كان ابن عمر يقبض لحيته ويأخذ ما تحت القبضة

عن الهيثم عن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة
ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة اتى النبي صلى الله

عليه وسلم ولحيته قد انتشرت فقال لو يعني اخذتم واشار
بيده الى نواحي لحيته ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي
عن واصل بن ابي جميلة عن مجاهد انه كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والمعدة والحيا و
الذكر والانثيين والدم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقدمها ابو حنيفة قال رايت عامر بن شراحيل الشعبي يخضب
اللحية بالحناء ورايت عليه ملحفة حمراء ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة فقال بقلة طيبة
ولم يربذلك بأساً ابو حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن ابي
سعيد قال رايت عبد الله بن عمر يلون لحيته بالصفرة فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته ابو حنيفة
عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالبان البقر
فانها تقم من كل شجرة وفيها شفاء وفي رواية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل معه دواء الا الهرم
فعليكم بالبان البقر فانها تقم من كل شجرة وفي رواية الا الهرم والسام
فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجرة وفي رواية تاكل من كل
شجر وفي رواية ان الله تعالى لم يضع في الارض داء الا وضع له دواء
غير السام فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجر وفي رواية
ان الله لم ينزل داء الا انزل معه شفاء الا السام والهرم فعليكم
بالبان البقر فانه تخلط من كل الشجر وفي رواية فعليكم بالبان

الابل

خم كره من الشاة سبعا

عليكم بالبان البقر

١٦٤

الابل والبقر فانهما ياكلان من كل الشجر وفي رواية ان الله لم يضع
داء الا وله شفاء فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن ابي فروة
بن مسلم بن سالم الجهني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نزلنا مع حذيفة
على دهقان بالمداين فاتانا بطعام فطعمنا منه ثم دعا حذيفة
بشراب فاتي بشراب في اناء من فضة فضرب به وجهه فساءنا
ذلك فقال اتدرون لم صنعت هذا فقلنا لا فقال اني نزلت في
العام الماضي فدعوت بشراب فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل في آنية الذهب والفضة
وان نشرب منها وان نلبس الديباج والحرير فانها للمشركين في
الدنيا ولنا في الآخرة ابو حنيفة عن ابي جحيفة يحيى بن عبد الله
الاجلح عن الاسود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرتم به الشعر الحنا
والكتم ابو حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخرجت الينا من شعر
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا و
الكتم ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل ابو حنيفة
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجراً ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا اكل متكئا
ابو حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله ابو حنيفة عن اسحاق بن ثابت
عن عبيدة الانصاري عن ابيه عن علي بن الحسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر في غزوة تبوك على نفر من الجيش
يرفثون فقال ما هؤلاء قالوا اصابوا شرابا لهم فنهاهم ان
يشربوا في الدبا والحنتم والمزفت فقال افعلوا وشكوا اليه
من التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهى عن شرب كل مسكر
ابو حنيفة عن ثابت البناني عن ابن عباس رضي الله عنه
انه شرب لبنا ثم قال ابالت الشاة من لبن اسقيان نفعه وضره
في لبنها واحسن اليها تحسن لبنها ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل في رجس
شفاء وانما اثمهم على من سقاهم قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ابو حنيفة عن زيد بن اسلم
عن ابي قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احب العقوق
وفي رواية عن زيد بن اسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا احبها وفي رواية سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن العقيقة

عن العقيقة قال لا احب العقوق كانه كره الاسم ابو
حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنفية انه قال ان العقيقة
كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت
ابو حنيفة عن ابي الهذيل غالب بن الهذيل ان نساء كن
مع جنازة فاراد عمر ان يطردهن فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعهن فان العهد قريب ابو حنيفة عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير قال قال رايت ابن عمر يشرب من
فم القربة وهو قائم ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن
عائذ بن سعيد المصري عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب
بيده الاخرى ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي ابو حنيفة
عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال كاني انظر الى لحية ابي
قحافة كانها ضرام عرفج من شدة حمرتها ابو حنيفة عن زياد
بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة رضي الله عنها
ان امرأة سألتها اخف وجهي فقالت اميطي عنه الاذى
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها
ان امرأة سألتها اخف وجهي فقالت اميطي عنك الاذى
ابو حنيفة عن محمد بن قيس قال اتي براس الحسين بن علي
رضي الله عنهم فنظرت الى راسه ولحيته قد نصلا من الوسمة

لباس الحرير

ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه استرق من الخمسة
واكتوا واخذ من لحيته قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال جاء
الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جئتموني في زي
اهل النار انه لا يصلح الحرير الا هكذا ثلاث اصابع او
اربع هذا معنى الحديث ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله
عليهم فاصابوا غنايم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر رضي الله
عنه وانهم قد قربوا من المدينة خرج بالناس ليستقبلهم
فلبسوا اما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب
ثم قال القوا ثياب اهل النار فلما راوا غضب عمر القوها
واقبلوا يعتذرون من ذلك وقالوا انما لبسنا لنريك
ما افاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه
والاصبعين والثلاثة والاربع ابو حنيفة عن سليمان
بن المغيرة قال سأل بجير سعيد بن جبير وانا جالس عن
لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان غيبة فكسا
بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور
وترك على الاناث ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال قال عبد الله بن مسعود ان يتواضع احدكم حتى
يلبس الصوف او يتبختر حتى يلبس الحرير ابو حنيفة
عن الهيثم بن ابي الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن

لباس الخز

بن عوف وابا هريرة وانس بن مالك وعمران بن الحصين
والحسين بن علي وشريحا كانوا يلبسون الخز ابو حنيفة
عن سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى انه كان
يلبس الخز ابو حنيفة عن عبد الله بن سليمان بن
المغيرة عن سعيد بن جبير انه غاب حذيفة بن اليمان
فاكتسا ولده قميص الحرير ثم قدم فامر الذكور منهم بنزعه
واقرها على الاناث ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن
عايشة انها حلت اخوالها الذهب وان ابن عمر حلى بناته
الذهب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن ابي الهيثم عن عامر الشعبي عن ابي الاحوص عن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الكعبين الذين يزجران زجرا فانهما من الميسر
الذي للاعاجم ابو حنيفة عن عطية عن عبد الله بن عمر
ان سائلا سأل عن الجبن فقال يصنعه المجوس من البان
المعز فقال اذكر اسم الله تعالى وكل ابو حنيفة عن عطاء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زر غبا تزدد حبا ابو حنيفة عن عبد الله بن انيس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبك الشئ يعمي
ويصم وفي رواية عنه انه قال ولدت سنة ثمانين وقدم
عبد الله بن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين وسمعت
عنه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم ابو حنيفة
عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تظهرن شماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
ابو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا
عباد الله فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء ابو حنيفة
عن محمد بن قيس قال كان ابو العوجاء على العشور وكان
يدعوا مسروقا الى الطعام يصنعه فيجيبه قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة انه لا بأس ما لم يعرف خبيثا بعينه
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخلت
على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تسئله
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته فاجازه قال محمد وبه
نأخذ ولا بأس بقبول الجوائز من العمال ما لم يعرف شيئا
معينا حراما ابو حنيفة عن العلاء بن زهير بن عبد الله
انه قال رأيت ابراهيم النخعي اتا والدي وهو على حلوان
يطلب جائزته فاجازه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال لا بأس بجوائز العمال قال قلت فان كان العشار
او مثله قال اذا لم يكن ما يعطيك غصبه بعينه مسلما
او معاهدا فاقبل كتاب الوصايا والمواريث

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من وصية او كان
عليه نذر او كفارة يمين فهو من الثلث الا ان يشاء
الورثة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك
ما اوصى به من حجة فريضة او زكاة او غير ذلك فهو
من الثلث الا ان يجيزها الورثة فيجوز من جميع المال
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال ابدأ بالعتق فان فضل شيء من الثلث قسم
بين اهل الوصية قال محمد وبه نأخذ في العتق البات
في المرض والتدبير وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال ما اوصى به الميت من نذر
او رقبة فمن ثلث ماله ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال الحبلى اذا اوصت وهي تطلق فوصيتها من الثلث
قال محمد يعني بذلك او وهبت في ذلك الحال فهو من الثلث
وهو قول ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يشتري ابنه عند الموت بالف درهم انه ان بلغ
الذي اعطى فيه ثلث ماله ورث وان كان ثمنه دون الثلث

وان كان اكثر من الثلث واستسعى فى شئ لم يرث
قال محمد هذا كله قول ابى حنيفة واما فى قولنا فانه يرث
فى ذلك كله وقيمته دين عليه فيحاسب منها من ميراثه
ويؤدى فضلا وان كان عليه دين يأخذ فضلا وان
كان له لانه وارث ورقبته وصية له فلا يكون لوارث
وصية ابو حنيفة عن ابى عمر مجاهد بن سعيد عن
الشعبى عن شريح قال كتب الى عمر بن الخطاب ان لا تورث
الحمل الا ببينة ابو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقى فهو لاولى رجل ذكر ابو حنيفة عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه فى الرجل يوصى بوصية فيجيزها الورثة فى حياته ثم
يردوها بعد موته قال ذلك التكرر لا يجوز قال محمد وبه
نأخذ اجازة الورثة قبل الموت ليس بشئ فان اجازه
بعد الموت وهى اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم
ان يرجعوا وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن عطاء
بن السايب عن ابيه عن سعد بن ابى وقاص قال دخل النبى
صلى الله عليه وسلم يعودنى فى مرض فقلت يا رسول الله
اوصى بمالى كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه
قال والثلث كثير زاد فى رواية او كبير لا تدع اهلك
يتكففون الناس وفى رواية انك انك ان تدع اهلك

بخير خير

بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قال
محمد وبه نأخذ لا تجوز الوصية باكثر من الثلث
فان اجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث
ان يرجع فيما اجاز ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر
الشعبى عن مسروق عن عايشة قالت لما نزل ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى
بطونهم نارا عزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها
فشق عليهم حفظها وخافوا الاثم على انفسهم
فنزلت الآية الثانية فخفف عليهم ويسئلونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك ابو حنيفة
عن مجاهد بن سعيد عن الشعبى عن شريح انه قال
كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان لا تورث
الحمل الا ببينة قال محمد وبه نأخذ فى الحمل المرأة تسبى
ومعها صبى تحمله تقول هو ابنى وليس بابن لها
فلا يقبل قولها الا ببينة وتقبل على ولادتها اياه امرأة
حرة مسلمة ويلزم النسب زوجها ابو حنيفة عن
لا وصية لوارث
اسمعيل بن عياش عن شراحيل بن مسلم الخولانى
عن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى كل ذى
حق حقه فلا وصية لوارث الحديث ابو حنيفة
عن على بن مسهر عن الاعمش عن اسماعيل بن عياش

عن شراحيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا
فى حجة الوداع فقال ان الله تعالى قد اعطى كل ذى
حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ثم قال العارية مؤداة والدين يقضى والزعيم غارم
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجلين يدعيان
الولد انه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى منهما قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة كان
عند جعفر بن محمد الصادق بالمدينة فقال هشام
بن الحكم يا ابن رسول الله هذا ابو حنيفة صاحب
القياس ثم قال له من اين اخذت القياس فقال له
من قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت
حين شاورهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فى الجد مع الاخوة فقال له على رايت يا امير المؤمنين
لو ان شجرة انشعب منها غصن ثم انشعب من الغصن
غصنان ايهما اقرب الى احد الغصنين اصاحبه الذى
خرج منه ام الشجرة قال زيد بن ثابت لو ان جدولا
انبعث فيه ساقية ثم انبعث من الساقية ساقيتان
ايهما اقرب احدى الساقيتين الى صاحبها ام الجدول

الولد بينهما
يرثها ويرثانه

رأيت اخذ ابو
حنيفه القياس

فامسك عمر

فامسك عمر فى الجد والاخوة فهذا على بن ابى طالب
وزيد بن ثابت قاسا لعمر بن الخطاب فسكت جعفر
عنه وفى رواية عن هشام بن الحكم قال رايت ابا حنيفة
بالمدينة عند جعفر بن محمد فقلت له يا ابن رسول الله
هذا ابو حنيفة صاحب القياس فقلت من اين اخذت
القياس الحديث ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة عن
عبد الله بن شداد ان بنت حمزة اعتقت مملوكا
فمات وترك بنتا فاعطاها النبى صلى الله عليه
وسلم النصف ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا اوصى الرجل فقال فى الوصية فلان حر
واعطوا فلانا النصف بدء بالعتق واذا قال
اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا بدئ بهذا
الذى يعينه من الثلث قال محمد وبه ناخذ فيما وصف
من العتق فاما اذا قال اعطوا فلانا هذا العبد
واعطوا فلانا كذا تحاصوا فى الثلث وهو قول
ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل
يوصى للرجل بعبد بعينه ويوصى لآخر بثلث ماله
قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقى ان بقى شئ
قال وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله
يعطى لهذا مائة ولهذا ما بقى قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ولكن صاحبى الوصية يتحاصان فى الثلث

٣ بعينه نخ

بوصيتهما ولا يكون احدهما باحق من الثلث من
صاحبه وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى الرجل يعتق ثلث عبده عند موته وقد
اوصى بوصايا قال ابدء بعتق الثلث من غلامه
ولا يعتق منه الا ما اعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه
فاذا اوصى مع عتقه ثلثه بوصايا ما لا اجعل ثلثى
سعايته فيما اوصى به ولا اجعل ذلك للورثة قال محمد
وهو قول ابى حنيفة اما فى قولنا اذا اعتق ثلثه عتق
كله ويبدء من ثلث مال الميت قبل الوصايا فان بقى شىء
كان لاصحاب الوصايا بالحصص ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم فى الرجل يعتق عبده عند الموت
وعليه دين قال يستسعى فى قيمته قال محمد وبه
ناخذ اذا كان الدين مثل القيمة او اكثر ولم يكن له
مال غيره فان كان الدين اقل من القيمة سعى فى
مقدار الدين من القيمة للغرماء وفى ثلثى ما بقى
للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول ابى حنيفة
ابو حنيفة عن عمر بن بشر عن الشعبى انه قال
بالمال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
لا يرث من قتل خطاء او عمدا ولا يكون ولكن يرثه
اولى الناس به بعده قال محمد وهو قول ابى حنيفة
لا يرث من قتل خطا او عمدا من الدية ولا من غيرها

لو اعتق ثلث
عبده واوصى

لا يرث القاتل
عمداً او خطأ

ابو حنيفة

المتصدق عند الموت
كالذى يهدى اذا شبع

ابو حنيفة عن ابى اسحاق السبيعى عن ابى حنيفة
عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثل الذى يتصدق او يعتق عند الموت
كالذى يهدى اذا شبع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود انه قال فى الرجل يوصى باكثر من الثلث
فتجيزه الورثة فى حياة الموصى فاذا مات الموصى ابوا ان يجيزوا
قال لهم ذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى عن
عبد الله بن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل
منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء قال محمد وبه ناخذ
اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم فى الولد يكون احد والديه مسلما والاخر
مشركا قال هو للمسلم منهما قال محمد وبه ناخذ الولد على دين
الاسلام فان كانا كافرين واحدهما من اهل الكتاب والاخر
مشرك فهو من اهل الكتاب تحل ذبيحته ومناكحته للمسلمين
وهو قول ابى حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال المشركون بعضهم اولياء بعض
لا نرثهم ولا يرثونا قال محمد وبه ناخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون
عليها وان اختلفت اديانهم يرث اليهودى النصرانى والنصرانى
المجوسى ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم فى النصرانى يموت وليس له وارث قال ميراثه
لبيت المال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الولد

وصية الرجل
بماله كله

الكفر ملة
واحدة

الصغير يموت وأحد والديه كافر والآخر مسلم انه يرثه
المسلم ايهما كان قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
في الرجل يوصي بسهم من ماله ان له السدس ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف الرجل امرأته بالتي احدهما
توارثا ما لم يلعن الآخر ويفرق السلطان بينهما ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة الام وولدها
هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت
امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من امه كانهم يرثون
امه كانها هي التي ماتت فان كان اخا فله المال كله وان كانت اختا
فلها النصف فان كان اخا واختا فالثلثان للاخ والثلث للاخت
وان كانتا اختين فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا
ورثته الام وولدها ولسنا نأخذ بقوله فيما سوى ذلك ولكن
نقول اذا ماتت الام نظر الى اقربهم من ابن الملاعنة فجعلنا
له المال فان ترك اخا واختا فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة
ترك اخا لامه واختا لامه فالمال بينهما نصفان هذا كله قول
ابي حنيفة ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن
الملاعنين يموت ويترك امه واخته واخاه لامه قال ابراهيم
لهم الثلث وما بقي فللام قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكن لهما
الثلث وللام السدس وما بقي يرد على ثلاثة اسهم على قدر
مواريثهم وهو قياس قول علي بن ابي طالب وهو قول ابي حنيفة

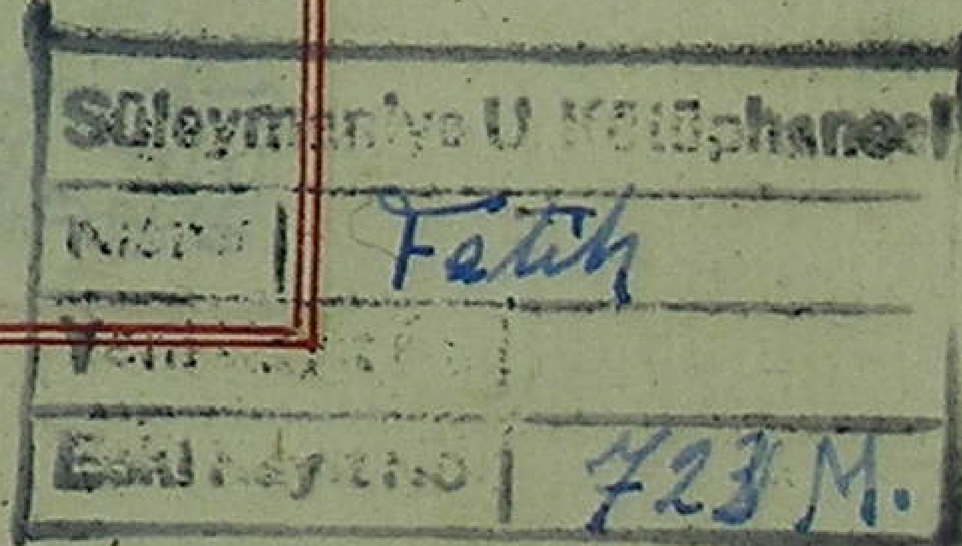
واما قول

واما قول ابراهيم فهو على قياس قول ابن مسعود رضي الله
عنه انه كان لا يرد على الاخوة لام وكان امير المؤمنين علي
رضي الله عنه يرد عليهم على قدر مواريثهم فبقوله نأخذ
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة
فاذا ترك ابن الملاعنة امه كان المال لها فاذا لم يترك اما
نظر الى من كان يرث امه ورثه قال محمد اما في قولنا فالمال
لاقرب الناس اليه من امه ولا ينظر الى من كان يرث امه ورثه
وهو قول ابي حنيفة قال ابو حمزة خالد بن انس الانصاري
سمعت عبد الله بن داوود يقول لابي حنيفة من ادركت من
الكبراء قال القاسم وسالم وطاووس وعكرمة ومكحول وعبد الله
بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء
وقتادة وابراهيم والشعبي ونافع وامثالهم وقال ابن اويس
سمعت الربيع بن يونس يقول دخل ابو حنيفة على امير
المؤمنين ابي جعفر المنصور وعنده عيسى بن موسى
فقال للمنصور يا امير المؤمنين هذا عالم الدنيا اليوم فقال
له المنصور يا نعمان ممن اخذت العلم فقال عن اصحاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن عمر وعن اصحاب علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم عن علي وعن اصحاب عبد الله بن
مسعود عن عبد الله وعن اصحاب عبد الله بن عباس عن
عبد الله وما كان في وقت ابن عباس على وجه الارض اعلم منه
فقال له المنصور لقد استوثقت لنفسك هذا آخر ما اردنا

٨ ع ١١
زمن تاليف
هذا الكتاب

جمعه وتلخيصه من الاحاديث المروية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه جعل الله تعالى ذلك خالصا لوجهه ووافق الفراغ من
تسويده ضحوة يوم الجمعة الرابع عشر من شهر الله المعظم
رمضان من سنة ثمان واربعين ومائة والف على يد جامعه
الفقير الى الله سبحانه محمد بن احمد بن حسن بن محمد بن
ميمون الاندلسي الاصل الجزايري المولد والمنشأ غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولاحبائه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والميتين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله تعالى على سيدنا ومولينا محمد وآله وصحبه اجمعين
ورضي الله تعالى عن التابعين وتابعيهم الى يوم الدين
والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة عن يد العبد
الضعيف النحيف ولي بن محمد المحتاج الى رحمة الله عز
اسمه بشنبه في يوم بشنبه في وقت العصر في الجزائر
غفر الله لكاتبه ولوالديه ولاستاذيه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات وصلى الله
على سيدنا محمد واله اجمعين
تاريخ في اوايل ذي الحجة
سنة
١١٨٥


Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Eski kayıt no: 723 M.